

تحقيق فريد لبيان المراد بالسنة فى أحاديث الرسول ﷺ

(عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين)

تأليف

عبد الله محفوظ محمد الحداد باعلوى الحضرمى . خريج جامعة الخرطوم

كلية الحقوق قسم الشريعة عام ١٩٥٩ م

رئيس القضاء الشرعى سابقا بحضرموت . المكلا

جمع فيه الشواهد ما يربو على ٣٥٠ حديثا وأثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم : العلامة السيد على بن محمد بن يحيى - مدير المعهد الدينى بحضرموت وعالمية الأزهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فقد اطلعت على رسالة دبجها فضيلة العلامة الفقيه الضليع فى دين الله الداعى إلى التمسك بهدى رسول الله ﷺ . أخينا عبد الله بن محفوظ الحداد العلوى الحضرمى - رئيس القضاء الشرعى بحضرموت - سابقا - يرد فيها على كتاب سماه صاحبه . السنن والمبتدعات تطفل على جمعه الاستاذ محمد بن عبدالسلام خضر الشقيرى . الذى أخذته العصبية العمياء فملأه بالتهجمات وضلل فيه علماء الملة بحجة أنهم شرعوا فى الدين المحدثات زاعما أنهم مخالفون للحديث الشريف "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" .

وكان هذا الزاعم من حزب خاسر يضلل مخالفيه ولا يسلك مسالك العلماء الذين جعلوا نصب أعينهم قول النبى ﷺ إ ذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر كما اعتمدوا القاعدة التى أجمع عليها علماء المسلمين سلفا وخلفا وهى : أن الأئمة كلهم على هدى مثابون عند الله فيما استنبطوه وجهدوا أنفسهم فيه بحرص على الوصول الى الحق . ولهذا اتبعهم الجماهير من العلماء وتدينوا بمذاهبهم لما علموا من بروزهم فى العلم والتقوى والورع .

لكن هؤلاء الأغرار من أمثال صاحب كتاب السنن والمبتدعات وحزبه ظنوا بعلمهم الضحل أنهم أفهم من أئمة السلف وأعرف بدين الله فى دعاوٍ كبيرة (جعجعه ولا أرى طحنا) .

ثم تمخض الجبل فولد فإذا فاذا علمهم كله محصور فى حديث واحد وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" ورمى

كل أحاديث الرسول صلوات الله عليه وآله الدالة على حيازة كل خير والتى يستفاد منها حكم جميع الحوادث فعند هؤلاء كل شيىء حدث بعد عهد الرسول وان كان من الخير ومن الأمور الدينية الموافقة لدين الله وتشملها أوامر الله - فالاستكثار من الخير خير - فعند هؤلاء هو بدعة ضلالة . وهذا علم لايحتاج الى جهد كبير . ولكنه تضخم فى نفوسهم ورأوا أنهم من كبار المجتهدين . وحسبوا أن به تتم عند الله جلالة شخصياتهم وهى جوفاء كطبل فارغ يفرقع . ولكن كما يقال لكل ساقطة لاقطة ممن يتبع كل ناعق . فكثير من العوامل يغرهم بهرج هؤلاء الذين يروجون أقوالهم بزعم أنهم وحدهم على الحق ومتابعة السنة ويدأبون على نشر ذلك عند من لا علم له .

ونشكر الله أنه هيأ صاحب الرسالة لتعريف الناس قدر هذه النحلة الفاسدة بما بين من سواطع الادلة ردا على الشقيرى صاحب الكتاب الذى هو رد على جميع أعوانه من اهل حزبه وقضى على شذوذهم وعراهم حتى يزهد عن اتباعهم من هداه الله . وها أنا أقرض هذه الرسالة المليئة بالادلة التى لا تدع قولا لقائل بالنسبة لازالة ما كدر به وجه الحق "كتاب السنن والمبتدعات" .

اننى أضع رأيى طبق ما أصَّلَهُ السيد الحداد من أن هذا الحديث ، أعنى «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (وان كان أصلا فى البدع) فان المراد به البدعة المخالفة للنصوص الشرعية ، وهذه هى الضلالة . فان ما أحدث موافقا للشريعة فلا يصح ان ينبز بالبدعة الضلالة . وان هذا الحديث يجب ان يعرض على نصوص الادلة الأخرى لأنه عام وقد عارضه فى عمومه ادلة خاصة وعامة فأقول : -

أولاً : أن هذا الحديث عام [1] أريد به الخصوص لانه يخالف حوافز النصوص التى تدل على النظر فى حكم الحادثة واستنباط الاحكام واستخراجها من الكتاب والسنة وهما يستوهبان كل أحكام الحوادث بواسطة دخولها فى

(١) العام الذى أريد به الخصوص يكون من أول الأمر مستعمل فى الخصوص ، أى يكون لفظ العام مجازاً فى الخصوص .

مضامين الكلام منطوقا أو مفعوما أو عموما أو خصوصا أو نصا أو ظاهرا أو غير ذلك .

ثانياً : وقد عهد العموم الذى أريد به الخصوص فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة الا ترى الى قوله تعالى : ﴿ فتحنا عليهم أبواب كل شيىء ﴾ (١) ولم يفتح لهم أبواب الرحمة . وقوله تعالى : ﴿ تدمر كل شىء ﴾(٢) ولم تدمر الجبال والسموات والأرض . وقوله تعالى : ﴿ وأوتيت من كل شئ ﴾ (٣) ولم تؤت عرش سليمان .

قال الإمام القرطبى فى تفسيره فى الكلام على الفطرة التى فطر الله الناس عليها من سورة الروم قال والعموم بمعنى الخصوص كثير فى لسان العرب ثم ذكر ماقدمناه .

وقد أرسل النبى ﷺ سرية بواسطة بعض أصحابه وأمر أصحابه بالسمع والطاعة له فغضب فأجج نارا وأمرهم بدخولها بما أمر النبى ﷺ لهم بالسمع والطاعة فقالوا انما آمنا وجاهدنا خوفا من النار فلما رجعوا الى النبى ﷺ اخبروه فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف وقد أخرج هذه القصة مسلم فى صحيحه فلينظر لفظه . ومنه يعلم ان بعض العام يراد به الخصوص بحسب المعروف المعلوم بالعقل او الشرع وفى هذا الحديث نبه النبى ﷺ ان عموم طاعته فى هذا غير مراد . وفى البخارى والموطأ ، كل بنى آدم يأكله التراب الا عجب الذنب ، قال ابن عبد البر فى التمهيد ، ظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب ان يكون بنو آدم كلهم فى ذلك سواء الا انه قد روى أن أجساد الانبياء والشهداء لا تأكلها .

وهذا يدل على أن هذا اللفظ عموم يدخله الخصوص من الوجوه التى ذكرناها فكأنه قال كل ما تأكله الارض فانها لا تأكل منه عجب الذنب واذا جاز أن لا تأكل عجب الذنب جاز ان لا تأكل أجساد الانبياء والشهداء .

---

(١) سورة الأنعام - آية ٤٤ .
(٢) سورة الأحقاف - آية ٢٥ .
(٣) سورة النمل - آية ٢٣ .

وحرم [١] النبى ﷺ وعلى آله الهجر فوق ثلاثة أيام مع انه ﷺ هجر الثلاثة الذين تأخروا عن تبوك وامر المؤمنين باعتزالهم وكذلك بعض الصحابة هجروا أناسا كما كان من على مع أسامه رضى الله عنهما فالحديث مخصص ، وقد جاء تخصيص العموم فى عشرات الآيات [٢] فى كتاب الله حتى قيل ما من عام الا خصص وقال جماعة من العلماء لا يعمل بالعام الا بعد البحث عما يخصصه .

ثالثا : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤيد فيما يحدث ما يوافق شريعته وينكر ما ليس موافقا لها فهذا عمر يقترح ان يتخذ مقام ابراهيم مصلى وان يحجب أمهات المؤمنين قائلا : أنه يدخل عليك البر والفاجر ، فانزل الله فى موافقته القرآن لانه اقتراح ما هو أعظم المصالح الدينية .انظر هذا فقد أقره لما فيه الخير .

ولكن معاذاً لما جاء من الشام سجد للنبى ﷺ ، ظانا ان ذلك من الخير اقتداء بما رآه فى الشام من تعظيم أهل الكتاب لرهبانهم وقديسيهم فان رسول الله أعظم لكن النبى ﷺ نهى ان يسجد لأحد غير الله .

وذلك لأن ذلك السجود غير موافق لشريعته الحنيفية فانها مباينة لغلو أهل الكتاب فى تقديسهم لاحبارهم ورهبانهم بالسجود لهم وجعل قبورهم مساجد فحرم رسول الله ﷺ سلوك طريقتهم . وأجاز اقتراح عمر لما فيه من المصلحة وعدم الفساد وانظر الآذان فانه ألفاظ معدودة لا تزيد ولا تنقص ومع ذلك لما جاءت الحاجة بسبب المطر الى النداء فيه أمر رسول الله ﷺ « بالنداء » الا صلوا فى رحالكم وهذا يدل على أن الحكم يدور مع المصلحة والحاجة . وأحكام الشريعة تارة تنقل مع العلة وتارة مع عدمها وقد يعرف العلة الصحابى منها فى بساط الكلام مع الرسول ﷺ ولهذا قالوا ان فهم راوى الحديث يقدم على غيره كما يقدم تفسير الصحابى على غيره .

---

(١) ذلك فى قوله لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . رواه مالك والبخارى والترمذى وأبو داود والنسائى عن أنس .

(٢) منها قوله تعالى ﴿ من يعمل سوءا يجزى به ﴾ مخصوص بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وهذه الآية تخصص آيات أخرى فيها هذا العموم ويخصص قوله تعالى ﴿ ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ﴾ قوله تعالى ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ وقوله تعالى ﴿ أجيب دعوة الداعى إذا دعانى ﴾ بقوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وهذا كثير إنما هذه أمثلة .

رابعا : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه بارك فعل أشياء كثيرة من الخير ليس فيها مفسدة ولا تخالف طريقة رسول الله ﷺ فى نظام شريعته ثم ثبت عن الصحابة مايقرب من التواتر المعنوى [1] وذلك فى كثير من الخيرات بعد عهد رسول الله ﷺ مما تدخل تحت إرشاده وهديه وان لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم تفعل فى عهده كما شرح ذلك صاحب الرسالة الفاضل . فهذا يدل على أنهم يخصون البدعة الضلالة بالبدعة المخالفة للشرع عقيدة أو عملا فمن أخذ بعمومات الشريعة فى فعل الخير وان لم يرِدْ بعينه كقوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾[2] ولعموم الحث على الأعمال الصالحة وقول النبى ﷺ «الصلاة خير موضوع» ثم لم يخالف نظام الشريعة فى أداء هذا الخير فقد قام بأعظم القرب .

وقد أخطا بعض المتحذلقين فى انكاره على الامام زين العابدين على بن الحسين سبط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأن هذا الامام كان له أوراد كبيرة من فعل الصلوات قال هذا المنكر ان هذا لم يفعله الرسول ﷺ وكان عمله ماشيا على ماكان عليه السلف وفى مقدمتهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاستكثار من عمل الطاعات ففى البخارى عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ «من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدى بشئ أحب مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى اعطيته ولئن استعاذنى لاعيذنه» . وفى حديث آخر «عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» رواه مسلم كما فى رياض الصالحين . فكيف ينكر عليه ذلك .

وهذا معاذ بن جبل قال هلال بن الأسود كنا نمشى مع معاذ قال اجلسوا نؤمن ساعة . وقد أخرجه ابن أبى شيبه [3] من طريق جامع بن شداد عن

---

(١) التواتر المعنوى هو أن يتفق جماعة كثيرة يؤمن تواطؤهم على الكذب على نقل حوادث مختلفة تتفق كلها على أمر عام وهذا الأمر العام هو الذى يقع فيه التواتر فقد عرف كرم حاتم وعدله عمر وعدل وعلم عليّ وشجاعته فإن التواتر فى ذلك معنوى .

(٢) سورة الحج آية ٧٧.

(٣) قال ابن ابى شيبه فى كتاب الايمان حدثنا وكيع بن الاغمش عن الأسود بن هلال عن معاذ واخرجه ابو عبيد فى الايمان حدثنى ابن مهدى عن سفيان عن جامع عن الأسود عن معاذ وأخرجه ابن أبى شيبة عن عمر وعن علقمة واسناد أبى عبيد ثقات كالذى قبله .

الأسود بن هلال باسنادين رجالهما ثقات أئمة ، وأخرجه ايضا عن عمر وعن علقمه التابعي .

فهذا معاذ أعرف الناس بالحلال والحرام بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر الخليفه الراشد وهما يفعلان هذا الخير ولم يرد عن النبي ﷺ الا ان الامام أحمد روى باسناد حسن قال كان ابن رواحه اذا لقى الرجل من أصحاب النبي ﷺ يقول : تعال نؤمن ساعة فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل فجاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ألا ترى الى ابن رواحة يرغب عن ايمانك الى ايمان ساعة فقال النبي ﷺ وآله وسلم يرحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكه وقد علقه البخاري [1] .

وهذا عمر حكم في سواد العراق بعدم قسمته وأبقاه لجميع المسلمين أولهم وآخرهم فان قيل هذا في غير العبادات . قلنا قد خصصتهم عموم هذا الحديث أعني كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وهؤلاء الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان كانوا يجتمعون لقراءة القرآن ولم يعهد أن النبي ﷺ يجتمع بالناس لقراءة القرآن ولكن اخذوا ذلك من عموم قوله ﷺ «ما اجتمع قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة» الحديث وهو في صحيح مسلم .

خامساً : وقد أمر النبي ﷺ بالتمسك بما هو عليه وأصحابه أي ومن اتبعهم على طريقتهم ، يدل عليه ما ذكره صاحب الرسالة وهو الحديث الذي يشيد بالعمل على سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده [2] أي طريقتهم وهي طريقة الخلفاء الراشدين وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن وعمر بن عبد العزيز وكل خليفة راشد آخرهم المهدي ويمكن ان يشمل خلفاءه في الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الذين يسيرون على نهجه بحديث «العلماء ورثة الأنبياء» وتفسير أولي الأمر بالعلماء الذين يستنبطون الأحكام كما الآية [3] . قال ابن مسعود ان الله اختار محمدا واختار له أصحابه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اخرجه احمد في مسنده . وقد أخطأ من نفى ذلك وهو حديث حسن وهذا مايجعل

---

(١) كذا في كشف الخفا .

(٢) هو حديث ابي داوود والترمذي عن العرياض وفيه فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

(٣) وهي آية النساء (٨٣) ﴿ ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم ﴾.

لأقوالهم جلالة واحتراماً فلا يقال فيما يفعلونه من الخير الذى له اندراج تحت أصل عام انه بدعة ضلاله إلا أن مافعله النبى ﷺ هو السنة .

سادساً : قد يفهم مما تقدم ان كل من أحدث عبادة فى غير محلها الثابت عن النبى ﷺ يكون ذلك جائزا وليس كذلك بل هو بدعة سيئة .

فقد أحدث بنو أمية بالهوى ولأغراض سياسية تقديم خطبة العيد على صلاتها فخالفوا النظام الذى رتبه النبى ﷺ فهذا العمل وأمثاله لا يدخل فى الخير والاعمال الصالحة بخلاف الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وان لم يفعلها النبى ﷺ لكنه مندرج فى أصل عام والصلاة خير موضوع فى أى وقت لا تكون الصلاة فيه مكروهة الا ان السنة أن لا يصلى قبلها ولا بعدها والعمل بالسنة أولى .

علی بن محمد بن يحيى باعلوى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مقدمة المؤلف

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ، ونحمدك اللهم فاطر السموات والأرض أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين . اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك ، وصلى الله على نبيه الذى أرسله رحمة للعالمين سيد الخلق محمد بن عبد الله الهادى إلى صراط الله المستقيم وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أوصانا بهم رسول الله فى حديث مسلم : تركت فيكم ثقلين أولهما كتاب الله . . . . وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى قالها مرتين .

وعلى أصحابه الهداة الناقلين إلينا سبل النجاة ونخص منهم من أوصانا بالتمسك مع سنته بسنتهم : خلفائه الراشدين «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» كما رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وعلى التابعين لهم من خير القرون وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

وبعــــد .

فقد اطلعت على كتاب سماه مؤلفه السنن والمبتدعات لمؤلفه محمد عبدالسلام خضر الشقيرى كان غريبا فى تهجمه على الأئمة الاعلام رضوان الله عليهم جانب فيه أسلوب العلماء ممن كتبوا قبله وبعده فى الموضوع ومع ذلك فليس فيه تقعيد حتى لا يستطيع قارئه ان يخرج منه إلا بأحكام على فرعيات حكم فيها وعليها بالبدعة دون تحقيق ومعظمها من المسائل الفقهية المختلف عليها بين أهل المذاهب ولكن الذى أساءنى هو حكمه المطلق على الذين قرروا تقسيم البدعة بأنهم مشاقون لله ورسوله ومحادون لهما وانتهى به الأمر الى ان قال فيهم انما مثلهم فى فهم كلام الله وكلام رسوله كمثل الحمار يحمل أسفارا ، فى كلام وقح ليس هو من كلام العلماء بل ينبىء عن جهل صاحبه بمسالك العلماء فى فهم النصوص وعن قواعدهم فى

الأصول واللغة فاذا كان منهم من سلك سبيل التخصيص واعتبر النص من العام المراد به الخصوص أو من العام المخصوص فليس لمجرد الهوى بل لما يرى أمامه من الأدلة الكثيرة التى تلجئه للجمع بينها فنصوص الشريعة فيها العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص . . . وفيها الحقيقة والمجاز وما يجب أن يصار إليه عند التعارض إلى غير ذلك من القواعد الأصولية حتى قالوا ما من عام الا خصص ولا يمنع وجود (كل) من التخصيص كما سنراه فى آيات الكتاب .

هذه القواعد لو عرفها المؤلف وأمثاله من المبدعين لما أطلقوا ألسنتهم بالتبديع على أى من أنواع الخير ولما أطلق المؤلف لقلمه العنان فى اتهام الائمة الأعلام بما لا يقبل أقل منه من الجهابذة فضلا عن الأقزام المتطفلين على موائد العلم والمتعالمين وهم بالجهل موصومون انظر كيف يقول عن الأئمة هذا المؤلف ، إنهم بتقسيم البدعة محادون لله ورسوله وحاشاهم لأنهم أفهم بكلام الله وكلام رسوله من المؤلف وأمثاله وأخشى لله وأطوع له . ومع هذا الاتهام الخطير ينقل هو نفسه عن الامام الشافعى انه قال البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم فهل الشافعى معنى بهذه المعاداة والمشاقة ؟ وهذا عمر بن الخطاب الخليفه الثانى رضى الله عنه يقول نعمت البدعة ويؤثر مثل ذلك عن ابن عمر فهل هما مشاقان لله ورسوله لأنه يلزم من قولهما ان فى البدعة محمود ومذموم وهناك جمهور من العلماء قرروا هذا التقسيم منهم النووى وابن عبدالسلام والقرافى وابن العربى وخاتمه الحفاظ ابن حجر فهل هؤلاء كلهم لا يفهمون كلام الله وكلام الرسول وأن مثلهم كما يقول هذا المؤلف المغفل أن مثلهم فى فهم كلام الله وكلام رسوله كمثل الحمار يحمل أسفارا . استغفر الله العظيم من هذا الافك لماذا كل هذا لأن الرسول ﷺ قال «وكل بدعة ضلالة» وهذه الكلية تقتضى عنده شمول الضلالة لكل محدث لان المؤلف لا يعرف قواعد الأصول وان فى كلام الله وكلام رسوله كثيرا من الكليات والعمومات إما من العام المخصوص أو العام الذى أريد به الخصوص . ومع كل هذا فان للمؤلف تقسيما آخر : البدعة المكفرة ،

والبدعة المحرمة والبدعة المكروهه تحريما والبدعة المكروهه تنزيها ، ولم يدخل الحكم الخامس وهو البدعة المباحة لأنه يرى أن البدعة مخصوصة بالعباده فهو يقسمها إلى دينية ودنيوية وكأن المباح ليس من أحكام الدين وكأن البدع التى تكون فى غير العبادات لا يشملها الحديث وهذا أيضا تخصيص منه لهذه الكلية التى يرفض أن تقبل فيها تخصيصًا والنبى ﷺ يقول «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد» وفى رواية فى ديننا ، وشرع الله ودينه شامل لكل تصرفات المسلم عباداته ومعاملاته وأحكامه وأقضيته وأنكحته ومواريثه وكل أعماله وكلها تدخلها البدع المحرمة ومن أخطر هذه البدع بدع العقائد التى خرجت بها طوائف من الدين وبدع الحكم واخطرها الخروج عن شريعة الله وهذه البدعة التى تؤول الى الكفر قد شملت معظم البلاد الاسلامية التى عمل لها أعداء الإسلام من المستشرقين وأذنابهم حتى أخرجوا المسلمين عن شريعتهم وعقيدتهم واضطروهم إلى التحاكم إلى الطاغوت الذى يسمونه القانون . والعجيب والغريب أن الذين يعملون على اثارة الخلافات فى المسائل الفرعية ويبدعون فيها من يخالفهم لاتجد لهم صوتا ولا حرفا فى المسائل الكبرى التى وقع فيها المسلمون ذلك لأن إثارة المسائل الخلافية فى الفروع وفى هذا الزمن يفرق ولا يجمع مما يساعد على التناحر والتنافر والتراشق بالتهم والتبديع والتضليل ولا مصلحة للمسلمين فى ذلك [1] والعمومات فى الكتاب والسنة كثيرة ، كلها دخلها التخصيص أو كانت من العام الذى أريد به الخصوص كقوله تعالى ﴿ تدمر كل شيىء بأمر ربها ﴾ [2] وبالتاكيد فهى لم تدمر الأرض كلها ولا الكواكب وكقوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الا ماسعى ﴾ [3] مع أن هناك من الأدلة ما يبلغ التواتر المعنوى فى أن المسلم ينتفع بعمل غيره

(١) والمسائل الفرعية إنما نشأت من احتلاف وجهات النظر فى قبول بعض الأحاديث وكون ذلك حجة أم لا بالإضافة إلى اختلاف الأفهام والمدارك والترجيح عند التعارض ولأن مدارك الترجيح مختلفة كثيراً أنظر كيف قال أبو داود فى حديث بهز بن حكيم فى التعرير بالمال قال هو عندى حجة لا عند الشافعى فإن اعتمد من قلد الشافعى هذا كفاه نقل ذلك فى فتح البارى عن أبى عبيد الأجرى عنه وهذه الفئة تريد أن تحمل الناس على ما يرجحه الأستاذ الألبانى ولو خالف الأئمة أجمعين مع أنه عند التحقيق لا يوثق بترجيحه ولا بتصحيحه لما ثبت بالتتبع لأقواله من التناقض الذى يسيره الهوى

(٢) سورة الأحقاف - آية ٢٠

(٣) سورة النجم - آية ٣٩

من إخوانه المسلمين ودعاء الملائكة كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أكثر من عشرين موضعاً بدلائلها أولها صلاة الجنازة والصدقة عن الميت ثم دعاء المؤمنين (١) ومن العموم الذى أريد به الخصوص قوله ﷺ «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السأم» والحديث فى البخارى وقد أجمع الشراح أنه ليس على عمومه مع أن فيه الكلية (كل) .

ومن ذلك حديث مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وهو من صيغ العموم وقطعا ليس هو على عمومه فان من صلى هاتين الصلاتين الفجر والعصر وترك ما عداهما من الصلوات والواجبات ليس مراداً قطعا فهو من العام الذى أريد به الخصوص أو من العام المخصوص بالنصوص ، قال الطيبى كما نقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره ان الأحاديث إذا ثبتت وجب ضمٌ بعضها الى بعض فانها فى حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما فى مضمونها ومن العام الذى اريد به الخصوص قوله تعالى : ﴿ الذينَ قالَ لَهُمُ الناسَ إنَّ الناسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ (٢) فإن المراد بالناس فى الأول المخبرين وهم لاشك عدد محدود والناس "الثانى" هم ابو سفيان وجماعته من مشركى مكة الذين قاتلوا الرسول ﷺ والمسلمين فى أحد وليس هم كل الناس . كذلك قوله تعالى ﴿ فانكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ (٣) - واسم الموصول من صيغ العموم ولكن مما لا شك فيه ان عيسى عليه السلام وامه والملائكة وكلهم عبدوا من دون الله غير مرادين فى الآية فهو من العام الذى اريد به الخصوص (٤) وكقوله تعالى : ﴿ فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء ﴾ (٥) مع أن أبواب الرحمة لم تفتح عليهم . ومن ذلك قوله تعالى لنبيه : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ (٦)

---

(١) نقلها كلها الشيخ الجمل فى حاشيته على الجلالين عن ابن تيمية رحمه الله عند تفسير هذه الآية .

(٢) سورة آل عمران - آية ١٧٣ .

(٣) سورة الأنبياء - آية ٩٨ .

(٤) أنظر فتح البارى ص ١٣٠ ح / ١٧ .

(٥) سورة الأنعام - آية ٤٤ .

(٦) سورة آل عمران - آية ١٥٩ .

فمن المعلوم انه لا يشاورهم فى التشريع والأحكام فعن ابن عباس رضى الله عنهما وشاورهم فى الأمر أى فى بعض الأمر وهو تفسير لا تلاوة فإذا عزم الرسول ﷺ على أمر لم يكن لبشر ان يتقدم على الله ورسوله (١) كذلك قوله تعالى : ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى﴾ (٢) وفى الكتاب العزيز والسنة النبوية من هذه العمومات المخصوصه او التى يراد بها الخصوص شئ كثير يتسع لها مجلد كامل للمتتبع فكيف ينكر على جمهور من العلماء الراسخين قولهم فى هذا الحديث «وكل بدعة ضلالة» انه من العام المخصوص او الذى اريد به الخصوص واعتبرهم المؤلف - سامحه الله لذلك من المشاقين لله ورسوله والمحادين لهما وحاشاهم قال النووى (٣) على قوله «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص والمراد به المحدثات التى ليس فى الشريعة ما يشهد لها بالصحة فهى المراده بالبدع وقال الحافظ ابو بكر ابن العربى فى شرحه على سنن الترمذى - السابعة قوله : " واياكم ومحدثات الامور" اعلموا علمكم الله أن المحدث على قسمين : محدث ليس له اصل الا الشهوة والعمل بمقتضى الارادة فهذا باطل قطعا (أى وهو البدعة الضلالة) ومحدث يحمل النظير على النظير فهذه سنة الخلفاء والائـمة الفضلاء قال وليس المحدث والبدعة مذمومان للفظ - محدث وبدعة - ولا لمعناهما فقد قال الله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ (٤) وقال عمر نعمت البدعة وانما يذم من البدعة ما خالف السنة ويذم من المحدث ما دعا إلى ضلاله أهـ . وهذا هو عين ما سبق إليه الامام الشافعى رحمه الله وقرره فى تقسيم المحدث إلى محمود ومذموم وهكذا نجد الأئمة الذين جاءوا بعد الشافعى مثل سلطان العلماء العز ابن عبدالسلام من الشافعية والامام النووى وابن الأثير من الشافعية وابن العربى والقرافى من المالكية وغيرهم كثير آخرهم الحافظ ابن حجر

---

(١) فكل نفس وفى أمثاله مخصوص بما لا يغفر الله . وأما ما يغفره فغير داخل فى الكلية .
(٢) سورة طه - آية ١٥ .(١) سورة الأنبياء - آية ٢ .
(٣) راجع حاشية السيوطى على سنن النسائى ص ٢٣٤ ج٢ .
(٤) سورة الأنبياء آية ٢.

العسقلانى كلهم أقروا تقسيم المحدث الى محمود ومذموم وانه قد تعتريه الأحكام الخمسة بحسب الأصل الذى يبنى عليه والشواهد التى تشهد له أو عليه أو لما يترتب عليه من المصالح أو المفاسد أو مصادمة الشرع او موافقته وهذا لا محيص من القول به لمن عرف السنة وقواعدها من الأصول والفقه وهذا لا يتم إلا لمن كان له الباع الطولى من الفقه الصحيح والفهم العميق للشريعة ومقاصدها ، وليس ذلك لكل مدّعٍ متطاول لا يعرف إلا طرفاً من العلم إذا وجد نصاً تمسك به ضارباً عرض الحائط بكل ما عداه من نصوص وقواعد ومفاهيم وتقريرات أولى العلم وما أثر عن الصحابة ومن بعدهم إما جهلا أو تجاهلاً ظانا أن ذلك هو الصواب وكل ماعداه خطأ محادة لله ورسوله كالمؤلف سامحه الله [١] وصدق رسوله الله ﷺ اذ يقول «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» [٢] ومفهوم الحديث واضح ان من لم يرد به خيرا لم يفقه فى الدين فيقع فى الجهل المركب فيجهل العلماء ومعلوم ان الفقه فى الدين يسوق الى النظر الفاحص وتتبع النصوص وحمل بعضها على بعض وإعمال كلام الله وكلام رسوله ما أمكن وحمل أعمال علماء المسلمين وأقوالهم على الخير ما وجد لذلك محملا اذ هو من باب حسن الظن بالمسلمين المأمور به بل هو من أوثق عرى الايمان كما فى الحديث ثم مع تتبع الأدلة عليه أن يتعرف كلامِ العلماء الراسخين وهم الأكثرون علماً والذين هم أعظم فهما وورعاً وتعليقِهم على هذه الأدلة وما لهم فيها من جمع أو تأويل ثم ما جاء عن الصحابة قولا أو عملا بما يفسر مراد رسول الله ﷺ لأنهم أعرف بمراده وقصده ممن جاء بعدهم هكذا كان علماء الدين رضى الله عنهم اجمعين ولهذا لن تجد فيما قرروه أو استحبوه استنباطا ما يخالف نصا إلا لمعارض ولا ظاهرا إلا بتأويل مقبول ولا تجد بينهم من يبدع مخالفه أو يضلله لعلمه بأن له متمسكا ومستدلا بما يصلح له ترجيحه وان عارض ترجيح غيره ولهذا لا تجد عندهم

---

(١) روى عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال . قال ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وصدق ابن مسعود راجع ص ٢٨٦ ج ١١ المصنف .

(٢) الحديث متفق عليه ثم أن فى القواعد المقررة فى البلاغة أن المبتدأ محصور فى الخبر كالشرط اللغوى محصور فى شروطه لأنه سبب فيكون المراد – الخير محصور فى المتفقه فمن ليس بفقيه لا خير فيه – أنظر الذخيرة ص ٣٩ ج ١

اطلاق التبديع الا للفرق المنحرفة فى العقائد دون تكفير لهم ماداموا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة إلا من جحد معلوما من الدين بالضرورة فهذا الذى اعلنوا كفر إذ لا سبيل إلى التأويل وإما التبديع والتضليل للفرق المنحرفة فى العقائد كالباطنية والقدرية والخوارج فهم الذين أجمع أهل السنة على تبديعهم وتضليلهم لتوافر النصوص وتظاهرها عليهم فالخوارج اول الفرق التى ظهرت بدعتها وتشددوا فى مسلكهم حتى كفروا أمير المؤمنين عليا والصحابة الذين معه أخذا بالظواهر والعمومات التى نزلت فى المشركين وأشاعوا القول بالتكفير للمخالفين لهم فى العقيدة واستباحوا دمائهم واموالهم .

أخرج ابن مردوية عن مصعب بن سعد قال نظر رجل من الخوارج إلى سعد يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه فقال هذا من أئمة الكفر فقال سعد كذبت أنا قاتلت ائمة الكفر فقال له آخر منهم هذا من الأخسرين أعمالا فقال سعد كذبت اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه الاية ذكره الحافظ فى الفتح [١] وروى الطبرانى فى الكبير والاوسط قال غزا عمارة بن قرض غزاة فمكث فيها ما شاء الله ثم رجع حتى اذا كان قريبا من الاهواز سمع صوت آذان فقال والله مالى عهد لصلاة بجماعة من المسلمين منذ ثلاث وقصد نحو الاذان يريد الصلاة فاذا هو بالازارقة (قوم من الخوارج) ، فقالوا ما جاء بك ياعدو الله فقال : ما أنتم إخوانى قالوا أنت أخو الشيطان لنقتلنك قال أما ترضون منى بما رضى به رسول الله ﷺ قالوا أى شئ رضى به منك قال أتيته وأنا كافر فشهدت أن لا اله الا الله وأنه رسول الله ﷺ فخلى عنى قال فأخذوه فقتلوه . قال فى مجمع الزوائد رجال اسناده رجال الصحيح [٢] هذه هى البدعة الضلالة وهذا ما وقع ويقع من أتباعهم فى كل عصر وهم انما أوتوا من حيث اغترارهم بأنفسهم وأخذهم بظواهر الآيات والأحاديث فهم لا يرون الحق إلا معهم وكل من خالفهم فهو

---

(١) راجع ص ٤٠ ج ١ فتح البارى

(٢) أنظر مجمع الزوائد ص ٢٦ ج ١.

ضال مبتدع أو كافر مشرك بل لا يستمعون إلا لمن كان منهم وعلى شاكلتهم وينظرون إلى جمهور الأمة بالمنظار الأسود فإما مبتدعة أو مشركون خارجون عن الإسلام ، والمقصود ان واجب المسلم أن يحسن الظن بالمسلمين فضلا عن علماء الأمة لان اثارة المسائل الفرعية التى اختلف العلماء فيها بطريقة تسيىء الظن بهؤلاء المجتهدين أو تشيى بشئ من ذلك فيه هدم للدين وتفرقة للأمة التى وسعها اختلاف الائمة فى الفروع منذ عصورها الأولى دون أن يفرق بينهم فى العقيدة والاحترام والتضامن والتعاطف وكلهم متدينون غيورون على الدين لا كما يظن المتفيقهون فى هذا العصر الذى يدعون الاجتهاد فى مسائل الدين وهم أجهل الناس به وليس لديهم من أدوات الاجتهاد شيىء إلا مجرد الدعوى [1] بل هم مقلدون لأناس مشبوهين طلعوا على الأمة بآراء ينقدون فيها اجتهادات الأئمة الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والفقه والورع فى الدين وكان لهم فى الأمة كما يقول العلامة شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله لسان صدق أنظر كلامه فى كتابه جواب أهل العلم فى معرض الرد على بعض المبتدعة فى بعض الأقوال التى ينتحلها قال رحمه الله والمقصود أن هذين القولين لا يقدر أحد أن ينقل واحداً منهما عن أحد من السلف أعنى الصحابه والتابعين لهم باحسان وسائر أئمة المسلمين المشهورين بالعلم والورع فى الدين الذين لهم فى الأمة لسان صدق فى زمن أحمد بن حنبل ولا زمن الشافعى ولا زمن ابى حنيفه ولا قبلهم أهـ [2] وصدق عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : لا يقلدن أحدكم دينه رجلا فان آمن آمن وان كفر كفر وان كنتم ولابد مقتدين فاقتدوا بالميت دون الحى فان الحى لا يؤمن عليه الفتنه أهـ [3] والمقصود تحذير الشاب المسلم من القول على الله ورسوله بما لا يبلغ فيه درجة الفهم التام والاحاطة حتى لا يسلك مسالك الخوارج الذين ضللوا اخيار الأمة بآرائهم وأهوائهم واعتمادهم على عمومات الكتاب ولم

---

(١) فى كتاب العلامة على محمد بن يحيا - مخطوط .

(٢) أنظر ص ٢٣ فى كتاب جواب أهل العلم .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير وقال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح أنظر ص ١٨٠ ج ١ .

يكن عندهم من العلم غير هذه الظواهر التى كثيرا ما يقع صاحبها فى الخطأ فإن كان ولابد فلنفسه .

فلا يجوز ان يطلق لسانه بالتبديع والتضليل لعلماء الأمة ولا لاتباعهم ما لم تكن المسألة متفق عليها بين العلماء لان مسالك العلماء فى فهم البدعة مختلفة اختلافا كثيرا فمنهم من يعمم والتعميم فيه خطر لأنه قد يوقع الصحابة وخيار الامة من التابعين ومن بعدهم فيه ومنهم من قسم وخصص تحرجا من الوقوع فى مثل ذلك وبعض المقسمين قالوا بدعة حقيقية وبدعة اضافية الى آخر التقسيمات التى قد نشير إلى شئ منها فيما بعد وكل له مأخذه فعند الاختلاف لا يسع العاقل الحريص على دينه إلا أن يحكى أقوال العلماء والوقوف عند الحد الذى حده له الشارع وليعتبر بالخوارج وأضرابهم فقد ضلوا بنص الأحاديث الصحيحة لإعتقادهم الحق فيما يعتقدونه ولم يكتفوا بذلك بل ضللوا من خالفهم من الصحابة ومن بعدهم ممن لا يرى رأيهم ولهذا ذمهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحكم بأنهم مارقون من الدين مع انهم أكثر الناس تمسكا بالدين ظاهراً وتشدداً فى العبادة ولكنهم أوتوا من حيث غرورهم بأنفسهم ورميهم مخالفيهم بالضلال . روى الإمامان البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن بعدى من أمتى قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» ، وقال البخارى كان ابن عمر يراهم شر خلق الله وقال انهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين علقه البخارى وقال الحافظ فى الفتح وصله الطبرى فى تهذيب الآثار باسناد صحيح أهـ .

وأخرج أبويعلى عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ «مما أخافه عليكم رجل قرأ القرآن حتى اذا رؤيت بهجته عليه وكان ردائه الاسلام انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك قال : قلت يانبى الله أيهما أولى بالشرك المرمى أو الرامى قال : الرامى» . قال الحافظ ابن كثير : اسناده جيد وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر قال : قال رسول

الله ﷺ من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه» وأخرجا عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من دعى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه - اى رجع عليه [1] .

ومثل الكفر والشرك وعدو الله اللعن كما فى الحديث وكذلك التبديع والتضليل فإنهما قرينا الكفر والشرك ، والسبب الأعم فى جميع ما سبق فى الخوارج ومن نحا نحوهم فى التبديع والتضليل هو الغلو فى الدين وعدم الفقه والتفقه فى مقاصد الشريعة مع الإعجاب بالنفس ودعوى الإحاطة بالشريعة حتى لا ترى الحق إلا فيما تعتقده هى ولا تعتد بآراء العلماء وأفهامهم ولا تعبأ بمخالفتهم وهذه الروح الخارجية الممقوتة التى ركز الشارع عليها وذمها وهى إعجابهم بأنفسهم واحتقارهم من عداهم حتى أداهم ذلك إلى إطلاق التكفير والتضليل ثم استحلال دمائهم المعصومة فهى لا تحاول مطلقا فرض المخارج الحسنة الممكنة التى هى من روح الإسلام والتى ربى الرسول ﷺ عليها صحابته الكرام فى تحمل الخلاف فى الرأى دون أن يفرق كلمتهم أويسيئ بعضهم الى بعض رضى الله عنهم واخذ العلماء عنهم هذا الخلق الحسن فكانوا يحترمون الفهم فى الكتاب والسنة وان خالف أفهامهم فيحكونه أمانة ، خرج أبو القاسم الأصفهانى فى الترغيب والترهيب والخطيب فى المتفق والمفترق عن سعيد بن المسيب قال إن عمر رضى الله عنه وضع عشر كلمات حكماً ، منها ان تضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءا وانت تجد لها فى الخير محملا أهـ [2] فنسأل الله العلى القدير أن يجنب شبابنا وطلاب العلم منهم بالخصوص هذه الروح الخبيثة ويهديهم سواء السبيل حتى يعرفوا دينهم ويعتزوا برجالهم وعلماء الأمة الذين نقلوا الينا هذا الدين وأجهدوا أنفسهم جل أعمارهم ليصل إلينا ثروة عظيمة تعتز بها الأمة الإسلامية وتراثاً ضخماً لا يوجد فى الدنيا له مثيل

---

(١) أنظر الأحاديث منقولة فى كتاب مخطوط للعلامة المحدث الأصولى على بن محمد بن يحيى علوى الحضرمى .

(٢) المرجع السابق لابن يحيى .

فقهاً ونقلاً وتمحيصاً وتقعيداً وحسبنا الله ونعم الوكيل وهنا نبدأ فيما أردناه من تحقيق السنة والبدعة لنرى ان تقسيم العلماء رضوان الله عليهم لم يكن من فراغ ولم يكن لمجرد الهوى والشهوة فضلا عن المشاقة لله ورسوله وحاشاهم . وقد كان الإمام حسن البنا رحمه اللهّ يحذر أتباعه من الانشغال بمحاربة البدع الاضافية لأن فى محاربة البدع الحقيقية شغلا ويريد بالبدع الحقيقية ما خالف الدين من المنكرات التى لا خلاف بين العلماء فى حرمتها وضررها على الدين وما أكثرها وأخطرها بين المسلمين ومراده بالبدع الاضافية ما اندرج تحت أصل عام فى الطلب ولكن صورته غير مأثورة كأكثر المسائل المستنبطة والمختلف فيها بين الفقهاء وهذا منه ادراك لخطورة البدع الحقيقية وخطورة السكوت عنها والانشغال بغيرها قال : أما الخلافات المذهبية فهى أمر ضرورى والاجماع على أمر فرعى متعذر ، فعلينا أن نعتقد الحق فيما بلغنا ونلتمس العذر كل العذر لمن يخالفونا فى بعض الفرعيات ولا يكون حائلا بين ترابط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير . وكلامه هذا فى جملة التقسيم الذى أشرت إليه وألجات إليه النصوص ولما كان الكتاب الذى اردت الرد عليه ليس فيه تقعيد فإنى آثرت قبل تتبع الرد على مواضع الخطأ أن أقدم بحثا عن السنة والبدعة فاذا عرفت السنة عرفت البدعة المضادة لها وأن آتى فى القسم الأول بالأدلة التى تثبت أن سنة الرسول ﷺ هى طريقته وأن طريقته الواضحة بالنصوص المتكاثرة هى قبول كل ما كان من الخير الذى جاء به ولم يصادم نصا ولم يخالف هدى الرسول ﷺ فهو من السنة وإن لم يثبت أن الرسول فعله بذاته أو أمر به بذاته لكنه مندرج فى الطلب العام وأن البدعة هى ما صادم نصاً أو خالف هدى الرسول ﷺ وعلى آله أو ترتبت عليه مفسده وهذا هو معنى قول علمائنا أن البدعة المضلة الواردة فى الحديث الشريف هى المنافية لأمر الشارع والتى ليست هى مما طلبه الشرع بدليل خاص أو عام . وأن كل ما كان من الشرع وشهد له بالطلب دليل خاص أو عام فليس هو بالبدعة الشرعية المراده فى الحديث وإن سمى بدعة باعتباره اللغوى الشاملة للحسن والقبيح .

الباب الأول

"السنـــة والـبـدعـــة"

ويشمل علىٰ :

الفصـل الأول : السنـــة والبدعـــة

الفصل الثانى : الأدلة التى توضح سنة الرسول . فيما يحدث

الفصل الأول

« السنـــة والبدعــــة »

"السنة والبدعة"

السنة والبدعة أمران متقابلان فى كلام صاحب الشرع ﷺ وعلى آله فلا يتحدد أحدهما الا بتحديد الآخر بمعنى أنهما ضدان (وبضدها تتبين الأشياء) وقد جرى كثير من المؤلفين على تحديد البدعة دون أن يقوموا بتحديد السنة أولًا لأنها الأصل فوقعوا فى ضيق لم يستطيعوا الخروج منه واصطدموا بأدلة تناقض تحديدهم للبدعة ولو أنهم سبقوا الى تحديد السنة لخرجوا بضابط لا يتخلف . والرسول ﷺ حث على السنة أولا ثم حذر من مقابلها البدعة كما ترى فى الأحاديث الآتية : -

١ - حديث جابر عند مسلم كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . وقد أخرجه البخارى موقوفا على ابن مسعود .

٢ - يوضحه حديث العرباض عند أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وغيره : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشى ، وأنه من يعش بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليهم بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

٣ - يوضحه أيضا حديث جرير عند مسلم «من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم شئ » ومثل هذه الأحاديث أحاديث أخرى تدور حولها منها حديث ابن مسعود عند مسلم «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وحديث أبى هريرة عند مسلم «من دعا إلى هدى كان له من

الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شئ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الإثم ...الخ» فأنت ترى في الحديث الأول مقابلة المحدثة والبدعة بالهدى النبوى ، وان هدى الرسول هو خير الهدى ، والشر فى المحدث المناقض لهديه فهو البدعة ؟

وفى الحديث الثانى مقابلة واضحة - عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الخ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة . وفى الحديث الثالث السنة الحسنة مقابل السنة السيئة - من سن سنة حسنة ، ومن سن سنة سيئة - إذاً فالسنة أولا وهى الأصل وماخرج عنها فهو البدعة فما هى السنة التى جاءت فى حديث العرباض التى قابلها فى الحديث بالبدعة . ؟

السنة فى لغة العرب والشرع هى الطريقة وهى هدى الرسول ﷺ فى حديث جابر ، ومنه قول الرسول ﷺ لتتبعن سنن من قبلكم - أى طريقتهم وهو حديث صحيح مشهور [1] كقول الرسول ﷺ وعلى آله من سن فى الاسلام سنة حسنة الى قوله ومن سن فى الإسلام سنة سيئة أي طريقة كما سبق فطريقة الرسول ﷺ فى هديه وقبوله ورده هى السنة وهى أيضا مفسرة بذلك فى حديث جرير سنة حسنة وسنة سيئة يعنى طريقة حسنة أو طريقة سيئة ولا يحتمل غير ذلك فليس المراد إذاً مايفهمه عامة الطلاب فضلا عن العوام أنها الحديث النبوى أو ما يقابل الفريضة فإن الاول مصطلح المحدثين والثانى مصطلح الفقهاء والاصوليين وكلاهما محدث ليس مرادا هنا ، فسنة الرسول ﷺ هى طريقته فى الفعل والأمر والقبول والرد وهى طريقة خلفائه الذين سلكوا طريقته فى الفعل والأمر والقبول والرد إذاً فما أحدث لابد من عرضه على سنة الرسول ﷺ اى طريقته فى القبول والرد قال الراغب الاصفهانى فى مفردات القرآن فى مادة سنن صفحة ٢٤٥ مانصه فالسنن جمع سنة وسنة الرسول ﷺ هى طريقته التى كان يتحراها وسنة الله تعالى قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته نحو قوله تعالى ﴿ سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾ [2] و﴿ فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾[3] ، فتبيينه أن فروع الشرائع وإن

---

(١) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) سورة الفتح آية ٢٣. (٣) سورة فاطر آية ٤٣.

اختلفت صورها فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل وهو تطهير النفس وترسيخها للوصول الى ثواب الله وجواره أو بحروفه وقال الحافظ ابن تيميه فى كتابه الاقتضاء مانصه . وسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فإن السنة هى العادة وهى الطريق التى تتكرر لتتسع لأنواعٌ الناس مما يعدونه عبادة أولا يعدونه عبادة أهـ ص ٧٦ .

وقال الحافظ فى الفتح عند تفسير الفطرة فى خصال الفطرة قال : والتعبير فى بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التى تقابل الواجب وقد جزم بذلك أبو حامد والماوردى وغيرهما وقالوا هو كالحديث الآخر عليكم بسنتى وسنة الخلفاء[١] الخ فإذا تأكدنا من مجموع هذه النصوص والنقول أن المراد بالسنة التى قابلها الرسول ﷺ بالبدعة هى الطريقة فعلينا ان نتعرف سنة الرسول ﷺ وعلى آله فيما أحدث فى زمنه ﷺ مما لم يكن فعله هو ولا أمر به أمرا خاصا ولكن فهمه الصحابة باجتهادهم وعملوه . علينا أن نتتبع ذلك لنعرف طريقة الرسول ﷺ وعلى آله فى القبول والرد وهٰذا التتبع سيعطينا حكما يقينياً لسنته فيما يحدث من أمور الخير بعده فما وافق سنته فهو من السنة وما خالف سنته وهديه فهو من البدعة ومنها سنعرف ما يريد الرسول ﷺ فى قوله من دعا إلى هدى ومن دعا الى خير ومن دعى الى ضلالة فى الأحاديث الصحيحة التى سبق أن سقناها من الصحيح وسنعرف ما يجب أن يقبل وما يجب أن يرد وسوف يتميز عندنا ما كان من السنة وما كان من البدعة وأن نتتبع بعد ذلك الأنواع التى حدثت فى عهد الخلفاء لنعرف طريقتهم كذلك مع صور من الأنواع التى ردها الرسول ﷺ . قد يقول قائل إن ما أقره الرسول ﷺ يكون سنة باقراره له ونقول : نعم هو كذلك ولا شك ولكنه أيضا دليل هاد إلى تعرف سنة الرسول ﷺ فى القبول إذ كثير مما أقره لم يصبح سنة ولم يقل أحد بأنه سنة لأن عمل الرسول ﷺ هو الأفضل والأحرى بالاتباع ولكنه يعطينا صورة واضحة فى أنه ﷺ لا يرد شيئا من الخير الذى جاء به اذا لم يصادمه نص ولم تترتب عليه مفسدة ولم يعارض هديه صلى الله عليه وآله

---

(١) راجع فتح البارى

وسلم لكنه من الخير الذى جاء به وهذا معنى قول العلماء ان ما شهد له شاهد من الشرع بالطلب خاصاً أو عاماً ليس من البدعة وان لم يكن الرسول ﷺ وعلى آله فعله بخصوصه أو أمر به أمرا خاصا فهذه طريقة الرسول ﷺوعلى آله كما ستراها فى عشرات من الأحاديث الصحيحة والحسنة وكذلك كان خلفاؤه الراشدون وصحابته الكرام الهداة المهديون وسنورد أدلة كثيرة من أفعالهم وهى سنة نبيهم ﷺ ومن مجموع الأدلة للأنواع التى قَبلهَا ﷺ لأنها من جنس المشروع وما رده ﷺ لأنه ليس من جنس المشروع أو فيه تشدد ورهبانية لم يرد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لامته الاخذ بها رفقا بهم أو لأنه يخالف نصا فى الشريعة من مجموع ذلك يتضح تماما ما هى السنة وما هى البدعة فإليك أولا أنواعا كثيرة مما قبله الرسول ﷺ من صحابته ولم يكن فعله هو بل ربما يرى أن فيه مخالفة لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكنه من المشروع فقبله .

الفصل الثانى

"الأدلة التى توضح سنة الرسول ﷺ فيما يحدث"

"الأدلة التى توضح سنة الرسول ﷺ فيما يحدث"

فاعلم ياأخى هدانا الله وإياك الى الحق والصراط المستقيم أن هناك أحاديث جمة جلها فى الصحيح أو من الصحيح تثبت أن عددا من الصحابة أحدثوا أعمالا وأذكارا وأدعية ونحو ذلك لم يسبق للرسول صلى الله عليه وسلم فعْلُها أو الأمرُ بها ولكنهم فعلوها استنباطا واعتقادا أنها من الخير الذى جَاء به الاسلام ورسول الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم وحث على مثلها عموما تحت مظلة قوله تعالى ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾[1] . وقول الرسول ﷺ وعلى آله «من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ» كما سبق وهذا الحديث وإن ورد فى الصدقة فإن القاعدة الأصولية المجمع عليها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وليس معنى ذلك أن لكل أحد أن يشرع فإن الاسلام محدود القواعد والضوابط فلابد أن يكون ما يسن محفوفاً بقواعده وضوابطه وشواهده . من هذا المنطلق فعل كثير من الصحابة باجتهاداتهم أمورا فكانت سنة الرسول ﷺ وطريقته قبول ما كان من العبادة والخير ويتفق مع المشروع ولا يخالفه ورد ما كان مخالفا لذلك فهذه سنته وطريقته التى سار عليها خلفاؤه وصحابته واقتبس منها العلماء رضوان الله عليهم قولهم : ان ما يحدث يجب ان يعرض على قواعد الشريعة ونصوصها فما شهدت له الشريعة بالحسن فهو حسن مقبول ، وما شهدت له الشريعة بالمخالفة والقبح فهو المردود وهو البدعة المذمومة . وقد يسمون الأول بدعة حسنة من حيث اللغة باعتباره محدث وإلا فهو فى الواقع ليس ببدعة شرعية بل هو سنة مستنبطة ما دامت شواهد الشريعة تشهد لها بالقبول وعلى هذه البدعة اللغوية يحمل قول سيدنا عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح (نعمت البدعة) وانما أنكر من أنكر البدعة الحسنة لأخذه بظاهر الحديث وظاهر لفظ البدعة حتى لقد تجرأ بعضهم فى الرد على الخليفة الراشد عمر فقال عند قوله نعمت البدعة قال ليس فى البدعة حسن .

---

(١) سورة الحج آية ٧٧ .

ولنترك هذا الان لنورد الشواهد التى أشرنا اليها من عمل الصحابة وتصرف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معهم. فإلى شواهد القبول وهذا الفصل معقود لها : -

الحديث الأول : ما رواه البخارى ومسلم والامام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر «يابلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك فى الجنة ، قال ما عملت عملا أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى» وفى حديث الترمذى وقال حسن صحيح قال لبلال «بم سبقتنى إلى الجنة ؟ قال ما أذنت قط الا صليت ركعتين ، وما أصابنى حدث قط الا توضأت ورأيت ان لله على ركعتين» فقال النبى صلى عليه وآله وسلم: «بهما نلت - أى تلك المنزلة» ورواه الحاكم . وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : يستفاد منه جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة لأن بلالاً توصل إلى ماذكره بالاستنباط فصوبه الرسول ﷺ[1] ومثل هذا حديث خباب فى البخارى وفيه وهو أول من سن الصلاة لكل مقتول صبرا ركعتين[2] فهذه الأحاديث صريحة فى أن بلالاً وخبابا اجتهدا فى توقيت العبادة ولم يسبق من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرا ولا فعلا الا الطلب العام «وأن الصلاة خير موضوع فأقلل منها أو استكثر» كما فى الحديث فلو أن أحدا أراد ايقاعها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لكانت بدعة عند من يرى عموم النهى وغير بدعة عند من يرى تخصيص النهى بالنفل المطلق ومع ان الشافعية رحمهم الله يرون تخصيص النهى بغير المؤقت وذى السبب فانهم اختلفوا فى سنة الوضوء فالامام الغزالى يمنع فعلها فيه ويقول يتوضا ليصلى وليس يصلى لانه توضأ فليست بذات سبب ولكل نهجه وفهمه واستدراكه رضوان الله عليهم أجمعين .

الحديث الثانى : مارواه البخارى ومسلم وغيرهما فى كتاب الصلاة فى باب ربنا لك الحمد . عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى ﷺ

---

(١) أنظر فتح البارى ص ٣١٢ ج ٨ .

(٢) انظر فتح البارى ص ٣١٢ ج ٨.

فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها . قال الحافظ فى الفتح يستدل به على جواز احداث ذكر فى الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش اهـ . فقوله ما لم يشوش مأخوذ من دليل آخر سيأتى فى الفصل الثانى . (إنكارات الرسول ﷺ)

الحديث الثالث : رواه الصنعانى عبدالرزاق فى المصنف عن ابن عمر قال جاء رجل والناس فى الصلاة فقال حين وصل الى الصف (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان اللهّ بكرةً وأصيلا) فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال « من صاحب الكلمات ؟ قال الرجل : أنا يارسول الله والله ما أردت بها الا الخير قال : لقد رأيت أبواب السماء فتحت لهن» قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعتهن . ورواه النسائى فى باب القول الذى يفتتح به الصلاة إلا أنه قال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا . وفى رواية أخرى فيه قال عجبت لها وذكر كلمة معناها فتحت لها أبواب السماء وفيه قال ابن عمر ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله ، ثم رأيت الحديث فى صحيح مسلم[١] فانظر وفقنا الله واياك إلى الحق ، كيف أقر الرسول صلى اللهّ عليه وآله وسلم زيادة ذكر لم يؤثر عنه فى الاعتدال وزيادة ذكر لم يؤثر عنه فى افتتاح الصلاة وأقر فاعلهما بأعلى درجات الاقرار والرضا ذلك لان الموضعين من مواضع الثناء على الله فى الصلاة . أنظر هذا مع قول بعض المتحذلقين إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة مع ان أصله ماثور عن النبى ﷺ وان شغبوا فى حديث أنس والمأثور عن بعض الصحابة وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له القنوت فى ركعتى الجمعة قال لم اسمع بالقنوت فى ركعتى الجمعة لم اسمع بالقنوت فى المكتوبة إلا فى الصبح وليس من غرضنا بحث موضوع القنوت وسنيته هنا بل لنرى تشددهم فى البدعة حتى فى الدعاء

---

(١) والحديث فى مسلم والنسائى وأبى داود عن أنس وحديث رافع الدرقى عن أبى داود أيضاً وفى أبى داوود عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال عطش شاب من الأنصار خلف رسول الله . وهو فى الصلاة فقال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه حتى يرضى ربنا من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف الرسول . قال من قائل الكلمة وفيه فقال . ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى .

فى مواضع الدعاء فى الصلاة فإن هذه الأحاديث التى أشرنا اليها تبين ان ما كان من دعاء فى موضع الدعاء فى الصلاة من السنة وليس من البدعة فى شئ لإقرار الرسول . للصحابة بذلك فهو من جنس المأثور وما كان كذلك فهو من السنة وان كان غير وارد بلفظه فكيف لو كان لفظه مأثورا عن النبى . ومحله ايضا مأثور فى الصلاة ، وما يقال فى القنوت يقال فى الجهر بالبسملة مع ثبوته فان المشاغبة فيه لاتزال من هؤلاء المتحذلقين(١) فيااللعجب أليست الفاتحة سورة من سور القرآن مصدرة بالبسملة فى أولها وتبث الجهر بها وليتهم يعملون فى انفسهم ولا ينكرون . والمقصود أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقر الصحابيين على إحداث أذكار فى الصلاة لم تكن مأثورة عنه وهذا موضع الاستدلال كما سبق وأنه كان اجتهادا واستنباطا منهما .

الحديث الرابع : ما رواه البخارى فى باب الجمع بين السورتين فى الركعة من كتاب الصلاة عن انس رضى الله عنه قال كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء كلما قرأ افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿ قل هو الله احد﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أئمكم فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى . اخبروه الخبر فقال : يافلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ؟ قال : إنى احبها فقال النبى . حبك إياها أدخلك الجنة - صلى الله عليك يارسول الله - وأين من هديك هؤلاء المبدّعة . قال الحافظ فى الفتح قوله ما يمنعك وما يحملك سأله عن أمرين فأجابه بقوله إنى أحبها وهو جواب عن السؤال الثانى مستلزم للاول بانضمام شئ آخر اليه وهو اقامة السنة المعهودة فى

---

(١) أحاديث أنس فى القنوت قالوا انها مضطربة وابن القيم يقول انها كلها ثابتة وقد أخذ الشافعى بحديث أنس أما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا والفعل مقدم على الترك والإثبات مقدم على النفى وهذا معلوم ومقرر فى الأصول راجع تنوير الحوالك نقلاً عن التمهيد ص ٧٨/٧٩ .

الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل له على الفعل المحبة وحدها ويؤمى الى ان فى فعله زيادة على فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فدل تبشيره بالجنة على الرضاء بفعله قال ناصر الدين بن المنير فى هذا الحديث : إن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لم يحفظ غيرها مثلا لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهر صحة قصده فصوبه ، قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره ومع هذا التقرير من الرسول ﷺ وعلى آله وتبشير الرسول ﷺ له بالجنة لم نجد من العلماء ولا من الصحابة قبلهم من يقول بأن فعله هذا سنة ثابتة ذلك لان ما واظب عليه الرسول ﷺ هو الذى تنبغى المحافظة عليه ولكنه يعطينا الدليل على أن مثل هذا وإن كان فى صورته مخالفة لفعل الرسول فى الجملة فإن الامر واسع لا كما يظن المتفيقهون ما دام الفعل فى اطار المشروع والمطلوب .

الحديث الخامس : روى البخارى من كتاب التوحيد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاته فيختم بـ ﴿ قل هو الله احد﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال سلوه لأى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبى ﷺ أخبروه أن الله يحبه . ومثله فى مسلم فالحديث متفق عليه . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن دقيق العيد هذا يدل على أنه كان يقرأ بها فى كل ركعة . وهذا هو الظاهر . ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءاته فيختص بالركعة الاخيرة أو أىٌّ وكلا الأمرين لم يعهد فعله من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ذلك أقره بأعلى درجات الإقرار وهو التبشير بمحبة الله له[1] هـ. ومع كل هذا فلم نعلم أن أحداً من العلماء قال باستحباب ذلك افتتاحا كالحديث السابق ولا اختتاما كما هنا لأن ماواظب عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الأفضل ولكن اقراره لمثل هذا يوضح سنته ﷺ

(١) أنظر فتح البارى ص ١٢٥ ج ١٧

وعلى آله فى قبول ما كان مثل ذلك من أوجه الطاعات والعبادات ولا يعتبر مثله حدثا مذموماً كما يتسابق المتشددون الى التبديع والتضليل فى أمثاله هذا وظاهر من سياق الحديثين - هذا والذى قبله - أنهما قضيتان فحديث أنس الاول فيه أن الفاعل لتخصيص هذه السورة أمام قومه فى مسجد قباء وفى حديث عائشة كان أمير سرية . وأن هذا كان يختتم بـ﴿ قل هو الله أحد﴾ وذاك كان يفتتح بها . وهذا بشره الرسول ﷺ وعلى آله بحب الله له وذاك بشره بالجنة فالتعدد فيهما واضح لا يحتمل الجمع ولا التأويل - والأحاديث التى مرت كلها فى الصلاة كما ترى وهى أهم أعمال العبادات البدنية وفيها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ومع ذلك قبل هذه الاجتهادات لأنها لا تخرج عن الهيئة التى حددها الشارع . فكل حد لابد من الالتزام به وما عدا ذلك فالأمر متسع مادام داخلاً فى الاطار المطلوب . هذه هى سنة الرسول ﷺ وطريقته وهذا فى غاية الوضوح ويؤخذ منها ما أصله العلماء أن كل عمل يشهد له الشرع بالطلب ولم يصادم نصا ولا تترتب عليه مفسدة فليس داخلا فى حدود البدعة بل هو من السنة وان كان غيره أفضل فالعبادات فيها الافضل وفيها الفاضل ولا يعاب ولا يبدع من استروح شيئا منها مادام الأصل عبادة . والآن فلنأت على شئ من الاجتهادات التى أقرها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى غير الصلاة لنرى كيف أقرها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

الحديث السادس : وهو حديث الرقية . وقد رواه البخارى فى أكثر من موضع من صحيحه وهذا نصه فى باب النفث فى الرقية عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رهطا من اصحاب النبى ﷺ وعلى آله انطلقوا فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ ، لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذى نزل بكم لعله ان يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شئ ، لا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ ؟ فقال بعضهم نعم والله إنى لراق

ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كأنما نشط من عقال فانطلق يمشى ما به قلبه قال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا وقال الذى رقالا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا على الرسول ﷺ فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية أصبتم أقسموا وأضربوا لى معكم بسهم ، قال الحافظ فى الفتح فى كتاب الاجارة ، قوله وما يدريك الخ هى كلمة تقال عند التعجب من الشئ وتستعمل فى تعظيم الشئ ايضا وهو لائق هنا ، زاد شعبة فى روايته ولم يذكر نهيا أى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وزاد سليمان بن قنه فى روايته بعد قوله وما يدريك انها رقيه ؟ فقلت يارسول الله شئ ألقى فى روعى ا هـ . وهذا صريح فى أن الصحابى لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولكنه شئ فعله باجتهاده ولما لم يكن فيه مخالفة للمشروع أقره الرسول ﷺ وعلى آله لأن هذه سنته وطريقته فى إقرار ما كان من الخير ولا تترتب عليه مفسدة وإن لم يكن من عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصا - وقول الرسول ﷺ «قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم بسهم» كأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم كما قال الحافظ .

الحديث السابع : وقد وقعت للصحابة قصة أخرى فى رجل مصاب فى عقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجها أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجه بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فرقاه بها ذكر ذلك الحافظ فى الفتح .

الحديث الثامن : عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ على مبتلٍ فى أذنه فأفاق فقال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما قرأت قال : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾ [1] الى آخر السورة فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «لو أن رجلا مؤمنا قرأ بها على جبل لزال» قال

(١) سورة المؤمنون آية ١١٥.

الحافظ النور الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه أبويعلى وفيه ابن لهيعه وحديثه حسن ومثله فى المطالب العالية للحافظ ابن حجر[1] وفى الحديث تقرير النبى ﷺ وعلى آله لابن مسعود فى قراءته الآيات من آخر سورة المؤمنون على المبتلى ولم يكن قد سمع ذلك من النبى ﷺ وانما هو شئ استنبطه باجتهاده ولما كان من الخير الذى لا يعارض المشروع أقره كصاحب الرقية بالفاتحة عند البخارى والتى عند أصحاب السنن وهما قضيتان احداهما لأبى سعيد الخدرى والثانية لعمه خارجه ابن أبى الصلت وهذه الثالثة لابن مسعود وهناك رابعة عند ابن حبان لعلاقة بن حجار وهى الحديث التاسع .

الحديث التاسع : أخرج ابن حبان فى صحيحه عن علاقة بن حجار السليطى التميمى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل موثق بالحديد فقال أهله أنه قد حدثنا ان صاحبكم قد جاء بخير فهل عندك شئ ترقيه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطونى مائة شاة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذها فلعمرى لمن أكل برقية باطل قد اكلته برقية حق أهـ . من موارد الظمآن من زوائد ابن حبان للهيثمى[2] .

الحديث العاشر : فى البخارى فى فضائل ﴿ قل هو الله أحد ﴾[3] عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يرددها فلما أصبح جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك وكأن الرجل يتقالها فقال ﷺ «والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن» .

قال الحافظ فى الفتح القارئ هو قتادة بن النعمان أخرجه أحمد عن طريف ابن الهيثم عن ابى سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها والذى سمعه لعله أخوه لامه أبو سعيد وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبدالبر ، وقد خرج الدار قطنى من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك فى هذا الحديث بلفظ أن لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أهـ[4] ، فدلت الروايات أنه يفعل ذلك فى قيام الليل فى الصلاة .

---

(1) أنظر ص ٣٤٩ ج ٢ من المطالب .
(2) أنظر ص ٢٧٦ .
(3) سورة الصمد.
(4) أنظر فتح البارى .

وفى الحديث أقرار الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم على هذا التحديد والاقتصار على هذه السورة فى قيام الليل مع ما فيه من التخصيص الذى لم يكن من عمله ﷺ وفيه ما فى سابقيه برقم ٣ و ٤ من الدلالة على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره ومع كل هذا فلم نجد من العلماء من قال بأفضلية قيام الليل بها وحدها لأن ما كان عليه عمل الرسول من القراءة بالقرآن كله أفضل من ذلك ولكن عمله وما يشبهه داخل فى نطاق السنة وليس فيه ما يذم بل هو محمود على كل حال وفيه رد على المبدعين كالأحاديث السابقة والتى ستأتى .

الحديث الحادى عشر : روى أصحاب السنن واحمد وابن حبان فى صحيحه عن ابن بريدة عن أبيه قال : دخلت مع رسول اللّه ﷺ المسجد فإذا رجل يصلى يدعو : " اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت اللّه لا اله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" فقال النبى ﷺ وعلى آله «والذى نفسى بيده لقد سأل اللّه باسمه الأعظم الذى إذا سئل به اعطى واذا دعى به أجاب» وهذا دعاء أنشأه الصحابى فيما يظهر ولما كان مطابقا للمطلوب أقره صلى اللّه عليه وآله وسلم بأعلى درجات الاقرار والرضا ولم يكن الرسول ﷺ وعلى آله علمه اياه قبل ذلك وإنما هو شئ نبع من معرفته للّه والاسلام كما حصل لغيره .

الحديث الثانى عشر : عن أنس قال كنت جالسا مع رسول اللّه فى الحلقة ورجل قائم يصلى فلما ركع وسجد تشهد ودعا فقال فى دعائه "اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السموات والارض ياذا الإجلال والإكرام ياحىّ ياقيوم «فقال النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم : لقد دعا باسم اللّه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى» . رواه أبو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه وهذا الحديث كسابقه . ويستفاد منهما انشاء الدعاء بأسماء اللّه وصفاته التى يعرفها المسلم من كتاب اللّه وسنة رسوله ولا حجر عليه ، وعلى غرارهما حديث لعائشة . ومنها أخذ كثير من العلماء ابتهالات لهم انشاؤها اذ الاذن فى الدعاء مطلق فى مواضعه من الصلاة وفى غيرها

أيضا خصوصا مواطن الإجابة التى أشارت إليها الأحاديث كالدعاء عقب الصلوات وعند الآذان والتحام الصفوف فى القتال ، وعند نزول المطر وغيرها وقد رتب بعض علمائنا دعوات تقال بعد الدعاء المأثور عقب الآذان وبعد الصلوات توخيا لمواطن الاجابة انظر الشرح على عدة الحصن الحصين للشوكانى فقد عقد فصلا لهذه المواطن ، ولكن المتفيقهين يرون كل ذلك بدعة وما ذاك إلا لأنهم لا يعرفون السنة .

الحديث الثالث عشر : فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج معاوية على حلقة فى المسجد قال : ما أجلسكم قالوا : جلسنا نذكر الله قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا آلله ما أجلسنا إلا ذاك قال : أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان بمنزلتى اقل حديثا منى ، ان رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : «ما أجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومنَّ به علينا قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا آلله ما أجلسنا إلا ذاك قال : أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم لكنه أتانى جبريل فأخبرنى إن الله يباهى بكم الملائكة .

وقد بوب له النووى رضى الله عنه فى رياض الصالحين باب فضل حلق الذكر وهو نص فى كل اجتماع على خير يدخل فى معنى ذكر الله ، والعجيب من هؤلاء المشاغبين أنهم يمنعون كل اجتماع بزعم أنه يضاهى الاجتماعات المشروعة فى الجمعة والجماعات التى جددها الشارع ويحتجون بما روى الدارمى أن ابن مسعود رأى جماعة يسبحون ويحمدون ويكبرون ، فقال لهم لقد جئتم ببدعة ظلما أوَفُقْتُمْ محمداً أو أصحابه علما أهـ .

وبصرف النظر عن مبلغ صحة سند هذا الاثر فإننا نتساءل هل يمكن ان يكون رأى ابن مسعود حجة على منع هذا النوع من الذكر ؟ وهل يصح أن يوضع رأى ابن مسعود لمعارضة ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تقريره لكل اجتماع على ذكر الله بل وحثه عليه فى أحاديث كثيرة متعددة يمكن لمجموعها أن تبلغ التواتر المعنوى . ففى صحيح مسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة

وذكرهم اللّه فيمن عنده » والحديث المتفق عليه يقول اللّه (انا عند حسن ظن عبدى بى وانا معه إذا ذكرنى ، فإذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملأه[1] . وغير هذه من الأحاديث الثابتة الصحيحة بالاجتماع للذكر والجهر من لوازم الاجتماع . بل إن الجهر بالذكر فى تلاوة القرآن هو الأصل ، ولولا الجهر لما علمنا كثيراً من المأثور وحتى الدعاء الذى نقله إلينا الصحابة من المأثور لولا الجهر به ما وصل الينا وهاهو أنس ينقل إلينا دعاء الرجل وأنس فى حلقة الرسول ﷺ والداعى يصلى - الحديث رقم ١١ وكذلك حديث بريدة برقم (١٠) ولكنه الولع بالتشغيب أداهم الى مقابلة رأى ابن مسعود بحديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم وآله ، وانكار ماصرح به الحديث لرأى ابن مسعود فلو صح هذا عن ابن مسعود فلابد أن يكون الإنكار لشئ آخر لازمه وحاشا ابن مسعود أن يعارض الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم ولكن للتأويل مجال فقد روى الطبرانى فى الكبير أن حذيفة قال لعبد اللّه بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى ألا تنهاهم فقال له عبد اللّه : فلعلهم أصابوا وأخطات وحفظوا ونسيت فقال حذيفة لا اعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد اليا ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، قال ابراهيم : وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة فى مسجد الكوفة الأكبر كما فى الطبرانى[2] . والغريب أنهم بكلام ابن مسعود هذا أخرجوا الشباب من المسجد وقد كانوا يحضرون الاحزاب المعروفة عندنا فى المساجد بين المغرب والعشاء أخرجوهم الى الأسواق والأندية بزعم أن هذه الاحزاب من البدعة نعوذ باللّه

---

(١) وأخرج الحافظ فى الإصابة فى ترجمة سهل ابن الحنظلية قال روى الحسن بن سفيان من طريق قتادة عن أبى العالية عن سهل قال : قال رسول الله ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه إلا قيل لهم قوموا مغفور لكم أ هـ قال الحافظ وأخرجه البخارى عن مسلم بن ابراهيم عن ابان عن قتادة فى ترجمه سهل أ هـ. ص ٥١ ج ٢ اصابه

(٢) لقد رأيت قديما تعليقا على حديث الدارمى فاتنى الآن سألحقه فيما بعد إن شاء الله والمعروف ما رواه صالح بن جبير قال وقف ابن مسعود على قوم يقص بعضهم على بعض فقال لقد فضلتم أصحاب محمد علما أو لقد أبدعتهم بدعة ظلما اتبعوا ولا تبتدعوا والله لئن إتبعتم لقد سبقتم سبقا مبيناً ولئن ابتدعتم لقد ظلمتم ظلماً بعيداً أو قال ضللتم ضلالاً بعيداً وفى الزوائد رواية عطاء بن السائب لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم سبقا بعيدا قال فى الزوائد رواه الطبرانى عن أبى البحترى وهو لم يسمع من أبى مسعود وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط ومثله فى المطالب العالية ص ٩٠ ح ٢

من الضلالة - ألا قالوا لهم على الاقل كما قال ابن عمر رضى الله عنه فيمن يصلى قبل العيد - ان الله لا يرد على عبد احسانا أحسنه أو كما قال الامام على عليه السلام "أكره ان أكون كالذى ينهى عبدا اذا صلى" هذا كله اذا لم يكونوا يعلمون حديث مسلم فى صحيحه «ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» .

إنهم يقولون ان الرسول ﷺ واصحابه لم يفعلوه ، ونقول لهم وهل الحجة منحصرة فى الفعل وحده ؟ أو لم يسمعوا حديث البخارى ومسلم عن السيدة عائشة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» متفق عليه . اولم يبلغهم تدارس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع جبريل وقراءة ابن مسعود عليه وقال له «إنى أحب أن أسمعه من غيرى» وياليتهم حين صرفوهم عن هذه الاجتماعات الخيرية شغلوهم ببديل أفضل أو إلى خير أياً كان فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الحديث الرابع عشر : فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب قال كان رجل من الأنصار لا أعلم أحدا أبعد من المسجد منه دارا وكانت لا تخطئه صلاة فقيل له لو اشتريت حماراً تركبه فى الظلماء والرمضاء قال ما يسرنى أن منزلى إلى جنب المسجد إنى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال الرسول ﷺ «قد جمع الله لك ذلك كله» - وفى رواية «لك ما احتسبت» - فالنية هنا وحدها كافية لاقرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما نواه وكان ذلك مبدأ اسلامياً فهمه الصحابى من الكتاب العزيز - ﴿ إنا نحن نحى الموتى ونكتب ماقدموا وآثارهم ﴾ [1]«صدق الله العظيم» .

الحديث الخامس عشر : أخرج أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمه قالت «عطس رجل عند النبى ﷺ فقال الحمد لله فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله

---

(١) سورة يس رقم ١٢ مكية.

رب العالمين حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة» ويؤيده ما اخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبى ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً طيبا مباركاً فيه عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال « من المتكلم ؟ ثلاثا فقلت : أنا فقال : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها » واخرجه الطبرانى وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به - ذكر ذلك كله الحافظ فى الفتح[1] .

فانظر كيف اقر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة فى الحمد المأمور به واعتبر الزيادة من الفضائل التى لا تحد يؤيده ايضا الحديث الآتى وهو السادس عشر .

الحديث السادس عشر : فى صحيح مسلم وغيره من حديث انس قال «جاء رجل فدخل فى الصف وقد حفزه النفس فقال اللهّ اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها» قال الحافظ فى الفتح بعد ايراده الحديث : والذى يتحرر أن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط ان لا يخالف المأثور[2] .

الحديث السابع عشر : أخرج الطبرانى عن أنس قال : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر على اعرابى وهو يدعو فى صلاته «يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر ، ويعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق الأشجار وعدد ما أظلم عليه الليل واشرق عليه النهار ، ولا توارى سماء سماء ولا أرض أرض ولا بحر ما فى قعره ولا جبل ما فى وعره اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم ألقاك فيه» فوكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاعرابى رجلا فقال : اذا صلى فآتنى به وكان قد أهدى لرسول الله ﷺ من بعض المعادن فلما أتاه الاعرابى

---

(١) أنظر فتح البارى ص ٢٢٣ ج ١٣ .

(٢) المرجع السابق .

وهب له الذهب وقال : ممن انت ياعرابى فقال من بنى عامر بن صعصعة يارسول الله قال : يا اعرابى هل تدرى لم وهبت لك الذهب قال : للرحم التى بينى وبينك قال : صلى الله عليه وآله وسلم : ان للرحم حقا ولكن وهبت الذهب لحسن ثناءك على الله اهـ .

قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد الاذرمي وهو ثقة(١) . فانظر هديت الى الرسول ﷺ كيف لم يكتف بتقريره حتى أكرمه وأعلمه أن اكرامه له لحسن ثنائه على الله حثاً له ولغيره على مثل ذلك ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا بل تجاوزه الى قبول المنامات التى توافق الشرع ولا تخالفه واليك صوراً من ذلك .

الحديث الثامن عشر : روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله إنى رأيت فى هذه الليلة فيما يرى النائم كأنى أصلى خلف شجرة فرأيت كانى قرأت سجدة فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودى فسمعتها وهى تقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما تقبلتها من عبك داوود . قال ابن عباس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول ما قال الرجل عن كلام الشجرة(٢) .

الحديث التاسع عشر : حديث الأذان والإقامة رؤيا رءاها عبدالله بن زيد بن عبد ربه وصارت مشروعة باقرار الرسول ﷺ بل صار من شعائر الاسلام وحديثها فى كتب السنة . لا نرى داعيا لا يراده لشهرته ومثل ذلك .

الحديث العشرون : قراءة آية الكرسى عند النوم للحفظ من الشيطان رآها ورواها أبو هريرة فقال له الرسول ﷺ : لقد صدقك وهو كذوب والقصة مشهورة فى الصحيح وغيره بل وقعت لأكثر من واحد من الصحابة وصارت سنة من السنن .

---

(١) انظر مجمع الزوائد ص ١٥٧ / ١٥٨ / ج ١٠ .

(٢) راجع موارد الظلمان بزوائد ابن حيان للحافظ النور الهيثمى ص ١٧٤ .

الحديث الواحد والعشرون : حديث ليلة القدر وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها فى العشر الأواخر» وهو فى الصحيح .

الحديث الثانى والعشرون : عن أبى سعيد الخدرى انه رأى رؤيا أنه يكتب سورة (ص) فلما بلغ سجدتها قال أرى القلم والدواة وكل شئ بحضرته انقلب ساجدا قال : فقصصتها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فلم يزل يسجد بها . رواه احمد برجال الصحيح كما افاده فى مجمع الزوائد[1] .

الحديث الثالث والعشرون : عن جابر بن عبد الله قال «جاء أبىٌّ الى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله كان منى الليلة شئ فى رمضان قال : وماذاك يا أبىّ ؟ قال نسوة فى دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك قال : فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت فكان شبه الرضا ولم يقل شيئا» رواه ابن حبان فى صحيحه[2] ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط باسناد حسن كما فى مجمع الزوائد . ومعلوم ان ذلك كان قبل فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لها فى المسجد جماعة والا فما احتاج الى عرض ذلك على الرسول ﷺ وسكوت النبى ﷺ اقرار ، واقراره تشريع وقبول لما كان من المشروع كما هى طريقته وسنته صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الرابع والعشرون : أخرج ابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة «قال خرج رسول الله ﷺ فاذا الناس يصلون فى ناحية المسجد فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ما هؤلاء ؟ فقيل أناس ليس معهم قرآن وأبىّ بن كعب يصلى بهم وهم يصلون بصلاته فقال : أصابوا او قال نِعْم ماصنعوا» . أهـ أورده الهيثمى فى زوائد ابن حبان[3]

الحديث الخامس والعشرون : واخرجه ابن حبان فى صحيحه وغيره عن سعد بن أبى وقاص «ان رجلا جاء الى النبى ﷺ وهو يصلى فقال حين انتهى الى الصف اللهم انى اسألك أفضل ماتؤتى عبادك الصالحين فلما

---

(١) راجع المجمع ص ٢٨٤ / ح ٢.
(٢) المرجع السابق .
(٣) أنظر المرجع السابق .

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال من المتكلم آنفا فقال الرجل : انا يا رسول الله قال : إذا يعقر جوادك وتستشهد فى سبيل الله تعالى»[1] . قال فى مجمع الزوائد ورواه ابو يعلى والبزار باسنادين وأحد اسنادى البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عايد وهو ثقة .

الحديث السادس والعشرون : عن أنس قال : «كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحلقة اذ جاء رجل فسلم على النبى ﷺ وعلى القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما جلس قال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريصون على أن يكتبوها فما دروا كيف يكتبونها فرجعوا الى ذى العزه جل ذكره فقال : اكتبوها كما قال عبدى» أهـ. من زوائد ابن حبان للهيثمى[2] قال الهيثمى ورواه احمد ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد ص ٩٧ جزء ١٠ .

الحديث السابع والعشرون : عن ابن عباس قال : أتيت النبى ﷺ فى آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدى فجرنى حتى جعلنى حذاءه فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صلاته خنست فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انصرف قال : ما شأنك ؟ أجعلك حذائى فتخنس فقلت يارسول الله أو ينبغى لاحد أن يصلى بحذائك وأنت رسول الله الذى اعطاك الله . قال : فأعجبه فدعا لى أن يزيدنى الله علما وفقها . قال فى مجمع الزوائد رواه احمد ورجاله رجال الصحيح[3] .

الحديث الثامن والعشـرون : وهو من أحـاديث التبرك المتواترة تواترا معنويا[4] والتى يهربون منها هروبا غريبا لانها تناقض مبناهم فى

---

(١) المرجع السابق ص ٢٨٧ والمجمع ص ٢٢٥ ج٥

(٢) المرجع السابق ص ٥٨

(٣) راجع مجمع الزوائد ص ٢٨٤ ج ٩.

(٤) راجع مختصر مسلم للحافظ المندرى ص ٩٧ وللعلامة السيد على محمد بن يحيى تتبع جمع فيه الكثير من أحاديث التبرك رد فيه على ما تعى التوسل (سماه وحرب التحول إلى حسن الظن بالتوسل) مخطوط .

التوسل ، وهما من باب واحد ، روى أبو يعلى عن خالد بن الوليد قال : اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة اعتمرها فحلق شعره فاستبق الناس إلى شعره فاستبقت إلى الناصية فأخذتها فاتخذت منـها قلنـسوة فجعلتها فى مقدم القلنسوة فما وجهتها فى وجه الا فتح على . قال الحافظ فى المطالب العالية . الحديث صحيح . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح وقال البوصيرى فى المناقب : رواه أبو يعلى باسناد صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : حديث مسلم فى صحيحه من حديث عون ابى جحيفة عن ابيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وعلى آله فى قبة حمراء ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصبه منه اخذ من بلل صاحبه وفى النسائى عن أبى جحيفة عن ابيه شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء وأتى بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئا الحديث .

الحديث الثلاثون : فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها فأوتيت فقيل لها هذا النبى (ﷺ) نائم فى بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها ففزع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تصنعين يا أم سليم فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا قال : أصبت .

الحديث الواحد والثلاثون : فى صحيح مسلم عن أنس أيضا قال : كان رسول الله ﷺ اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء وإلا غمس يده فيها فربما جاؤا فى الغداة الباردة فيغمس يده فيها

الحديث الثانى والثلاثون : فى صحيح مسلم عن أنس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا فى يد رجل منهم .

الحديث الثالث والثلاثون : عن يزيد بن الأسود فى حديث حجة الوداع قال : فلما صلى الصبح انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله (ﷺ) ونهضت معهم وانا يومئذ أشب الرجال وأجلدهم قال : فما زلت أزحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فوضعتها اما على وجهى أو صدرى قال : فما وجدت شيئا اطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ وقال : وهو يومئذ بمسجد الخنيف . وفى رواية ثم ثار الناس يأخذون بيده ويمسحون بها وجوههم رواه أحمد كما فى المنتقى قال فى مجمع الزوائد ورواه الطبرانى بأطول منه وسنده حسن .

الحديث الرابع والثلاثون : وعن جيحفة مثله إلا أنه قال بالبطحاء صلى الظهر أو العصر وقال : أخرجه أحمد والبخارى مختصرا ومطولا فى مواضع من كتابه قلت ومع تقرير الرسول (ﷺ) وآله للمتبركين بالتمسح به هو أيضا يمكن أن يصلح أصلا للمصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر لإقرار الرسول ﷺ لها بعد صلاة الصبح فى الحديث الأول عن يزيد ابن الاسود وبعد العصر فى حديث جحيفة ولا يضر الشك فى الظهر أو العصر لأن الغالب فى السفر والحج هو الجمع بينهما من فعله ﷺ

الحديث الخامس والثلاثون : فى صحيح مسلم عن أنس لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا فى يد رجل منهم . وحديث الحديبية المشهور وشرحه العلامة ابن القيم فى الهدى وفى التبرك ببصاق رسول الله ونخامته فما أخذ منه الا طهارة البصاق ولم يشر الى التبرك بكلمة رحمه الله . والحديث فى الصحيحين

وفيه ما تقع نخامة على جسد أحد منهم إلا دلك بها جسده الخ .

الحديث السادس والثلاثون : روى النسائى وأبو داود واللفظ له عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يُعِد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنةَ وأجزأتك صلاتك وقال للذى أعاد لك الأجر مرتين» ا هـ . فقوله ﷺ للأول أصبت السنة أى الطريقة الواجبة وصرح بأنه لا قضاء عليه . وقوله للثانى الذى أعاد عملا بالاحتياط لك الأجر مرتين لأنه أحسن والله لا يضيع أجر من أحسن عملا فبشره النبى ﷺ بأن له الأجر مرتين ولم يقل له ابتدعت فانما الفرض واحد صلى الله عليك يارسول الله لقد أوضحت الطريق فلم يخرج عن طريقك الا هؤلاء المتشددون والمتفيقهون[1] .

الحديث السابع والثلاثون : وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن بريدة عن أبيه قال : رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت : يانبى الله انى نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب على رأسك بالدف فقال رسول الله ﷺ : إن نذرت فافعلى والا فلا قالت إنى نذرت فقعد رسول الله ﷺ وآله وسلم وضربت الدف على رأسه ا هـ من موارده الضمآن فانظر كيف كان ضرب الدف لما اقترن بفرحها بعودة رسول الله سالما - انقلب طاعة حتى وجب الوفاء به حين نذرته وفى رواية له فقعد رسول الله وضربت بالدف وقالت : - طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا مادعا لله داع .

الحديث الثامن والثلاثون : أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عروة عن عائشة قالت لما قدم وفد الحبشة على رسول الله ﷺ قاموا يلعبون فى

---

(١) أنظر المنتخب من السنة ص ٥٥/ج ٣

المسجد قال الزهرى وأخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال دخل عمر والحبشة يلعبون فى المسجد فزجرهم فقال رسول الله دعهم ياعمر فانما هم بنو أرفده اهـ اورده فى موارد الضمآن من زوائد ابن حبان للحافظ ابى النور الهيثمى[1] ويبدو أن هذه القصة التى أوردها البخارى عن عائشة ايضا فان تلك كانت فى يوم عيد وهذه عند مجئ الوفد الى المدينة من الحبشة فهما حادثتان وفى الحديثين تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم للحبشة على لعبهم فى المسجد فى غير أوقات الصلاة طبعا فى مناسبتين منفصلتين بل جاء فى حديث البخارى فى هذا أو فى حديث المغنيتين قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتعليم يهود أن فى ديننا فسحة ، فأين هذا ومنكرى ضرب الدف فى المسجد فى مناسبة الأفراح بالنكاح او الفرح بمولده صلى الله عليه وآله وسلم ومهما أوّلوا فان الاسلام أوسع مما يتوهمون ويكفى فى الرد عليهم قول الرسول ﷺ «هذا لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة» .

الحديث التاسع والثلاثون : عن جابر بن عبدالله قال طاف النبى ﷺ على ناقته الجدعاء وعبدالله ابن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى ورجاله ثقات قلت هو فى الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه قال وروى أن عبدالرحمن بن عوف كان يطوف وهو يحدو على خفان فقال له عمر ما أدرى أيها أعجب حذاءك حول البيت أو طوافك فى خفيك قال قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب على ذلك . ؟؟ رواه أبو يعلى إلا أن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف اهـ قلت ومع هذا فان حديث جابر قبله يشهد له ويعضده فى المعنى حديث أنس الاتى برقم (٤٢) وفيه عبد الله بن رواحة .

---

(١) انظره ص ٤٩٣ .

الحديث الأربعون :- روى ابن حبان عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال لابى بكر متى توتر ؟ قال أوتر ثم أنام قال بالحزم أخذت وسأل عمر متى توتر قال أنام ثم أقوم فأوتر قال فعل القوىّ أخذت اهـ. ذكره فى موارد الظمآن من زوائد ابن حبان للحافظ أبى النور الهيثمى فقد أخذ كل واحد منهما مع أن المعلوم أن فعل النبى ﷺ الوتر فى آخر الليل وبعد تهجده

الحديث الواحد والاربعون : أخرج أحمد وأبو داود والدار قطنى وأورده البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم عن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على الرسول ﷺ ذكروا له ذلك فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾ [1] فتيممت وصليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا اهـ. فضحك الرسول ﷺ وسكوته خير دليل على الرضا والتصويب لأنه ﷺ لا يقر أحدا على باطل ومع ذلك فقد ثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يمنعه ويقول لو رخصنا لهم لأوشك اذا برد الماء ان يتيمموا[2] بل كان لا يرى صحة التيمم عن الجنابه مطلقا .

الحديث الثانى والأربعون : وأخرج النسائى فى المجتبى بسنده عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وعبدالله بن رواحه يمشى بين يديه وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا ابن رواحه بين يدى رسول الله ﷺ وفى حرم الله عز وجل تقول الشعر فقال النبى ﷺ خل عنه فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ، قال فى النهاية سكون الباء فى (نضربكم) من جائزات الشعر وموضعها الرفع ، والهام جمع هامه وهى أعلا الرأس ، ومقيله موضعه

(١) سورة النساء آية ٢٩.
(٢) راجع نيل الأوطار للشوكانى ص ٢٨ ج ١.

مستعار من موضع القائله [1] .

الحديث الثالث والأربعون : حديث المغيرة عند مسلم فى صلاة عبدالرحمن بن عوف بالناس فى غزوة تبوك وجاء رسول الله ﷺ وصلى خلف عبدالرحمن مسبوقا بركعة وذكر خوف الناس من ذلك وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أتم الركعة «أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها اهـ من مختصر مسلم للحافظ المنذرى[2] والحديث بطوله رواه مالك فى الموطأ وفيه فلما قضي ﷺ صلاته قال أحسنتم .

الحديث الرابع والأربعون : روى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال اتصلى للناس فاقيم قال : نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفّق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه الرسول أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله فصلى فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله الحديث . فهذا أبو بكر سلك مسلك الادب مع رسول الله ﷺ وترك الأمر الذى فهم منه أنه للإرشاد وتقديرا لأبى بكر فما عتب عليه الرسول بل أقره على هذا المسلك وهذا يلتقى مع حديث ابن عباس المار برقم (٢٦) . وفيه رضاء الرسول ﷺ وفرحه بسلوك هذا الادب الذى ينطبق مع أمر الله بتعظيم رسوله وتوقيره والعجب ممن يبدعون من يقول سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم واذا ذكروه ذكروه بالاسم المجرد "محمد" متغافلين عن قوله تعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [3] ومتجاهلين أن

---

(١) أنظر سنن النسائى مع الحاشية ص ٣٠ ج ٢

(٢) أنظر المختصر ص ٩١

(٣) سورة النور آية ٦٣.

الله جل ذكره لم يناده باسمه فى القرآن مع ندائه لكافة الانبياء بأسمائهم ولم يذكره إلا مقرونا بالرسالة أو النبوة إلا فى آية واحدة كان الغرض منها تعيين نبوته بانزال الكتاب عليه ليعرف ومع أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ولابنه الحسن بن على «ان ابنى هذا سيد» حتى كان أبو هريرة يقول له يا سيدى محتجا بأنه سمع الرسول يقول أن ابنى هذا سيد وقالها الرسول ﷺ لغيره كقوله لسعد «قوموا الى سيدكم» وقال : «من سيدكم يا بنى فلان»[1] ولمرض فى قلوبهم يتركون هذا ويحتجون بقول الرسول ﷺ فى معرض التواضع «السيد هو الله» وهذه السياده المطلقة لا تنفى الاشتراك بالمجاز لغيره فيها فقد وصف الله نبيه بأوصاف هى من أوصافه تعالى فقال جل ذكره عن نبيه ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[2] ولقد سمعت أحد الخطباء منهم وذكر شيخ الاسلام ابن تيميه فقال : قال شيخ الاسلام إمام المتقين ابن تيميه ، ثم ذكر الرسول فما زاد على قوله اللهم صلى على محمد وهكذا يكون الادب مع الرسول من أمثالهم هداهم الله سواء السبيل ونسألهم هل يجوز اطلاق امام المتقين على غير الرسول ﷺ .

الحديث الخامس والاربعون : عن على كرم الله وجهه كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ وكان عمر يجهر بقراءته وكان عمار إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه السورة فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال لأبى بكر لم تخافت قال إنى أسمع من أناجى وقال لعمر لم تجهر بقراءتك قال أفزع الشيطان وأوقظ الوسنان وقال لعمار لم تأخذ من هذه السورة وهذه السورة قال أتسمعنى أخلط ما ليس منه قال لا قال فكله طيب قال فى مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات[3] .

وهكذا استوضح النبى ﷺ من كل واحد عن نيته وقصده فيما سلك من المخافته والجهر والاخذ من هذه وهذه ولم ينكر على واحد منهم وإنما تركهم

---

(١) وقد روى عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : كل بنى آدم سيد والرجل سيد أهله والمرأة سيدة بيتها - ذكره الذهبى فى ترجمة الحافظ ابن السراج وقال رواته ثقات .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٨

(٣) أنظر ص ٢٢٦ ج ٢ مجمع الزوائد .

لمقاصدهم فأين هؤلاء الذين ينكرون الجهر فى الاذكار وبعد الصلوات وقد ثبت الجهر بها فى الصحيحين عن ابن عباس واذا كان الشافعي رحمه الله تأول ذلك بأنه كان وقتا للتعليم فما أحوجنا فى هذا الزمان إلى الجهر بكل الاذكار خصوصا الواردة من أجل التعليم لغلبة الجهل وغلبة الانشغال بالمادة فى هذا الزمان . وقد ثبت ذلك عن ابن التربير أيضاً كما فى صحيح مسلم

الحديث السادس والأربعون : قال ابن الهام روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال انه أتى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت فى تأذين الفجر قال وابن المسيب لم يدرك بلالا وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على أنه قد روى فى حديث أبى محذورة قلت قال الحافظ ابن حجر أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح لكن اختلف فيه على الزهرى فى سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه أحمد من وجه اخر عن ابن المسيب مرسلا اهـ. أى فيتعاضدان والمرسل حجة عند جمع من العلماء كما تقرر فى المصطلح خصوصا اذا اعتضد بما يقويه .

الحديث السابع والأربعون : روى الترمذى بسنده (قال بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ماهذا ياعمر ؟ فقال هذا ماء تتوضأ به فقال ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة ورواه ابن ماجه برقم (٣٢٧) فانظر هذا مع حديث بلال السابق برقم (١) من الباب فى روايه الترمذى ما أذنت إلا صليت ركعتين وما أصابنى حدث الا توضأت الخ لتعلم أن رسول الله ﷺ وعلى آله قد يترك العمل وفعله أحب اليه رفقا بامته وكما روت عنه السيدة عائشه رضى الله عنها ذلك .

الحديث الثامن والأربعون : عن عبدالله بن عمرو أن رجلا قال ذات يوم ودخل فى الصلاة الحمد لله ملء السماء وسبح ودعا فقال رسول الله ﷺ من قائلهن فقال أنا فقال النبى ﷺ لقد رأيت الملائكة تلقى به بعضها بعضا رواه أحمد والبزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقه وقد اختلط ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وحماد سمع منه قبل الاختلاط

قاله أبو داوود فيما رواه أبو عبيد الآجرى عنه ورواه الطبرانى فى الكبير من رواية حماد عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وإسناده جيد ويعلى بن عطاء العامرى وأبوه ثقتان ذكر ذلك كله فى مجمع الزوائد ج ٢[١] .

الحديث التاسع والاربعون : عن عبدالله ابن أبى أوفى قال جاء رجل ونحن فى الصف خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدخل فى الصف فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل وقالوا : من الذى رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من هذا العالى الصوت فقال هو ذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت كلامك يصعد فى السماء حتى فتح له باب فدخل فيه . رواه الطبرانى ورجاله ثقات اهـ مجمع الزوائد[١] .

الحديث الخمسون : عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين انه أواه وذلك انه كثير الذكر لله عز وجل فى القرآن وكان يرفع صوته فى الدعاء - رواه أحمد والطبرانى واسنادهما حسن كما فى مجمع الزوائد للحافظ النور الهيثمى[٢] ففى هذا الحديث والذى قبله إقرار الرسول ﷺ لهما برفع أصواتهما بالذكر والدعاء وسمى الآخر أواها وانها لمنقبة عظيمة .

الحديث الحادى والخمسون : اقرار الرسول ﷺ لوفد عبد القيس بتقبيل إما يديه وإما يديه ورجليه أوردهما الحافظ النور الهيثمى فى المجمع فى ترجمة أشج عبد القيس بسندين حسنين[٣] .

وقد أورد البخارى فى الأدب المفرد تقبيل الاشج لرسول الله ﷺ ومجموع هذا لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره بالاعتضاد بل أخرج أبو داوود عن ابن عمر فى قصة وفيها فقبلنا يده وفى الترمذى وغيره فى قصة

---

(١) أنظر ص ٥ ١ ج / ٢ مجمع الزوائد .
(٢) راجع ص ٣٦٩ ح ٩ .
(٣) زنظر مجمع الزوائد ص ٣٨٧ ح ٩ .

أخرى فقبلا يده ورجله وقالا نشهد إنك النبى - وأسانيدها صحيحة كما فى رياض الصالحين وقد أقر الرسول ﷺ ذلك ولم يعتبره منافيا للإسلام كالسجود .

الحديث الثاني والخمسون : عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لرجل كيف أصبحت يافلان قال أحمد الله اليك يا رسول الله فقال الرسول ﷺ ذلك الذى أردت منك رواه الطبرانى واسناده حسن كما فى مجمع الزوائد .

الحديث الثالث والخمسون : سؤال الصحابة للرسول بحق الاسلام وبحق الصحبة فى حديث الشفاعة وإقراره لهم انظره بلفظه وطوله فى مجمع الزوائد ص ٣٦٨ ج ١٠ وهذا يناقض ما يزعمونه من أن السؤال إقسام وهو ممنوع لحديث النهى عن الحلف بغير الله فإقرار الرسول لهم وعدم إنكاره عليهم يرد على المتنطعين الذين يكفرون الناس بالتوسل الذى هو تحبب واستعطاف جاءت به السنه في حديث الأعمى الصحيح فهو مشروع وليس هو من باب الاقسام فى شئ ولا زال التوسل بالرسول والصالحين دأب أهل السنة كما يقول الحافظ ابن الجوزى وقد صح عن الامام أحمد وأثبته فى منسكه ودونه علماء الحنابلة في كتبهم وعلى رأسهم الإمام ابن قدامة فى المغنى وهو كما يقول عنه الحافظ ابن تيمية ما دخل الشام بعد الاوزاعى أفقه من ابن قدامة ، والرسول ﷺ حى فى قبره قطعا بالاحاديث المتكاثرة ويدعو لأمته ويستغفر لهم .

فعن انس ان النبى ﷺ قال : «الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون» رواه أبو يعلى ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢١١ وفى حديث نزول عيسى قال : «ولو قام على قبرى وقال يا محمد لأجبته» رواه أبو يعلى برجال الصحيح وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ «إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام» قال وقال رسول الله ﷺ «حياتى خير لكم تحدثونى ويحدث لكم ووفاتى خير لكم تعرض علىَّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم» رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ذكره فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٤ وفى السنة من

هذا شئ كثير لمن تتبع ، وليس هذا من غرضنا الآن ولشيخنا العلامة على بن محمد بن يحيى مخطوط جمع فأوعى يسر الله نشره وطبعه .

الحديث الرابع والخمسون : روى عبدالرزاق فى المصنف عن الثورى عن حصين عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ اذا جاء الرجل وقد فاته شئ من الصلاة أشار إليه الناس فصلى ما فاته ثم دخل فى الصلاة ثم جاء يوما معاذ بن جبل فأشاروا إليه فدخل ولم ينتظر ما قالوا فلما صلى النبى ﷺ ذكروا له ذلك قال لهم النبى ﷺ «سن لكم معاذ» . واخرجه أبو داوود من حديث شعبة عن عمرو بن دينار وعن عطاء كان الناس لا يأتمون بامام اذا كان له وتر ولهم شفع ويجلسون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبى ﷺ قائما فقال صلى الله عليه وآله وسلم «ان ابن مسعود سن لكم فأستنوا به»[1] وهذه وإن كانت مراسيل فهى متعاضدة وقد احتج جمع من الأئمة بالمرسل .

الحديث الخامس والخمسون : روى أبى داوود عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه ابن ماجه وحديث جابر بطوله فى مسلم وفيه وأهل الناس بهذا الذى يهلون فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ولهذا قال الشافعى رحمه الله لا حجر ولا ضيق على احد فى مثل ما قال ابن عِمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى ﷺ من التلبية .

الحديث السادس والخمسون : عن ابن عمر غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات فمنا الملبى ومنا المكبر وعن أنس وقد سئل ما كنتم تصنعون فى التلبية مع الرسول ﷺ فى هذا اليوم (يوم عرفة) قال كان الملبى يلبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر أحد منهم على صاحبه مع أن الثابت أن الرسول ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . كما رواه الفضل بن عباس كل ذلك أورده النسائى فى سننه المجتبى ومثله فى مسلم

---

(١) راجع المصنف لعبد الرزاق ص ٢٢٩ ج ٢ .

عن أنس وابن عمر انظر مختصر مسلم للحافظ المنذرى[1] ففى هذه كلها اقرارات من الرسول ﷺ مع ان سنته التزام التلبية حتى يرمى جمرة العقبة وسنته فى التلبية ما رواه ابن عمر بلفظه «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» حديث صحيح .

الحديث السابع والخمسون : من اقرارات الرسول ﷺ حديث الجن وما قالوه عند سماع ﴿ فبأى الاء ربكما تكذبان ﴾ من سورة الرحمن كانوا يقولون عند كل آيه (ولا بشئ من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد) فقد أثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليهم فىذلك عندما قرأها على الناس فسكتوا فقال ﷺ الجن كانوا أحسن منكم رداً ماقرأت عليهم ﴿ فبأى الآء ربكما تكذبان ﴾ الا قالوا ولا بشئ من الآئك ربنا نكذب فلك الحمد) اهـ ذكره ابن كثير فى تاريخه وقال رواه الترمذى عن جبير وابن جرير والبزار عن ابن عمر وسكت عليه وقد التزم فى اول كتابه بيان ما فيه ضعف فما سكت عليه فهو صحيح او حسن راجع ص ٥٧ ج ٢ البداية والنهاية .

الحديث الثامن والخمسون : روى البخارى وأبو نعيم والديلمى وابن عساكر من طريقين عن البخارى قال حدثنا عمر بن محمد بن جعفر حدثنا أبو عبيد معمر بن المثنى حدثنى هشام بن عروه عن أبيه عن عائشه رضى الله عنها قالت : (كنت أغزل والنبى ﷺ يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فقال : مالك بهت ؟ قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا ولو رآك أبو كبير الهذلى لعلم انك أحق بشعره حيث قال :

ومبـرأ من كـل غُبـرّ حيـضة | وفـساد مرضـعة وداء مغيـل
وإذا نظرت إلى اسرة وجهه | برقت بروق العارِض المتهللِ

قالـت : فـوضع رسـول الله ﷺ ما كـان فى يـده وقـام إلىَّ فقبل ما بين عينى وقال : جزاك الله يا عائشة خيرا. فما أذكر أنى سررت كسرورى بكلامك اهـ .قال أبو صالح بن محمد البغدادى لا اعلم أن أبا عبيده حدث عن هشام بن عروه شيئا قال لكن الحديث حسن عندى حين صار مخرجه

---

(١) راجع المصنف لعبد الرزاق ص ٢٢٩ ج ٢ .

محمد بن اسماعيل البخارى ا هـ[1]. ذكر ذلك السيد المحدث عبد الله محمد الصديق الغمارى فى رسالة له فى التقبيل مطبوعة بمصر وفى الخصائص الكبرى وفى الحديث اقرار الرسول ﷺ وفرحه باستشهاد السيدة عائشة بأبيات الهذلى فى مدحه ﷺ وإنه أحق بها .

الحديث التاسع والخمسون : ما جاء فى قصة كعب بن زهير وانشاده قصيدته فى المسجد أمام الرسول ﷺ ومدحه للرسول فلما وصل إلى قوله (إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول) أكرمه الرسول ﷺ ببردته فلم تزل عنده وساومه عليها معاوية ودفع ثمنا كبيرا فلم يرض حتى مات وباعها أولاده على معاويه باثنتى عشر الفا . ذكره أصحاب السير وأصله فى الطبرانى عن ابن اسحاق .

الحديث الستون : فى حديث كعب بن مالك الطويل عند البخارى ومسلم فى قصة تخلفه وتوبة الله عليه وإكرامه لمن بشره قال فلما جاءنى الذى سمعت صوته نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته والله ما أملك غيرها يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بتوبة الله على ويقولون لى لنهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام أبو طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى والله ما قام أحد من المهاجرين غيره فكان كعب لا ينساها لطلحة .

وفيه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتى أن انخلع من مالى صدقة لله والى رسول الله فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» الحديث وفيه :

١ - اقرار الرسول للتبشير بالنعمة وإكرام المبشر .

٢ - اقراره تهانى الناس له بهذه النعمة وهو أصل فى التهانى بين الناس فى المناسبات .

٣ - اقراره ﷺ لطلحة الذى قام مهرولا إلى كعب حتى صافحه وهنأه .

٤ - اقرار الرسول لكعب بالانسلاخ من ماله شكرا لله على هذه النعمة

---

(١) يعنى وقد قال حدثنى : ،مثل هذا من الثقة يثبت الثقة.

وارشاده إلى امساك بعضه لقوله ﷺ «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» .

الحديث الواحد والستون : عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت قالت : دخل على رسول اللّه ﷺ فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته . رواه الترمذى وقال حسن صحيح قال النووى وإنما قطعته لتحفظ موضع فم النبى ﷺ وتتبرك به وتصونه من الابتذال كما فى رياض الصالحين .

الحديث الثانى والستون : روى احمد برجال الصحيح عن عبد اللّه بن رباح عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رسول اللّه ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال اجلس فانما هلك أهل الكتاب انه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول اللّه ﷺ : أحسن ابن الخطاب اهـ . أى أن الرسول أقر عمر على انكاره على الرجل صلاة النافلة من غير فصل بينها وبين الفريضه بكلام أو انتقال ورواه أبو يعلى أيضا كما فى مجمع الزوائد .

الحديث الثالث والستون : عن أبى موسى قال أتيت النبى ﷺ ومعى نفر من قومى فقال ابشروا وبشروا من وراءكم انه من شهد ان لا اله الا اللّه صادقا بها دخل الجنة فخرجنا من عند النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم نبشر الناس فاستقبلنا عمر فرجع بنا إلي رسول الله ﷺ فقال عمر يا رسول الله إذا يتكل الناس فسكت رسول اللّه ﷺ . قال فى مجمع الزوائد رواه احمد والطبرانى ورجاله ثقات يعنى أن سكوت النبى ﷺ على فعل عمر وردهم للمعنى الذى ذكره اقرار منه واصرح منه ﷺ ما جاء عن أبى الدرداء وفيه صدق عمر واسناده حسن وجاء ايضا مثله عن معاذ وفيه فلقيه عمر فقال ما شأنك فأخبره فقال عمر : لا تعجل ثم دخل على رسول اللّه ﷺ فقال يا رسول اللّه انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا هذا اتكلوا قال فرده وفى اسناده محمد ابن أبى ليلى وقد ضعف ولكن ضَعْفُه متجبر بالشواهد أعلاه.

الحديث الرابع والستون : روى الامام احمد عن يزيد ابن الاسود رضى اللّه عنه انه صلى صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ فلما صلى

رسول الله ﷺ اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قال قد صلينا فى رحالنا قال : اذا صليتما فى رحالكما ثم ادركتم الامام ولم يصلى فصليا معه فانها لكما نافله ورواه الثلاثة وابن حبان وصححه والترمذى .

وهذا من جملة ما استدل به العلماء على أن صلاة الجماعة ليست واجبة وجوبا عينيا وإنما الوجوب على الكفاية لاظهار الشعار كالآذان يؤذن يؤيده ما فى صحيح مسلم عن أبى ذر مرفوعا «صلِ الصلاة لوقتها فاذا أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل ولا تقل اننى قد صليت فلا أصلى» .وروى البزار والطبرانى فى الكبير برجال ثقات كما فى مجمع الزوائد عن قبات بن أشيم الليثى قال : قال الرسول ﷺ «صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة اربعة تترى (اى متفرقه) وصلاة اربعة يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى» . وكذلك ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا واللفظ للبخارى «صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج للمسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة» اهـ والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة كلها تدل على أفضلية الجماعة على صلاة الفرد وهى تسند حديث يزيد بن الأسود على عدم وجوبها على الأفراد بل فى حديث كعب ابن مالك وهو من أواخر الأحاديث لأن توبته كانت بعد غزوة تبوك فى آخر ايام الرسول وفيها تصريح أنه كان يصلى فى بيته عندما جاءه البشير بتوبة الله عليه ولم يؤنبه الرسول عندما جاءه الامر الذى يجب أن تحمل معه الاحاديث التى ربما دلت على الوجوب تحمل على مجرد التأكيد كما جاء عن على عليه السلام فى صلاة الوتر وأن الامر للتأكيد لا للوجوب وذلك لان تأثيم الناس بحديث ابن ان مكثوم وهو خاص به وترك هذه الاحاديث الداله على عدم الوجوب شئ يخالف

ارشاده ﷺ وأمره بالتيسير اذ يكفى فى هذا الباب الترغيبات الشرعية فى الجماعة وهى كثيرة دون حاجه للقول بالايجاب المعارض بالأدلة الكثيرة المنطوقه والمفهومة .

الحديث الخامس والستون : مارواه عبد الرزاق والنسائى عن ابن عمر قال : أن رجلا دخل والناس فى الصلاة فقال حين وصل إلى الصف الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان اللهّ بكرة وأصيلا .

فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال : من صاحب هذه الكلمات ؟ قال الرجل أنا يا رسول اللّه واللّه ما اردت بهن إلا الخير قال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لهن قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعتهن . رواه النسائى فى باب القول الذى يفتتح به الصلاة الا انه قال لقد عجبت لها وذكر كلمة معناها فتحت لها أبواب السماء وفيه قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول اللّه ﷺ يقوله اهـ . ثم رأيت الحديث فى صحيح مسلم والحمد للّه .

فانظر حماك اللّه كيف أقر الرسول ﷺ زيادة هذه الاذكار ولم تؤثر عنه لا فى اعتدال من الركوع ولا فى افتتاح الصلاة وقد أقر الصحابيين اللذين احدثاها - ولم يريدا بها الا الخير - بأعلى درجات الاقرار والقبول لان الموضعين من مواضع الثناء على اللّه . انظر هذا مع قول بعض المتحذلقين أن القنوت فى صلاة الفجر بدعة مع انه دعاء وثناء وألفاظه مأثورة عن النبى ﷺ علمه لابنه الحسن يدعو به فى الوتر فى الحديث الحسن . وجاء فى حديث آخر فى الفجر وهو وان كان ضعيفا فيعضد بالحديث الصحيح الذى رواه أنس وأخذ به الشافعى . ثم هو مأثور عن بعض الصحابة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : القنوت فى ركعتى الجمعة قال لم أسمع بالقنوت فى المكتوبة إلا فى الفجر .

وليس من غرضنا بحث موضوع القنوت وسنته بل لنرى هؤلاء المبدعين حتى فى الدعاء فى مواضع الدعاء فى الصلاة مخالفين بذلك هدى الرسول ﷺ فان الحديثين اللذين اوردناهما فى رقم ٢ و ٣ تبين ان ماكان من دعاء وذكر فى موضع الدعاء والذكر فى الصلاة من السنة وليس من البدعة فى شئ لاقرار الرسول ﷺ للصحابة لذلك لانه من جنس المأثور وما كان كذلك

فهو من السنة وإن كان غير وارد بلفظه فكيف لو كان لفظه وارد أو فى محله أيضا ، وما يقال فى القنوت يقال مثله فى الجهر بالبسملة مع ثبوته فان المبدعين يشاغبون مع أن المصلى منهم اذا كان اما لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فى الفاتحة أو لا يجهر بها فاذا قرأ بعدها سورة جهر بها فى أولها وان كانوا يحاولون دائما أن يقرءوا من اثناء السورة فرارا من البسملة ياسبحان الله أليست الفاتحة سورة من السور مصدرة بالبسملة وفيها من الآثار أكثر من عشرة أحاديث وسنأتى على ذلك فيما أنكره بعض الصحابة ان شاء الله والمقصود أن الرسول فى الحديثين اقر الصحأبيين على احداث اذكار فى الصلاة لم تكن مأثورة عنه وانما كانت منهما اجتهادا واستنباطا وأن مثل ذلك لا يدخل فى اطار البدعة الشرعية المرادة فى الحديث

الحديث السادس والستون : حديث بنى قريضة وقول الرسول ﷺ للصحابه لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريضة ولما قارب الوقت قالت فرقة منهم لم يرد منا الرسول ﷺ الا الاستعجال وصلوا فى الطريق ورفضت فرقة أخذت بظاهر اللفظ فلم تصلها الا فى بنى قريضة وان فات الوقت ولم يعنف الرسول ﷺ ايا من الطائفتين . فالفرقة الاولى هم ائمة أهل المعانى والفرقة الثانية ائمة أهل الظاهر رضى الله عن الجميع لأنهم يحترمون بعضهم بعضا ، ولا يبدعون ، والحديث صحيح وشهرته تغنى عن ايراده بلفظه . بل فى الصحيحين وغيرهما رواه الطبرانى برجال الصحيح غير أبى الهذيل وهو ثقة كما فى مجمع الزوائد .

الحديث السابع والستون : مارواه البخارى عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما صاحبه فى قصة الحديبية وفيها فرجع عروة إلى اصحابه فقال : اى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا ﷺ والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدوا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه .. الحديث وهذا عاشر حديث من أحاديث التبرك

المشمولة باقراره ﷺ دع عنك الاحاديث الكثيرة الاخرى التى بدأها هو وامر بشرب مامج فيه للاستشفاء وغيرما فعله الصحابة بعده ﷺ وسنأتى على بعض منه فى القسم الثالث ان شاء الله وليس من غرضنا الاستقصاء لباب التبرك الواسع الذى قلنا انه يبلغ التواتر المعنوى وانما غرضنا هنا وضع صورة للقارئ عن سنة الرسول ﷺ وطريقته وعادته فى قبول واقرار ما يوافق شريعته وان ذلك هى سنته المعنية فى حديث العرباض ابن سارية وما يدور حوله من الحث على السنه والتحذير من البدعة وقد أردنا أيضا الرد على ما يحاوله المانعون من التوسل من تقليل شأن التبرك وأنه إن وقع فلم يكن قصدا من الصحابة ولا من الرسول ففى هذه العشرة الاحاديث ما يكفى للرد عليهم والجامهم واظهارأنهم يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ، ويحسن ان نضيف إلى هذه العشرة حديث جابر الاتى وهو -

الحديث الثامن والستون : ماروواه البخارى عن جابر بن عبدالله قال لقد رأيتنى مع النبى ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل فى اناء فأتى النبى ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج بين أصابعه ثم قال : «حى على اهل الوضوء والبركة من الله» فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضا الناس وشربوا فجعلت لا الو ماجعلت فى بطنى منه فعلمت أنها بركة ١ هـ. وهذا واضح فى تبرك جابر بالشرب من الماء الذى نبع من بين أصابعه (ص) واستكثاره منه . وربما كان شرب الآخرين منه لذلك وفى الصحابه من شرب دم النبى ﷺ كما فعل مالك بن سنان فى أحد اذ مصّ دم النبى ﷺ فقال ﷺ لن تصيبه النار وشرب ابن الزبير دم حجامة الرسول ﷺ فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك وشربت الخادمة بوله ﷺ فقال لا تشتكى بطنك ابدا ، ذكر ذلك فى الشفاء للقاضى عياض وقال ان حديث شرب المرأة للبول صحيح على شرط الشيخين وألزم الدار قطنى صاحب الصحيحين اخراجه فى الصحيح إلى غير ذلك من اقرارات الرسول ﷺ فى التبرك به وبآثاره لكن ليس من غرضنا الاستقصاء بقدر ما كان غرضنا

اظهار طريقة الرسول ﷺ وسنته فى مباركته لما يحدث مما لا يخالف شريعته .

الحديث التاسع والستون : عن خالد بن سعيد عن أبيه عن صبره قال قدمت بكر ابن وائل مكة فقال النبى ﷺ لأبى بكر ائتهم فاعرض عليهم وفيه فأتاهم فقالوا حتى يجيئ شيخنا قال خلاد أحسبه قال المثنى بن خارجة فلما جاءهم قال من القوم قالوا بنو ذهل بن شيبان فعرض عليهم أبو بكر قالوا إن بيننا وبين الفرس حربا فاذا فرغنا فيما بيننا وبينهم عدنا فنظرنا فقال أبو بكر أرأيت ان علو تموهم أتتبعنا على امرنا قالوا : لا نشترط لك ذلك علينا ولكن اذا فرغنا فيما بيننا وبينهم عدنا فنظرنا فيما تقول فلما التقوا يوم ذى قارهم والفرس قال شيخهم ما اسم الذى دعاكم إلى الله قالوا محمد قال هو شعاركم فنصروا على القوم فقال الرسول ﷺ بى نصروا اهـ . قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات رجال الصحيح غير خلاد ابن عيسى وهو ثقة ا هـ. انظر ص ٢١١ ج ٩ وفى الحديث هذا توسل باسم الرسول ﷺ حيث اتخذوه شعارا فى الحرب يستنصرون به واقر ذلك الرسول ﷺ بقوله فبى نصروا اهـ .

وفى الحديث الذى قبله سألوه وتوسلوا اليه بحق الاسلام وبحق الصحبة ان يدخلهم فى شفاعته فأقرهم على السؤال ولم يره قسما ممنوعا بل توسل وتحبب بمحبوب ومعظم عند الرسول ﷺ وهو الاسلام والصحبه ففى هذا رد قوى على المبدعين والمشركين بالتوسل مع أن التوسل بذات الرسول ﷺ جاءت به السنة الصحيحة وهو الذى رواه الترمذى وغيره من أصحاب السنن وصححه الائمة ورواه الطبرانى كلهم عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه وقد اورد الطبرانى ان الصحابى الجليل عمل به بعد وفاة الرسول ﷺ فعلمه آخر فى قصة رواها بالسند الصحيح ولم ينقل عن احد من الائمة تضعيفه حتى الحافظ ابن تيميه اعترف بصحته وان حاول تأويله لكن الاستاذ الالبانى حاول المستحيل فقد حاول رد القصة بعد ان اعترف بصحة الحديث وتغافل ان القصة رواها الطبرانى نفسه بسند الحديث نفسه وقد عمل بالتوسل جماهير العلماء من السلف والخلف حتى قال الحافظ ابن الجوزى

انه لا يزال من عمل أهل السنة . وصح عن الامام احمد رحمه الله وسجله في منسكه ليكون نبراسا لمن يأتي بعده وأثبته الائمة الحنابلة في كتبهم وعلى رأسهم ابن قدامه في المغني وهو الذي قال عنه ابن تيميه (ما دخل الشام بعد الأوزاعي افقه منه) وفرق كبير بين الاقسام وبين السؤال واعترف بذلك ابن تيميه نفسه في قاعدة جليله فهدم قاعدته بنفسه . أما التوسل فلا يدخل في هذا الباب اطلاقا بل هو والتبرك من باب واحد وقد روى التبرك عن النبي ﷺ والصحابة بما يبلغ التواتر المعنوي . وما ادري لماذا هذا الاصرار على منع التوسل بكل هذه الشده ! وهو ثابت في السنة ومن عمل السلف مع أن المتوسل متجه بدعائه وسؤاله لله والى الله وليس في ذكر المتوسل به سوى التحبب إلى الله بذكره كما ذكر اصحاب الغار أعمالهم التي عملوها من قبل وانما ذكروها في توجههم إلى الله للتحبب والاستعطاف ويقول احدهم «اللهم ان كنت تعلم اني عملت ذلك لوجهك فافرج عنا» وقد أوردنا ما يسند حديث التوسل بالذات من توسل الصحابة وسؤالهم للرسول بحق الاسلام وبحق الصحبة وسؤال بني شيبان النصر بأسم الرسول ﷺ حين جعلوه شعارهم وقول الرسول ﷺ بي نصروا ولا فرق في التوسل به ﷺ في حياته أو بعد وفاته فان الرسول ﷺ حي في قبره حياة برزخية بالادلة المتكاثرة فهو يرد سلام من سلم عليه ويبلغ سلام الغائب والمصلي عليه ويدعو ويستغفر لامته ويفرح للمحسن منهم فقد روى أبو يعلى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» قال الهيثمي رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد وفي حديث نزول عيسى عليه السلام قال الرسول ﷺ «ولو قام على قبري فقال يا محمد لأجبته» رواه أبو يعلى برجال الصحيح كما في مجمع الزوائد وفي حديث ابن مسعود الذي رواه البزار برجال الصحيح كما في مجمع الزوائد قال رسول الله ﷺ «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ومماتي خير تعرض على اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم» . وفي الصحيح مرفوعا مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره وغير ذلك كثير لمن تتبع السنة ولشيخنا العلامة علي محمد بن يحيى تتبع

واسع لهذا الموضوع وغيره فى كتابه العظيم (وجوب التحول إلى حسن الظن بالمتوسل) يسر الله طبعه .

الحديث السبعون : روى أبو داوود فى سننه عن عائشة قالت (لما قدم الرسول ﷺ فى غزوة تبوك او خيبر وفى سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب بهن فقال ماهذا ياعائشة ؟ فقالت بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال : ماهذا الذى وسطهن ؟ قالت فرس قال : فرس له جناحان ؟ قالت : اما سمعت ان لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت فضحك حتى رأيت نواجذه اهـ ذكره ابن كثير فى تاريخه وقد قدمنا أنه التزم بيان ما فيه ضعف فما سكت عليه فهو عنده مقبول .

الحديث الواحد والسبعون : روى ابن حبان فى صحيحه عن زيد بن ثابت أنه قال (امرنا رسول الله ﷺ أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين) فأتى رجل فى منامه فقبل له أمركم محمد ﷺ أن تسبحوا فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبى ﷺ فأخبره فقال النبى ﷺ فافعلوه ا هـ. ذكره فى موارد الظمآن من زوائد صحيح ابن حبان ص ٥٨١ فهذا واحد وسبعون حدثا فى واحد وسبعين حديثا كما تراها مستوعبة جميع انواع العبادات وبامكاننا أن نزيد لوتتبعنا التتبع التام لما أقره الرسول ﷺ ولكننا أردنا الاكتفاء بهذا القدر لأنه يوضح طريقة الرسول ﷺ وسنته فى قبول ما يحدث من الخير الموافق لشريعته مع أن هناك اقرارات كثيره كقصة ام سليم مع زوجها أبى طلحة عند موت ابنه منها واقرار الرسول ﷺ لما صنعت ودعائه لهما ان يبارك الله لهما فى ليلتهما . وكحديث ضيف الرسول ﷺ الذى أخذه أحد الصحابة وآثره مع زوجته بالعشاء وعللوا الصبيان واطفئوا السراج وأوهموه انهم يأكلون معه وقول الرسول ﷺ لقد عجب الله من صنيعكما الخ . واقرار الرسول ﷺ لمن صلى خلفه من الصحابة فى صلاة نافلة وفيها عدة احاديث فى الصحيح وغيره . وقع ذلك لابن عباس وحذيفة وابن مسعود وأنس بن مالك مع اليتيم

والعجوز ووقع لعتبان بن مالك وغيرهم فهذه اكثر من سبعة أحاديث فيها اقرارات ايضا تقارب مع ما سبق ثمانين حديثا وهذا العدد يجاوز التواتر المعنوى التى تتفق عليه كل هذه الأحاديث وهو أنه ﷺ يقر كل خير أحدث اذا لم يكن مخالفا للمشروع هذا هو هديه ﷺ وهذه هى سنته وطريقته ومنها قرر علماؤنا تخصيص حديث البدعة بالبدعة الشرعية التى لا يشهد لها شاهد من الشريعة بالقبول ومن هنا قالوا ان الحديث عام أريد به الخصوص ويعنون به البدعة الشرعية لان قبول ما يحدث من الخير الذى تشهد له الشريعة بالطلب ليس من البدعة المرادة بدليل قبول الرسول ﷺ لمثله وان قبول مثله هو من سنة الرسول وطريقته وليست البدعة كل محدث بل المحدث الذى ليس من أمره ﷺ ولا من سنته ولا من طريقته قبوله فهذه هى طريقته ﷺ وعادته فيما أحدث مما هو موافق لشريعته ولم يصادمه نص ولم تترتب عليه مفسدة . ومن يقل بعموم البدعة لكل ما يحدث فقد خالف سنة الرسول ﷺ قطعا لان الدليل على ارادة الخصوص قطعى كما رأيت وهى طريقته ﷺ وهديه وعادته فيما يحدث من الخير وقد قال عليكم بسنتى .

وسوف ترى فى القسم الثانى - انكارات الرسول ﷺ وأنه لم يرد شيئا من الخير وأن ما رده إما ان يكون منافيا للمشروع اصلا كالسجود لغير الله أو كان مصادما للنص كنذر المرأة أن تحج غير مختمرة وكإفراد يوم الجمعة بصيام ، إو كان ليس من العبادة أصلا كتعذيب النفس بما ليس بمشروع كما فى حديث أبى إسرائيل من نذره القيام وعدم القعود وعدم الاستضلال .

وهناك قسم آخر لم يرد الرسول ﷺ فيه أصل العبادة وانما ارشد إلى الرفق بالنفس وعدم التشدد بالتزام ما يعجز عنه الانسان أو ما يكون سببا فى ضياع الحقوق والواجبات الاخرى

وفيها قوله ﷺ «إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه».

ولا يخرج انكاره ﷺ وارشاده عن هذه المواضع التى ستراه فى هذا القسم وهى ان لم تكن مرتبة كما ينبغى ولكن مجموعها لا

يخرج عما ذكرته مطلقا

هذه هى سنة الرسول ﷺ وطريقته فى القبول والرد وهى التى أمرنا باتباعها فما دخل فى اطار المقبول فهو من السنة وان كان مُحْدَثا لانه من أمره بالطلب العام وليس هو من البدعة المرادة فى الحديث ، وما دخل فى اطار المردود فهو البدعة الضلالة المرادة فى الحديث المفسرة بطريقته وسنته فى الرد ، فليس تخصيص الحديث بان المراد بالبدعة هو البدعة الشرعية ناتج عن هوى أو ما شاكله كما يزعم الجاهلون ولكنه تفسير لها بسنة الرسول (ص) وطريقته . وهل فوق تفسير الله ورسوله تفسير ؟ فقول الرسول (ص) كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد يفسر حديث العرباض ونحوه وطريقة الرسول (ص) تفسر أمره ومراده فكل ما كان من دينه وأمره وتشهد له النصوص والقواعد بانه منه فليس بالبدعة الضلالة وان كان مُحْدَثاً وان سمى بدعة من حيث اللغة كما قال عمر نعْمَت البدعة . وكما قال ابن عمر وما أحدث شئ أحب إلى منها . فاطلاقهما لفظ البدعة على الممدوح صريح فى أنهما أرادا اللغوية ومدحهما لها انما كان لكونها من الخير الذى تشهد النصوص وطريقة الرسول (ص) وسنته انه غير مراد للبِدعة الشرعية المرادة فى الحديث . والصحابة أعرف الناس بالدين وباللغة وبمراد الرسول (ص) ممن جاء بعدهم من المتعالمين المبدعين باطلاق . ولهذا قال الشافعى رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة ويعنى البدعة اللغوية . فالمذمومة هى البدعة الشرعية التى تشهد النصوص بردها لانها ليست من أمر الرسول ﷺ ولا من سنته بل ان سنته وطريقته ردها لانها ليست من الخير أصلا او خارجه عن اطار المشروع اذ هى من جنس ماردة الرسول (ص) فما رده الرسول (ص) يُرد ما كان مثله وهو البدعة الضلالة وماقبله الرسول (ص) يقبل ويقبل ما كان مثله وليس هو من البدعة الضلالة المرادة فى الحديث . وان كان محدثا ويسمى بدعة لغوية وبدعة حسنة تمييزاً له عن السنة الذاتية والا فهو من السنة فى الحقيقة ويعبر عنه علماؤنا بالمستحب لذلك أو المندوب .

الباب الثانى

سنة الرسول وطريقته فى
الرد والانكار لما لم يكن مشروعا

ويشتمل على :

الفصل الأول : سنة الرسول وطريقته فى رد ما لم يكن من شريعته او هديه

الفصل الثانى : العمل بالحديث الضعيف

الفصل الثالث : صلاة التسبيح

الفصل الأول

سنة الرسول وطريقته
فى رد ما لم يكن من شريعته أو هديه

سنة الرسول وطريقته فى رد ما لم يكن
من شريعته أو هديه

قد رأيت فى الفصل الذى سبق كيف كانت سنة الرسول ﷺ وطريقته فى قبول ما يوافق شريعته مما لم يكن يصادم نصا أو ينافى هديه ﷺ وكان من الخير الذى جاءت به شريعته من زيادة ذكر على المشروع أو اختيار قرآن أو تخصيصه أو إنشاء دعاء أو توقيت عبادة وقبل السر والجهر فى ذلك ما لم يشوش كما سيأتى فى هذا الفصل . ورأيت تواتر الأدلة تواترا معنويا يحصل منه قاعدة كلية إن ما كان من الخير ومن جنس المشروع إذا لم يصادم نصا ولم تترتب عليه مفسدة ولم يكن منافيا أو مخالفا لهديه ﷺ فهو مقبول ويعتبر سنة بحكم كونه مشروعا وليس من البدعة الشرعية المرادة فى الحديث وإن لم يكن من فعل الرسول ﷺ ولا أمر به أمرا خاصا ولكنه من المطلوب بالأدلة العامة ومن الخير الذى جاء به الاسلام فكل الأحاديث التى سقناها وهى تربو على السبعين حديثا من فعل الصحابة الذين اختاروها باستنباطهم وما فهموه من المشروعية فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك وأحيانا يكون الاقرار مقرونا بالتبشير بالجنة أو بمحبة الله ويصاحبه الرضا التام من صاحب الرسالة ﷺ ولم يرد شيئا من ذلك وعلى هذا الأساس جوز العلماء العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل بشرط أن لا يعارض ماهو أصح منه وأن يندرج تحت أصل عام وبشرط ألا يكون فى رواته كذاب ولامتهم بكذب وهو ما يسمونه شديد الضعف وهذا ما عليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ولهذا أدخله الأئمة الكبار فى كتبهم مثل الإمام أحمد فى مسنده وأصحاب السنن الذى احتجوا به فى الأبواب حتى كان الامام النسائى وهومن المتشددين لا يترك من الضعفاء إلا من اتفق على ضعفه ولم يمشيه أحد وما يحكى أن ابن العربى المالكى من الذين يمنعون العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل لا يتم لمن يحكيها ذلك لأن مسلكه فى المعارضة على جامع الترمذى يخالفه

وإليك نصا يثبت مانقوله قال فى الجزء العاشر من كتابه فى باب العطاس وتشميت العاطس بعد الثالثة قال : روى أبو موسى حديثا مجهولا ان شئت شمته وإن شئت فلا قال : وهو وإن كان مجهولا فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له اهـ . وإنما ذكرت هذا هنا وهو ليس من بحثنا لأن الأستاذ الألبانى الذى انتشرت كتبه بين الشباب ، يقول أن العمل بالحديث الضعيف بدعة وهذا لم يسبقه إليه أحد من العلماء فهو بهذا مخالف لكل العلماء لا جمهورهم لأن الخلاف انما هو فى الاحتجاج بالحديث الضعيف لا فى جواز العمل به بشرطه . وهذا مصرح به فى كتب المصطلح وغيرها ، وأعود الى الموضوع فأقول ان الأحاديث التى سقناها وكلها فى الصحيح أو من الصحيح وغيرها كثير لمن تتبع تبين سنة الرسول ﷺ وطريقته بأوضح بيان وهى التى سار عليها خلفاؤه الراشدون وجمهور صحابته فى قبول كل ما كان من الخير والدين الذى جاء به صاحب الرسالة ﷺ وشهدت له نصوصه وقواعده ولم تعارض نصا يصادمها ولم تترتب عليه مفسدة واقتفى أثرهم العلماء - المهتدون بهديهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم من أئمة الدين اللذين لهم لسان صدق فى الأمة ، فاتخذوا من طريقته واقراراته لما يحدث ورده لما يرد قاعدتهم المشهورة وهى أن المحدث يجب أن يعرض على قواعد الشريعة وأصولها من الكتاب والسنة فما شهدت له فهو المقبول وهو من السنة وان كان استنباطا ، وماشهدت عليه فهو المردود وهو البدعة المعنية فى الحديث وهو من الضلالة . وعلى هذا فان قولهم فى شئ هو بدعة حينئذ فهو البدعة الشرعية فى الحديث وإذا أطلقوا على شئ من الخير بدعة فليس غرضهم البدعة الشرعية المذمومة بإطلاق ولكن مرادهم بدعة لغوية التى تشمل الحسن والقبيح وهى التى عناها من عناها بالتقسيم ، وهذا هو معنى الحديث الصحيح «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد» وكونه منه أو ليس منه يفهم بعد العرض على قواعد الشريعة وأصولها وهذا معنى كلام ابن العربى الذى سقناه فى المقدمة عن المحدث وهو عين ما قاله الشافعى رحمه الله وسنأتى

على إيضاح ذلك في موضعه من الكتاب عند بحث البدعة وغرضنا الآن أن نسوق من هدى الرسول ﷺ وطريقته فيما يرد مما أحدث وأنه لا يرد إلا ماكان خارجا عن المشروعية باطلاق وليس من جنس الطاعات والعبادات التى شرعها أو كان مخالفا لهديه ﷺ مما يؤدى الى التنطع والترهب المنهى عنه أو كان مصادما للنص كما سترى فى الاحاديث الآتية : -

الحديث الاول : روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبى ﷺ : «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى فى شرحه للحديث الخامس من الأربعين النوويه مانصه من تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة فعمله باطل مردود وليس كل ما كان قوبةً فى عبادة يكون عبادة مطلقا اهـ .

وقال الحافظ فى الفتح[1] عند ذكر البخارى لحديث أبى إسرائيل قال : وفيه إن كان شئ يتأذى به الانسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بالصيام دون غيره وهو محمول على أنه لا يشق عليه اهـ ويشير الحافظ الى أن حديث أبى إسرائيل يفيد أنه نذر الصيام الدائم وقد نهى رسول الله عن صيام الدهر وان العلة هى المشقة التى لا يحبها الرسول لأمته بل يحب الرفق بهم كما جاء فى حديث الباهلى «لم عذبت نفسك» وحديث المسافر المضلل عليه فقال حين رآه «ليس من البر الصيام فى السفر» فكان ذلك كله محمولاً على الكراهة لمن يشق عليه فلما نذر أبو إسرائيل دوام الصيام أمره أن يتمه لعلمه بأنه لا يشق عليه والمقصود من الحديث أن الرسول ﷺ قبل من أبى إسرائيل ما كان قربة شرعية وهو الصيام ورد ما كان غير قربة من تعذيب النفس بإدامة القيام وعدم الإستظلال وعدم الكلام الذى كان من عمل الجاهلية كما قاله أبو بكر رضى الله عنه لتلك المرأة التى وجدها لا تكلم أحداً فقيل له

---

(١) أنظر ص ٢ ٤ ح ١٤ .

انها حجت مصمطه فقال لها ما معناه انه من عمل الجاهلية وليس من عمل أهل الإسلام وإن كان الصمت فى الإسلام محموداً إلا من ذكر الله وأمر بمعروف ونهى عن منكر وعند الحاجة فلا يحمد حينئذ .

الحديث الثانى : روى البخارى عن أبى جحيفه قال آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرادا ء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال : ما شأنك قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجه فى النساء فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل فإنى صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له : نم فلما كان آخر الليل قال : سلمان قم الآن فصليا جميعا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال النبى ﷺ «صدق سليمان» .

فهذا الارشاد والتعليل الذى صدقه صلى الله عليه وآله وسلم وأقره هو محور هذه الإرشادات النبوية التى تدور حول الاقتصاد فى العبادة وعدم التكلف فيها بما يعجز عنه الانسان أو يترتب عليها ضياع حقوق أخرى عاجلة أو آجله فليس رفضا لأصل العبادة ولكن بما ينطبق مع قول الرسول ﷺ «عليكم من الأعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا» وقوله فى الحديث الآخر «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن الْمُنْبَتّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» .

الحديث الثالث : روى البخارى ومسلم عن أنس قال : دخل النبى ﷺ المسجد فإذا حبل ممدودين الساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال النبى ﷺ «حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد» متفق عليه[١] . فرد على زينب تشددها فى العبادة وردها إلى طريقته السهلة السمحة كما جاء عن عائشة أن الرسول ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» متفق عليه [٢]

(١) - (٢) رياض الصالحين باب الاقتصاد ، وباب قيام الليل .

الحديث الرابع : روى البخارى ومسلم عن أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها تقالّوها وقالوا أين نحن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر قال : أحدهم فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال الآخر أنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر ، وقال الآخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء الرسول ﷺ اليهم فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى» هكذا ردهم الرسول إلى السنة ومنعهم الترهب والانقطاع للعباده بمداومة الصيام ولزوم القيام وهما من الاعمال المشروعة ولكن دخلها التنطع والتشدد الذى يخالف هديه ﷺ ورفقه بأمته أما الثالث فقد ظن أن ترك التزوج من العبادة وقد أخطأ فرده الرسول ﷺ إلى الحنفيه ، كما روى ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال : لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان يعنى ابن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا والحديث فى النسائى[٣]

الحديث الخامس : فى صحيح مسلم عن عائشه رضى الله عنها وعن أبيها قالت : «صنع رسول الله ﷺ أمرا ترخص فيه فبلغ ذلك أناسا من أصحابه فكأنهم كرهوا وتنزهوا عنه فبلغهم ذلك فقام خطيبا فقال : ما بال رجال يبلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» اهـ .

وهذا صريح فى أن الرسول ﷺ لا يفعل إلا ماكان حقا وأن الأصل فى فعله هو التشريع للأمة إلا ماجاء النص على التخصيص فيه فكان الرد لإعتقادهم الفاسد .

الحديث السادس : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وهو فى البخارى ومسلم وغيرهما قال : «أخبر النبى ﷺ أنى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت فقال رسول الله ﷺ أنت الذى تقول ذلك ؟ فقلت له قد قلته بأبى أنت وأمى يارسول الله قال : فإنك لا تستطيع ذلك

---

(٣) راجع النسائى فى المجتبى ص ٩٩ ج٢ مع الحاشية .

فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فإنى أطيق أكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فانى أطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داوود وهو أعدل الصيام وفى رواية وهو أفضل الصيام قلت فإنى أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله ﷺ (لا أفضل من ذلك) ولأن أكون قبلت الثلاثة أيام التى قالها رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلى ومالى» وفى رواية «ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر ونم وقم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينيك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر فشددت فشدد على قلت يارسول الله إنى أجد قوة قال : صم صيام نبى الله داوود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام داوود ؟ قال نصف الدهر» فكان عبد الله يقول بعدما كبر ياليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ . وفى رواية «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال فصم صوم نبى الله داوود فإنه كان أعبد الناس وأقرأ القرآن فى كل شهر قلت يا نبى الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قلت يانبى الله أنى أطيق أفضل من ذلك قلت فاقرأه فى كل عشر قلت يانبى الله انى اطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك فشددت فشدد على وقال لى النبى ﷺ انك لا تدرى لعلك يطول بك العمر قال فصرت إلى الذى قال لى النبى فلما كبرت وددت أنى قبلت رخصة نبى الله ﷺ وفى رواية زيادة ولولدك عليك حقا ذكر النووى فى رياض الصالحين هذه الزيادة وغيرها وقال كل هذه الروايات صحيحه معظمها فى الصحيحين أو أحدهما اهـ [1] .

الحديث السابع : روى أبو داوود الطيالسى والحارث عن عسعس بن سلامه أن رسول الله ﷺ فقد رجلا من أصحابه فأرسل فى طلبه فأوتى به فقال : إنى أردت أن أخلو لعبادة ربى فاعتزل النساء فقال النبى ﷺ

---

(١) انظر رياض الصالحين باب الاقتصاد.

«فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم (قالها ثلاثة) فلصبر ساعة فى بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما » اهـ

قال البوصيرى رواته ثقات اهـ. من المطالب العاليه[1] فأنكر عليه الانقطاع للعبادة وترك الجهاد وترك الجمعة والجماعات كما يشير قوله فى الحديث (افتقده) .

الحديث الثامن : وهو قصة الرجل الذى كان يصوم فى السفر حتى أنهكه الصيام ورآه النبى ﷺ وقد ظلل عليه فسأل عنه فقيل صائم مظلل عليه فقال «ليس من البر الصيام فى السفر» .

الحديث مع القصة فى البخارى يراجع لفظها ، فقول الرسول ﷺ ليس من البر الصيام فى السفر يعنى لمن حاله كحاله ممن يشق عليهم الصيام فى السفر مشقة بالغة وذلك ليحصل الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحه التى تفيد أن النبى ﷺ صام فى السفر وأفطر وأن الصحابة كانوا يسافرن فمنهم الصائم ومنهم المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولكن إذا بلغ بالمسافر الجهد ما بلغ بصاحب الحديث حتى احتاج إلى من يخدمه ويظلل عليه كان الفطر فى حقه أفضل أو كان ممن يقتدى به رفقا بالناس كما فعل الرسول ﷺ فى غزوة الفتح وكانت فى رمضان فقد صام وصام الناس معه فلما بلغ الكديد وبلغه أن الصوم شق على الناس أخذ الإناء وشرب وهو على ناقته كى يراه الناس . والمقصود أن الرسول ﷺ أنكر على هذا المسافر الصائم التشديد على نفسه وأرشد إرشادا عاما ان الطاعة قد تخرج عن البر اذا أضرت بالانسان بل قد تحرم - ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾[2] .

الحديث التاسع : فى الصحيحين عن عائشه أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها إمرأة قال من هذه ؟ قالت فلانه تذكر من صلاتها قال مَهْ عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ماداوم صاحبه عليه .

---

(١) أنظر المطالب العالية ص ١٥٢ ج٢ وتعليق الشيخ الأعظم .

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

وهذا معنى قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو إنك لا تطيق ذلك فإن الذى أنكره الرسول إنما هو إلتزام التشدد فى العبادة بما يخل بالواجبات والحقوق الأخرى أو بما يعجز عنه صاحبه وكما قال فيما رواه أحمد والطبرانى عن عبدالله بن عمرو قال ذكر عند النبى ﷺ قوم يجتهدون فى العبادة اجتهادا شديدا فقال تلك ضراوة الإسلام وشرته ولكل عمل شرة فمن كان فترته إلى اقتصاد فنعم ماهو ومن كانت فترته الى المعاصى فأولئك هم الهالكون اهـ قال فى مجمع الزوائد [1] ورجاله ثقات وقد أفاد ابن اسحاق حدثنى أبو الزبير فذهب التدليس والمقصود من هذه الأحاديث ارشاد الرسول إلى الاقتصاد فى العبادة لأن الانهماك قد يؤدى إلى الملل وربما أدى إلى الترك التام وربما الرجوع إلى المعاصى كما يشاهد من بعض الشباب ففى الاقتصاد ضمان من النكسة التى يخشى من قوعها .

الحديث العاشر : عن رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ قال ذكر عند النبى ﷺ مولاة لبنى عبد المطلب فقالت انها قامت الليل وتصوم النهار فقال ﷺ «لكنى أنام وأصلى وأصوم وأفطر فمن اقتدى بى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى إن لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى» رواه أحمد برجال الصحيح [2] كما فى مجمع الزوائد ..

الحديث الحادى عشر : عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى النبى ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته ، فقال يارسول الله أما تعرفنى ؟ قال ومن أنت ؟ قال انا الباهلى الذى جئتك عام الأول قال وما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ماأكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله ﷺ عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى بى قوة قال صم ثلاثة أيام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها اهـ . رواه أبو داوود قال المزى فى الأطراف ورواه

---

(١) راجع ص ٢٥٦ ج ٢ من المجمع .

(٢) أنظر المجمع ص ١٩٣ ج ٣ ﴿ الشرة : النشاط والرغبة .

النسائى كما فى ابن علان على رياض الصالحين فالرسول ﷺ لما رأى أن متابعة الصوم وسرده لسنة كاملة قد أضر بالباهلى أمره بالتخفيف وقال له عذبت نفسك فرده إلى الرفق والاقتصاد فى العباده رفقا بنفسه ولهذا المعنى نهى الشارع عن صيام الدهر .

الحديث الثانى عشر : عن أبى موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى ﷺ فرأينها سيئة الهيئة فقلن : مالكِ ؟ ما فى قريش أغنى من بعلك قالت : ما لنا منه شيئ أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم ، قال : فدخل النبى ﷺ فذكرن له ذلك فلقيه النبى ﷺ فقال «ياعثمان أما لك فىّ أسوة ؟ قال وماذاك ؟ فداك أبى وأمى قال أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار ولأهلك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقا فقم ونم وصم وافطر قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس فقيل لها مَهْ ! قالت أصابنا ما أصاب الناس» .

رواه ابن حبان فى صحيحه كما فى الزوائد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورواه ابو يعلى والطبرانى باسانيد وبعض اسانيد الطبرانى رجالها ثقات [1] ورواه عروة عن عائشه بلفظ «دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خوله بنت حكيم على عائشة وهى بذة الهيئة ، فسألتها عائشة ما شأنك ؟ قالت زوجى يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبى ﷺ فذكرت ذلك عائشه له فلقى النبى ﷺ عثمان بن مظعون فقال : «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أما لك فىّ أسوة حسنة فوالله إنى لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده» صلى الله عليك يا رسول الله ذكر هذه الرواية ابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمآن .

الحديث الثالث عشر : فى البخارى فى الوصال فى الصوم وباب بركة السحور أن النبى ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا إنك تواصل قال : «إنى لست مثلكم أبيت وأُطعم وأسقى فلما أبَوْا واصل بهم ثم رأوا الهلال فقال لو مد بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم"اهـ وفيه الفاظ أخرى ويظهر من هذا آن الوصال من خصائصه ﷺ

---

(١) انظر مجمع الزوائد ص ٣٠٢ جـ ٤ وموارد الظمآن من زوائد ابن حخبان ص ٣١٤.

وأنه على غيره ممنوع لما فيه من المشقة اما للحرمة أو للكراهة على حسب اختلاف أفهام العلماء إلا أنه وقع الترخيص فيه إلى السحر ومعلوم أن فى الوصال ترك لسنة المبادره بالفطر التى حث عليها الرسول ﷺ .

الحديث الرابع عشر : أخرج البخارى فى الصحيح عن أم المؤمنين جويرية رضى اللّه عنها قالت : «دخل عليها رسول اللّه ﷺ يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت لا قال : أتريدين أن تصومى غدا قالت : لا قال : فافطرى» ، فتراه رد عليها تخصيص يوم الجمعة بالصيام لمصادمة ذلك النص فقد نهى الشارع ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام [1] .

الحديث الخامس عشر : «رد ﷺ على اسامة بن زيد شفاعته فى امر المخزومية قائلا له : أتشفع فى حد من حدود اللّه ؟» وكان ذلك سببا فى خطبة الرسول ﷺ التى بين فيها أن حدود اللّه لا تفريق فيها بين قوى وضعيف ووضيع وشريف حتى قال «والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت - وحاشاها - لقطعت يدها» ليقطع طمع الطامعين ، هذا مع قول الرسول ﷺ للصحابه «اشفعوا تؤجروا» ويقضى اللّه على لسان رسوله ما شاء وهذا ما أطمع أسامة فى الشفاعة ، وكلاهما فى الصحيح فبين الرسول ﷺ أن الشفاعة فى غير حدود اللّه إذا بلغت السلطات .

الحديث السادس عشر : روى البخارى فى الصحيح عن ربيع بنت معوذ قالت : دخل على رسول اللّه ﷺ غداة بُنى علىَّ فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من أبائى يوم بدر حتى قالت جارية : وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال النبى ﷺ : «لا تقولى هكذا وقولى ماكنت تقولين» [2] فنهاها عما فيه غلو وافراط فى حقه ﷺ

---

(١) فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم اهـ .

وعن أبى هريرة فى الصحيحين سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ولا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده» اهـ وعن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ مثله بمعناه .

(٢) ورواه أبو داوود والترمذى وأبى ماجة وفيه ، أما هذا فلا تقولوه فلا يعلم ما فى غد الا الله تعالى وهذا تمل أن يطلعه الله تعالى على ملكوته كما فى حديث فيما يختصم الملأ الأعلى ، وفيه فوضع يده بين كتفى فوجدت بردها بين ثدى فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض . رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه الطبرانى من طريقين ، رجال أحدهما ثقات وقد سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس هذا فقال إنه صواب وعن ثوبان مثله وعند البزار عن أبي أمامة راجع مجمع الزوائد.

واقرها على ندب من قتل من آباء العروس يوم بدر والندب هو ذكر محاسن الميت وهذا مندوب إليه فى غير النياحة يؤيده حديث «اذكروا محاسن موتاكم» .

الحديث السابع عشر : فى صحيح مسلم عن أبى قتاده قال : «دخلت المسجد ورسول الله جالس بين ظهرانى الناس قال : فجلست فقال رسول الله ﷺ ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ قال : فقلت يا رسول الله ﷺ رأيتك جالسا والناس جلوس قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» - ذكره الحافظ المنذرى فى مختصر مسلم ، فالصحابى اجتهد ورأى أن جلوسه مع الرسول ﷺ للتعلم منه أولى من صلاة الركعتين فرد عليه اجتهاده هذا وأُعلمه ان التحيه أولا .

وفى ذلك حجه لمن يرى وجوبها لأن الجلوس للرسول ﷺ والتعليم منه ليس يفضله شئ فلو لم تكن التحية واجبة لما قدمها الرسول ﷺ على التعلم منه ومثله حديث الأعرابى الذى دخل المسجد والرسول يخطب فجلس فأمره الرسول أن يصلى ركعتين وهذا الحديث فى الصحيح أيضا لكن يعكر على الوجوب عدم امره له بالقيام كما أمر الأعرابى .

الحديث الثامن عشر : أخرج أحمد وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون فى القدر قال : وكأنما تفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب فقال لهم : مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟ بهذا هلك من كان قبلكم ، قال : فما غبطت نفسى بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده بما غبطت نفسى بذلك المجلس انى لم أشهده» اهـ قال البوصيرى فى الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه الترمذى عن أبى هريرة وفيه صالح المرىّ وهو ضعيف ، ولكن الاول يشهد له فيعضده اهـ من المنتخب من السنة [1] .

فأنكر رسول الله ﷺ عليهم خوضهم فى مسألة القدر التى ضل بها أقوام بعد حين ابتدعوا.

---

(١) راجع المنتخب ص ٣٩٣ .

الحديث التاسع عشر : ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن أبى أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ «فقال له رسول الله ﷺ ماهذا قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن افعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو أمرت شيئا أن يسجد لشئ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها» - ذكره فى موارد الظمآن وقال فى مجمع الزوائد عن معاذ وقال رواه البزار بتمامه واحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح وفى الطبرانى من طريق أحمد بعضه فرد الرسول ﷺ ما فعله معاذ من السجود لأن شرعه لا يقبل مثل هذا فإن السجود فى الإسلام لا يكون إلا لله والعجب أن هؤلاء المتنطعين يجعلون تقبيل اليد من جنس السجود فيحرمونه مع ثبوت فعل الصحابة له ﷺ كما مر حديث أشج عبدالقيس وغيره وقد ألف فيه المحدث الصديقى جزءا أتى فيه بما يثلج الصدر وهو مطبوع فجزاه الله خيرا ، ويكفى فى الرد عليهم حديث أبو بكر وتقبيله للرسول ﷺ بعد وفاته فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ ولم يعد ذلك سجودا وقد رواه الطبرانى برجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد[١] .

الحديث العشرون : ورد رسول الله ﷺ على بشير بن النعمان ما نحله لابنه بقوله أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، قال : فارجعه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم . وفى روايه أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال : نعم ، قال : فلا إذاً وفى رواية لا تشهدنى على جور» وكلها فى الصحيح وانظر رياض الصالحين فى باب كراهة تفضيل الولد .

الحديث الواحد والعشرون : روى الامام البخارى فى صحيحه أن سواد بن غزية استعمله الرسول ﷺ على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له الرسول ﷺ أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : والله يا رسول الله إنا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال الرسول ﷺ لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل أو

---

(١) راجع مجمع الزوائد ص ٣٧ / ٣٨ جـ ٨.

بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذا الميزان . قال الحافظ أن الصحابى اجتهد فيما فعل فرده النبى ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ووقع فى رواية عقبة بن عبدالغافر عن أبى سعيد فى غير هذه القصة لكن نظير الحكم فقال ﷺ أوَّهْ عين الربى لا تفعل (١) .

الحديث الثانى والعشرين : عن أبى بكرة انه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ «فقال زادك الله حرصا ولا تعد» أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى فدعا له الرسول ﷺ لحرصه على إدراك الركعة ولكنه نهاه عن الدخول فى الصلاة قبل الوصول إلى الصف . وأما من قال ولا تَعْدُ - فلا ينطبق مع صدر الحديث لأنه ليس فيه انه عدى ثم يكون فيه إقراره على الإحرام قبل الإنتهاء إلى الصف وهو مخالف لسياق الحديث .

الحديث الثالث والعشرون : قصة معاذ وتطويله الصلاة بالناس «وقول الرسول ﷺ له أفتان أنت يا معاذ ؟ من أم الناس فليخفف» الحديث والقصة فى الصحيح ، ورواها الأمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس يراجع لفظها .

والمقصود منها أن الرسول ﷺ أنكر عليه التطويل وأرشده إلى مراعاة أحوال المؤتمين به ، وقال له اقرأ ﴿ سبح اسم ربك الاعلى﴾ ونحوها ، وهذا الإرشاد يخالفه كثير من الائمة خصوصا فى الاطالة وعدم إلتزام حد الرسول ﷺ وما أمر به معاذا هو القاعدة العامة للائمة وإن ثبت عن الرسول التطويل احيانا (بالطور) ونحوها . فما أنكره الرسول على معاذ ينبغى أن ينكر مثله على الائمة إلا فيما وردت المحافظة عليه من الرسول ﷺ كالجمعة وفجرها وغير ذلك .

الحديث الرابع والعشرون : روى البخارى فى باب رحمة الناس والبهائم عن أبى هريرة قام رسول الله ﷺ فى صلاة وقمنا معه فقال أعرابى وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبى ﷺ قال للأعرابى : لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله اهـ .

---

(١) راجع فتح البارى ص ٨١ ج ١٧ .

وهذا الحديث ذو شقين فهو ممكن أن يضم إلى المجموعة الأولى مما أقره الرسول لانه أقره على أصل الدعاء بالرحمة له وللنبى ﷺ وأنكر عليه قوله (ولا ترحم معنا أحداً) بقوله (لقد تحجرت واسعا) - قال الحافظ قال ابن بطال أنكر عليه النبى ﷺ لكونه بخل برحمة الله على خلقه وقد أثنى الله على من فعل خلاف ذلك حيث قال ﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان ﴾[1] .

الحديث الخامس والعشرون : فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال : «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة اللهً ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال ﷺ علام تومئون بأيديكم كاذناب خيل شمس ؟ انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ليسلم على أخيه من على يمينه وشماله» ورواه أحمد وأبو داود بلفظ ما بال أحدكم يَرْمى (بالراء) وفى رواية النسائي : ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم أهـ. فرد الرسول ﷺ ما ليس بعبادة وهو تحريك الايدى مع السلام موضحا ما يكفى من السنة فى السلام من الالتفات عن اليمين وعن الشمال ومثل ذلك تحريك الإصبع فى التشهد إلا عند الشهادة [2] .

الحديث السادس والعشرون : أخرج البخارى عن ابن مسعود قال : (كنا اذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام ، فاذا جلس احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أشهد أن لا اله الا الله

---

(١) راجع كتاب الأدب ص ٤٥ جـ ١٣ من فتح البارى.

(٢) ففى أبى داوود يشير بيده ولا يحركها وهو إيضاح للمراد من الاشارة مرة واحدة وليس ذلك فى دوام التشهد أخذا بعمومات بعض الألفاظ فإن الأحاديث والروايات تفسر بعضها بعضا ، وفى الأخذ بالمفسر جمع بين الأحاديث وفى تركه ترك لبعضها - تأمل .

وأن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من الكلام ماشاء يعنى من - الدعاء - كما فى روايات اخرى صحيحة وفى الحديث رد الرسول ﷺ على الصحابه تسليمهم على الله لأن الله هو السلام ولذلك كان رد أم المؤمنين خديجه عندما بلغها الرسول عن جبريل سلام اللهّ عليها قالت إن الله هو السلام فرضى الله عنها فقد تنبهت إلى ذلك قبل لأنها عاشت فى أحضان الرسالة منذ بدايتها حتى ماتت بعد عشر سنين من تنزل الوحى وفى التنزيل ﴿ هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن ﴾ - الآيه ٢٣ من سورة الحشر المدنية .

الحديث السابع والعشرون : روى الامام البخارى فى صحيحه حديث أم العلا إمرأة من الأنصار لما مات عثمان بن مظعون قالت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبى ﷺ «وما يدريك أن الله أكرمه ، ثم قال : إما هو فقد جاءه اليقين والله إنى لأرجو له الخير فوالله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ، قالت : فوالله لا أزكى بعده أحداً أبداً» فالرسول ﷺ إنما أنكر عليها شهادتها على الله وجزمها وقد جاء النهى عن التألى على الله وليس هذا من باب « إن من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره » فذاك فى الطلب وهو لأناس مخصوصين .

الحديث الثامن والعشرون : فى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : قالت أم حبيبه زوج النبىﷺ «اللهم امتعنى بزوجى رسول الله ﷺ وبأبى أبى سفيان وبأخى معاويه قال : فقال النبى ﷺ : قد سألت الله . الآجال مضروبه[1] وأيام معدوده وأرزاق مقسومه ولن يعجل الله شيئا قبل أجله أو يُؤخِّرَ شئ عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب النار وعذاب القبر كان خيرا أو أفضل» اهـ .

وليس فى هذا الحديث رد للدعاء فى أمور الدنيا لأن المسلم يسأل ربه فى كل شئ حتى شسع نعله ولكن الرسول ﷺ أرشدها إلى أن الأهتمام بأمور الآخره هو الذى ينبغى للمؤمن أن يقدمه ويعتنى به فلفت نظرها إلى ذلك .

---

(١) فى رواية لمسلم زيادة هنا وآثار موطوءة بدلاً من أيام معدودة راجع المختصر ص ٢٤٨ جـ٢

الحديث التاسع والعشرون : ما أخرج الامام أحمد فى مسنده عن الشعبى عن عبدالله بن ثابت قال : «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى مررت بأخ من مبحث أمتى قريضه فكتب لى جوامع من التوراة الا أعرضها عليك قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله بن ثابت : فقلت له : ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا فسرى عن النبى ﷺ ثم قال : والذى نفسى بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم ، انكم حظى من الأمم وانا حظكم من الأنبياء» .

فترى كيف غضب الرسول ورد ما استحسنه عمر من أخذه من اليهودى مع انه إنما أراد عرضه على الرسول ﷺ ولكن الرسول أراد أن يعلمهم أن دين الإسلام هو الدين المهيمن على الأديان كلها وفيه كل ما يحتاج المسلم فليس بحاجه إلى الأخذ عن أهل الكتاب الذين حرفوا دينهم فقال : «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : آمنا بما أنزل الله من كتاب» فالعجب ممن يأخذ من تفاسير أهل الكتاب بعد هذا وما عندنا فيه الغُنيه .

الحديث الثلاثون : روى البراء بن عازب «أن رجلا قدم من سفر فقال له النبى ﷺ : نزلت على فلانةَ واغْلَقَتْ عليك بابها قال : نعم فكره ذلك النبى ﷺ» رواه البزار والطبرانى ورجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد[1] وله شواهد من الصحيح فى النهى عن الخلوه ويحتمل ان يكون هذا هو السبب ، وأخرجه الطبرانى وفيه اين نزلت الخ كما فى مجمع الزوائد[2] .

الحديث الواحد والثلاثون : عن عقبة بن عامر «أنه سأل رسول الله ﷺ أن أختا له نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة - يعنى إلى بيت الله الحرام فقال له النبى ﷺ : مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» هذا لفظ النسائى وأصحاب السنن ورواه البخارى وقال فيه نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وفيه لتمشى ولتركب . وفى البيهقى عن ابن عباس أن

(١) - (٢) راجع ص ٣٢٦ ح١ من مجمع الزوائد للنور الهيثمى .

أخت عقبة نذرت أن تحج ماشيه فقال : إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتُهْد بدنةً وعند أبى داوود ولتهد هديا وأخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ جاَء رجل فقال : إن أُختى حلفتَ أن تمشى إلى البيت وأنه يشق عليها المشي فقال : مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشى فما أغنى الله أن يشق على أختك . ومن طَريق كريب عن ابن عباس جاء رجل فقال يارسول الله إن أختى نذرت أن تَحج ماشيةً فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتحج راكبة ثم لتكفر عن يمينها . وأخرج الطبرانى أنها نذرت أن تمشى حافية حاسرة وفيه فلتركب ولتلبس ولتصم ونحوه عند الطحاوى من طريق آخر ذكر هذه الروايات كلها فى الفتح[1] ثم قال : وأخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى هريرة بينما رسول الله ﷺ يسير فى جوف الليل إذ بصر بخيال نفرت منه الابل فإذا إمرأة عريانة نافضة شعرها فقالت : نذرت أن أحج ماشية عريانة نافضة شعرى قال : مرها فلتلبس وتهرق دما . ونقل الترمذى عن البخارى إنه لا يصح فيه الهدى ومعنى كلام البخارى أن الذى صح هو الصوم كفارة اليمين فيؤخذ من مجموع هذه الروايات أن ترك الاختمار معصية ولا نذر فى معصية الله . فهذا مردود قطعا وأما المشى فقد كان يشق عليها ففيه تعذيب للنفس فأمرها بالتكفير والركوب فيكون الرد فيما يشق على النفس مشقة تترتب عليها مفسدة وهذا ما أشار إليه الحديث «ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا» .

الحديث الثانى الثلاثون : حديث أنس وهو فى البخارى والنسائى ولفظه أن النبى ﷺ رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما هذا قالوا : نذر أن يمشى إلى بيت الله قال : إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه مُرْهُ فليركب . قال الحافظ فى الفتح وأما حديث أنس فذكره هنا مختصرا وتقدم قبيل فضائل المدينة بتمامه وأوله رأى رسول الله ﷺ شيخا يهادى بين ابنيه قال : ما بال هذا قالوا : نذر أن يمشى فذكر الحديث وفيه فأمره ان يركب[2] اهـ وهو فى النسائى بسندين آخرين عن ثابت عن أنس وفى

---

(١) فتح البارى ص٤٠٠ ج ١٤ .

(٢) فتح البارى ص ٣٩٩ ج ١٤ .

أحدهما بين اثنين وفى الثانى بين ابنيه كرواية البخارى وفيه قال إن اللّه لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئا فأمره أن يركب يعنى أن تعذيب النفس معصية ولهذا أورده البخارى فى باب النذر فيما لا يملك وفى معصية .

الحديث الثالث والثلاثون : أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس «أن النبى ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبه بانسان يقود انسانا بخزامةٍ فى أنفه فقطعها النبى ﷺ بيده ثم أمره أن يقوده بيده» قال الحافظ فى الفتح[1] وقد أوضحت رواية النسائى عن ابن جريج بأنه كان نذر ذلك وهكذا يقال أن كل ما يتأذى به الانسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيتة كتاب ولا سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس والخزامه فليس هو من طاعة اللّه فلا ينعقد به النذر كما مر فى حديث أبى إسرائيل فما أمره إلا باتمام الصيام وقد علم أنه لا يشق عليه .

الحديث الرابع والثلاثون : عن عائشه رضى اللّه عنها أن النبى ﷺ «قال يا عائشه هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت : وعليك السلام ورحمة اللّه وبركاته فَذَهَبَتْ تزيد فقال النبى ﷺ : إلى هذا انتهى السلام فقال : رحمة اللّه وبركاته عليكم أهل البيت» رواه الطبرانى فى الأوسط برجال الصحيح كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال هو فى الصحيح باختصار[2] وفى الموطأ عن ابن عباس انتهى السلام إلى البركة .

الحديث الخامس والثلاثون : عن محجن بن ادرع من اثناء حديث ... حتى أتينا باب المسجد فرأى النبى ﷺ رجلا يصلى فوضع يده على منكبى فأثاره بصرى فقال أتقوله - أى تظنه - صادقا (قالها ثلاثا) فقلت يا رسول اللّه هذا - وهو أعبد أهل المدينة ، فقال رسول اللّه ﷺ اتق اللّه لا تسمعه لا تهلكه (قالها ثلاثا) ثم قال ﷺ : «إن اللّه رضى لهذه الأمة اليسير وكره لها العسير» . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد[3] .

---

(١) المرجع السابق والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاى حلقة شعر أو وبر تجعل فى الحاجز بين المنخرين يشد فيها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعباً .

(٢) أنظر ص ٣٤ مجمع الزوائد ج٨ .

(٣) أنظره ص ١٥ ج ٤ .

الحديث السادس والثلاثون : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به قال : لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ رواه مسلم (١) .

الحديث السابع والثلاثون : عن أبى بكرة أن رجلا ذكر عند النبى فأثنى عليه خيرا فقال النبى ﷺ : «ويحك قطعت عنق صاحبك (يقوله مرارا) ان كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى ذلك إنه كذلك وحسبه الله ولا يزكى على الله أحداً» متفق عليه (٢) .

والظاهر من الحديث أن النهى منصب على أحد أمرين اسماعه المديح كالحديث رقم (٣٥) لا تسمعه لا تهلكه كما مر . والثانى التزكية على الله كقول الصحابيه لعثمان بن مظعون لقد أكرمك الله - حين قال لها الرسول ﷺ «وما يدريك أن الله أكرمه» وهكذا يؤدب الرسول ﷺ صحابته ويعلمهم عندما تبدر بادرة تستحق البيان .

الحديث الثامن والثلاثون : «وعندما لاحظ الرسول أن بعضا من أصحابه يرفعون أبصارهم فى الصلاة قال محذرا ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» . رواه البخارى عن أنس وهذا مثل حديث أبى هريره المتفق عليه «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار» أو «يجعل الله صورته صورة حمار» يحذر ما صنعوا .

الحديث التاسع والثلاثون : عن بريده أن رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال الرسول ﷺ «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» . رواه مسلم(٣) .

---

(١) راجع رياض الصالحين فى الأحاديث أعلاه كلها .

(٢) راجع رياض الصالحين فى الأحاديث أعلاه

(٣) راجع رياض الصالحين فى الحديث أعلاه.

الحديث الأربعون : عن ابن عمر «رأى النبى ﷺ صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله» . رواه أبو داوود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم كما قال النووى فى رياض الصالحين وهذا كرؤية الرسول لأبى قحافه حين جاؤا به إليه فى فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال ﷺ : غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم وهذا للكراهة ومن يقل بحرمة السواد فان عليه أن يقول بوجوب تغيير البياض لأن الأمر فيهما واحد ولا قائل به .

الحديث الواحد والأربعون : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبى ﷺ فقال «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه» . متفق عليه .

الحديث الثانى والأربعون : عن أبى هريرة «مر رسول الله ﷺ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا» رواه مسلم زاد الطبرانى والمكر والخديعة فى النار .

الحديث الثالث والاربعون : عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبى ﷺ فقال «من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه ؟ قلنا نحن قال : إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار . رواه أبو داوود بإسناد صحيح كما قال النووى فى الرياض[1]

الحديث الرابع والاربعون : عن ابن عباس رضى الله عنه قال رأى رسول الله حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك فقال (يعنى ابن عباس) والله لا

---

(١) أنظر ص ٤٥٢ من رياض الصالحين .

اسمه إلا أقصى شئ من الوجه وأمر بحماره فكوى فى جاعريته الجاعرتان : الوركان حول الدبر - والوسم : العلامة يوضحه حديثه الآخر وكلاهما لمسلم أن النبى ﷺ مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن اللهّ الذى وسمه وفى رواية ثالثة له أيضا نهى رسول اللّه ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه اهـ .

الحديث الخامس والاربعون : عن أبى مسعود البدرى قال كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى إعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا منى إذا هو رسول اللّه ﷺ فإذا هو يقول «إعلم أبا مسعود أن اللّه اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبدا» . وفى رواية فسقط السوط من يدى من هيبته وفى رواية فقلت يا رسول اللهّ هو حر لوجه اللّه تعالى فقال : «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار» رواه مسلم فى كل هذه الروايات .

الحديث السادس والاربعون : عن عمران بن حصين قال بينما رسول اللّه ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول اللّه ﷺ فقال : «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونه قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها احد» - ومثله حديث أبى برزة نضله بن عبيد الأسلمى قال : بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذا بصرت بالنبى وتضايق بهم الجبل فقال حل اللهم العنها فقال النبى ﷺ «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» والحديثان رواهما مسلم وكأنهما لقصة واحدة نقل كل منهما ما فقهه فتشديد الرسول على المرأة شبيه بالعقوبة ليبعد أمته وينفرها عن استعمال هذه اللفظة الشنيعة التى معناها الطرد والبعد من رحمة اللّه فحرم إطلاقها حتى على من لا يتأذى بسماعها كالبهائم وقد تساهل الناس فى هذا الزمان وأكثروا استعمالها لعدم التنبيه والتحذير منها - فلا حول ولا قوة الا بالله .

الحديث السابع والاربعون : عن عائشة رضى اللهّ عنها قالت : قلت للنبى ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا ، قال بعض الرواة تعنى قصيرة فقال : «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت : وحكيت له

انسانا فقال «ما أحب انى حكيت انسانا وإن لى كذا وكذا» رواه أبو داوود والترمذى وقال حسن صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : عن عتبان بن مالك البدرى قال : «كنت أصلى لقومى بنى سالم وكان يحول بينى وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه قِبَلَ مسجدهم فجئت رسول الله ﷺ فقلت له إنى أنكرت بصرى وإن الوادىَ الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتى بيتى فتصلى فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فقال : «سأفعل» فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه بعدما اشتد النهار واستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحسبته على خزيرة تصنع له فسمع أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتى فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك بن الدخشم لا أراه فقال : رجل ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه اللهّ تعالى ؟ فقال الله ورسوله أعلم أما نحن فما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله» . متفق عليه والشاهد فيه إنكار الرسول ﷺ لقوله إنه منافق بالظن وحملهم على أدب حسن الظن .

الحديث التاسع والاربعون : عن أنس رضى الله عنه «لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب» رواه البخارى وعنه عند مسلم «كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقيل : أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا» وعنه عند مسلم ايضا «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من

يصليهما » ومعلوم أن الرسول ﷺ أمر بهما بعد فيما يظهر لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال فى الثالثة لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة أى طريقة لازمة رواه البخارى وليس المراد بالسنة هنا إلا الواجب كما فى فتح البارى (١) (٢)

الحديث الخمسون : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً فقال لهم : «تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» رواه مسلم .

الحديث الواحد والخمسون : عن جابر قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال لهم : «بلغنى إنكم تريدون أن تنتقلوا ، قالوا نعم يارسول الله قد أردنا ذلك فقال بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا» . رواه مسلم وروى البخارى معناه من حديث أنس .

الحديث الثانى والخمسون : عن يعيش بن طخفة الغفارى رضى الله عنه قال : قال أبى بينما أنا مضطجع فى المسجد على بطنى إذا رجل يحركنى برجله فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله قال : فنظرت فإذا رسول الله ﷺ » رواه أبو داوود بإسناد صحيح كما قال النووى .

الحديث الثالث والخمسون : عن ربعى بن خراش قال حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبى ﷺ وهو فى بيت فقال : أألج فقال رسول الله لخادمه «اخرج إلى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل فأذن له النبى ﷺ فدخل» . رواه أبو داوود بسند صحيح كما قال النووى . وعن كلدة بن الحنبل رضى الله عنه قال : أتيت النبى فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبى ﷺ : «ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

---

(١) فتح البارى ص ١١٠ ج١ .

(٢) هذا الحديث وضع هنا سهوا اذ حقه أن يكون فى القسم الأول تقريرات الرسول ﷺ

وعن أبى جرى الجهنى رضى الله عنه قال أتيت النبى ﷺ فقلت : عليك السلام يارسول الله قال ﷺ : «لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى» . رواه أبو داوود والترمذى وقال حسن صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : عن الشرّيد بن سويد رضى الله عنه قال : مر بى رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتّكأت على إلية يدى فقال : «لا تقعد قعدة المغضوب عليهم» رواه أبو داوود بإسناد صحيح قاله النووى فى رياض الصالحين[1] .

الحديث الخامس والخمسون : عن عمر بن أبى سلمه رضى الله عنه قال : كنت غلاما فى حجر النبى ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله ﷺ : «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» الحديث متفق عليه .

الحديث السادس والخمسون : عن ابن عمر مررت برسول الله ﷺ وفى إزارى استرخاء فقال ﷺ يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال : زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال : بعض القوم إلى أين فقال : إلى أنصاف الساقين» - رواه مسلم يوضحه ما فى أبو داوود باسناد صحيح عن أبى سعيد مرفوعا «أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين فما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه» وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : «الإسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داوود بسند صحيح كما قال النووى .

وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر : يارسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له الرسول ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء» . رواه البخارى وفى مسلم بعضه .

وفى حديث أبى جرى جابر بن سليم الطويل عند أبى داوود بسند صحيح وعند الترمذى أيضا وقال : حسن صحيح وفيه وارفع إزارك إلى نصف

(1) قبيل باب آداب المجلس والجليس .

الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فانها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيله» . الحديث ، فالأمر برفع الإزار واضح إنه للإبتعاد من المخيله وإن ماليس منها ليس هو بحرام ولكنه أدب وبعد عما يودى إليها كما تفيده مجموعة الاحاديث وكلها فى رياض الصالحين[1] .

الحديث السابع والخمسون : عن ابن عباس انه دفع مع النبى ﷺ يوم عرفه فسمع النبى ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بصوته إليهم وقال "أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالايضاع» - رواه البخارى . وروى مسلم بعضه والبر الطاعة والإيضاع الإسراع .

الحديث الثامن والخمسون : عن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت وَأُثْكُلَ أمياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلمّا رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله مانهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم .

الحديث التاسع والخمسون : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول اعطه من هو أفقر منى فأعطانى يوما فقلته فقال ﷺ «خذه فإذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك» . قال سالم فكان عبد الله لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه متفق عليه .

الحديث الستون : عن أبى سروعة عقبة بن الحارث رضى الله عنه إنه تزوج ابنة لأبى اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : إنى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة : ما أعلم إنك أرضعتنى ولا أخبرتنى

(١) يراجع بيان صفة طول القميص والكم والأزار ولهذا قال النووى : وتحريم أسباب شيئ منها على سبيل الخيلاء وكراهته فى غير خيلاء.

فركب إلى النبى ﷺ فسأله فقال : دعها عنك قال إنها كاذبه فقال رسول الله ﷺ «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره - رواه البخارى .

الحديث الحادى والستون : عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال «إن رسول الله ﷺ بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين وأنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله وأنَّ رجلا من المسلمين قصد غفلته وكنا نتحدث أنه اسامه فلما رفع السيف قال : لا إله إلا الله فقتله فجاء البشير إلى رسول الله ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال : لم قتلته فقال : يا رسول الله أوجع فى المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وإنى حملت عليه فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله قال رسول الله ﷺ أقتلته ؟ قال : نعم قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : يارسول الله استغفر لى قال : كيف تصنع بلا إله إلا الا الله إذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة - رواه مسلم والقصة فى الصحيحين كليهما من حديث أسامة بن زيد نفسه . وفيها قال يارسول الله إنما كان متعوذا . وفى رواية قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت إنى أسلمت يومئذ - ذكرها كلها فى رياض الصالحين[1] .

الحديث الثانى والستون : عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى ﷺ - فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يارسول الله إنى أعتقت وليدتى قال : أوفعلت ؟ قالت نعم قال : «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» متفق عليه .

الحديث الثالث والستون : عن أبى هبيرة عائذ بن عمرو المزنى

(١) أنظر باب أجزاء أحكام الناس على الظاهر .

وكان من أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم أن أبا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا : ما أخذت سيوف الله من عدوٍّ الله مأخذها ، فقال : أبو بكر رضى الله عنه أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فاتاهم فقال : يا إخوتاه أأغضبتكم ؟ قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أخى رواه مسلم .

الحديث الرابع والستون : عن عبدالله بن عدى بن الخيار عن رجل من الأنصار حدثه أنه أتى النبى ﷺ وهو فى مجلس فشاوره ليستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال : «أليس يشهد أن لا إلهٰ إلا الله ؟ قال الانصارى بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال ﷺ : أليس يشهد إنى رسول الله ؟ قال بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال : أليس يصلى ؟ قال بلى يا رسول الله ولا صلاة له ، فقال رسول الله ﷺ : أولئك الذين نهانى الله عنهم» . رواه أحمد برجال الصحيح وأعاده عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن عبد الله بن عدى الأنصارى حدثه فذكر معناه اهـ مجمع الزوائد (١) .

الحديث الخامس والستون : عن أبى أمامة أن فتى من قريش جاء إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله إئذن لى فى الزنا ؟ فأقبل القوم عليه وزجروه فقالوا : مه مه ! فقال ﷺ : ادن منى فدنا منه قريبا فقال أتحبه لأمك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلنى الله فداك قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال : أفتحبه لأختك ؟ ثم ذكر العمة والخالة كذلك ، فوضع يده عليه وقال : اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه قال فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شئ» اهـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير برجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد (٢) .

الحديث السادس والستون : «عن أنس مر الرسول ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال لها يا هذه اتقى الله واصبرى فقالت إليك عنى فإنك لم تصب بمثل مصيبتى ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبى ﷺ ، فأتت باب النبى

---

(١) ص ٢٤ ج١ .

(٢) ص ٢٩ ج ١.

فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم اعرفك فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى». متفق عليه وفى رواية لمسلم تبكى على صبى لها وذكر الحديث .

الحديث السابع والستون : عن عمران بن حصين قال : صلى النبى ﷺ الظهر فقرأ رجل خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما صلى قال من قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضا خالجنيها .

وفى رواية أخرى عنه فقال رجل من القوم أنا ولم أرد بها إلا الخير فقال النبى ﷺ : قد عرفت أن بعضكم خالجنيها - فهذا يشبه الإنكار من الرسول ﷺ على من جهر وراءه بالقراءة حتى شوش عليه والصلاة هى الظهر كما صرح به فى الحديث وهى صلاة سرية ولهذا قال فقهائنا إن الجهر فى موضع الأسرار مكروه فكيف إذا شوش وهذا غير حديث أبى هريرة الآتى والروايتان فى سنن النسائى .

الحديث الثامن والستون : «عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا قال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : أقول مالى أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك» وهذا فيه تعميم الانتهاء عن القراءة لكن حديث عبادة بن الصامت ، فيه إيضاح للمراد من المنهى ولفظه صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فقال : لا يقرأنّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن . ذكر ذلك كله فى سنن النسائي ويؤيد حديث عبادة ما فى مسند أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه ، وإنما كان النهى عن الجهر ورجال أحمد رجال الصحيح ، وعند الطبرانى وأبو يعلى برجال ثقات كما فى مجمع الزوائد فى باب قراءة الفاتحة للمأموم ويحكم ذلك كله حديث الصحيح ، لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب . وأحايث الرسول كلها يجب ضم بعضها إلى بعض لانها كالحديث الواحد ويفسر بعضها بعضا .

الحديث التاسع والستون : فى سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت : «دخل على رسول الله ومعه على وعلى ناقه

ولنا دوال معلقة ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام عليٌّ يأكل منها ، فطفق رسول الله يقول لعلى انك ناقه حتى كف عليٌّ ، قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبى ﷺ لعلى من هذا أحب فإنه أنفع لك وفى لفظ من هذا أحب فإنه أوفق لك» . اهـ .

الحديث السبعون : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « مر رجل من اصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال : لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة" . رواه الترمذى وقال حديث حسن .

الحـديث الحادى والسبعون : عن رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ قال : «ذكر عند النبى ﷺ مولاة لبنى عبدالمطلب ، فقالوا إنها قامت الليل وتصوم النهار ، فقال رسول الله ﷺ : لكنى أنام وأصلى وأصوم وأفطر ، فمن اقتدى بى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى ، إن لكل عمل شرة ثم فترة ، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى»[1] . رواه احمد برجال الصحيح.

الحديث الثانى والسبعون : عن عبد الله بن عمرو قال «ذكر عند النبى ﷺ قوم يجتهدون فى العبادة اجتهادا شديدا فقال ﷺ : تلك ضراوة الاسلام وشرته ولكل عمل شرة فمن كانت فترته إلى اقتصاد ، فنعم ماهو ومن كانت فترته إلى المعاصى فأولئك هم الهالكون» . رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات وقد قال ابن إسحق : حدثنى أبو الزبير فذهب التدليس كما فى مجمع الزوائد .

فيؤخذ من الحديث الأول قوله فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ، وفسر البدعة فى الحديث الثانى بقوله ومن كانت فترته إلى المعاصى فأولئك هم الهالكون . إذن فالبدعة المرادة هو الانحراف لا مجرد الترك ،

---

(١) كما فى مجمع الزوائد

لأن الترك بمجرده ليس بمعصية ، بدليل حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه . قال لى رسول الله ﷺ : «يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل» ، إذن فالبدعة الضلالة هى المعصية ، وكل عمل نهى عنه الشارع أو كان مخالفا للمشروع هو البدعة الضلالة وهو معنى قول العلماء ماشهد الشرع برده إما لمصادمته النص أو لكونه غير مشروع بالمرة كما فى حديث ابى اسرائيل وسجود معاذ ونحوهما مما مر فى إنكارات النبى ﷺ.

ونحب هنا أن نكتفى بهذا القدر من المجموعة الثانية لما أنكره رسول الله ﷺ ورده وهى لا شك توضح سنة الرسول ﷺ فيما يرد مما حدث فى زمنه ﷺ ، وهى تشكل مع المجموعة الأولى سنة الرسول ﷺ وطريقته وعادته فيما يحدث مما يقبل أو يرد ومجموع الحوادث وأحاديثهما مائة وخمسون حديثا وحدثا ، وفيها قبل الرسول ﷺ كل ما أحدث من الخير مما هو موافق لشريعته ورد ما كان مخالفا لشرعه كالسجود لغير الله الذى فعله معاذ ، ونذر المرأة الحج غير مختمرة ، ونحو ذلك مما فيه معصية كالشفاعة فى الحدود بعد بلوغها للسلطان ، والأخذ عن أهل الكتاب ، والغيبة المحرمة ، وربا الفضل ، وسوء الظن بالمسلمين وأخذهم بغير ما يظهرون ، والارشاد لما هو أفضل أو واجب ، والنهى عما هو مخالف للمشروع كالكلام فى الصلاة ، ورفع البصر فيها إلى السماء ، وكالأمر بالافطار لمن أراد تخصيص يوم الجمعة بالصيام لمصادمته للنهى ، ومسابقة الإمام . وهكذا هى معظم إنكاراته ﷺ .

وليس فى شئ منها رد أى عبادة أو ذكر أو دعاء أو طاعة أو خير أو تخصيص شئ منها كالقراءة وإن لم يكن من فعله ﷺ ، كما قبل السر والجهر بها والانفراد والاجتماع . فليس فيها إنكار للعبادة ولكنه يرفض التشدد فيها بما يشق على النفس وتعجز عنه أو تترتب عليه مفسدة ، من ضياع الحقوق الأخرى الواجبة للأهل أو للأمة ، وكما قلت سابقا إننى لا أدعى الاستقصاء ولكنى تتبعت ما تصل إليه يدى من كتب السنة ، وهذا يعتبر إستقراء يحصل منه ما يثبت التواتر المعنوى لإيضاح سنة الرسول ﷺ

فى القبول والرد ، وأستطيع أن أؤكد تأكيدا جازما إنه ﷺ لم يرد شيئا من الخير الذى جاء به الاسلام ، وطلبه طلبا عاما من صلاة أو صوم أو ذكر أو تلاوة أو اجتماع على شئ من ذلك أو تخصيص ورد منه أو سور معينة ، وإن لم يكن من فعله ﷺ ، وإن كل ما أرشد فيه إلى الاقتصاد فى العبادة ، إنما ينطلق ذلك من شفقته ورحمته ﷺ فنهى عن التبتل والتشدد فى العبادة خوفا عليهم من السآمة التى قد ينتج عنها التفريط ، ولكل عمل شرة كما يقول الرسول ﷺ « فمن كانت فترته إلى سنتى فنعم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصى فأولئك هم الهالكون » . كما رواه أحمد ورجاله ثقات عن عبد الله ابن عمرو ، وقد قاله عندما ذكر عنده قوم يجتهدون فى العبادة اجتهادا شديدا ، وأخرجه الطبرانى أيضا . إذاً فكل ما أحدث من الخير كالأوراد من الأذكار والأدعية الواردة وغير الواردة ، والصلاة على النبى ﷺ ، وأحزاب القرآن الجماعية للتدارس ، أو أى إجتماع لشئ من الخير كل ذلك لا يدخل فى حيز البدعة بل هو من سنة الرسول ﷺ بناء على الأصل العام الدال على الطلب ، ولتقرير النبى ﷺ لكل أنواع ذلك مما حدث فى زمنه فهى طريقته وسنته كما علمنا أن السنة هى الطريقة لغة وشرعا .

وما ذكره الشاطبى رحمه الله ومن تبعه فى عد مثل ذلك من البدع الاضافية كلام غير مستقيم والاحتجاج عليها بكلام استدلالى نظرى مرفوض من أصله لمخالفته سنة الرسول ﷺ وطريقته فى قبول ذلك ، ويؤكده ويوضحه ما أحدثه الصحابة بعده والخلفاء منهم كما ستراه فى الفصل الاتى .

وهنا نقرر أن كل لفظة جاءت فى كلام الله وكلام رسوله ﷺ فلا يقبل فى تحديدها إلا ما حده الشارع لها بقوله ، أو فعله ، فإذا لم يوجد فباللغة التى جاءت بها ، وقد رأينا أن الرسول ﷺ حد لنا البدعة بمقابلته لها بالسنة وعرفنا أن سنته هى طريقته وعادته ، كما هو معناها لغة ، وعرفنا ان سنته وطريقته فيما يحدث هو قبول كل ما كان من الخير المطلوب طلبا عاما أو خاصا ولم يخالف المشروع فقبوله لذلك هو سنته والذين يقولون فى مثله

بدعة ويصرون على تعميمها لكل محدث - فهم يحكمون بالبدعة على ماأقره الرسول ولم يرده ولهذا فهم مخالفون للرسول ﷺ ومتجافون عن سنته وطريقته وهديه ، واى كلام فلسفى أو كلام نظرى فى مقابل سنة الرسول ﷺ فهو كلام مرفوض لا يحتج به لأنه مجاف لسنة الرسول ﷺ ، فالبدعة إذن هى ما خالف المشروع مما عمله الرسول ﷺ أو أقره أو أقر مثله بل هى فى الواقع مارده الرسول ﷺ ولم نجده رد شيئا من الخير إلا ما يأباه شرعه وتمنعه قواعد شريعته بإطلاق ، كالسجود لغير الله ، والتعبد بما لم يشرع كعدم الاستظلال ، وعدم القعود ، وعدم الكلام ، أو بما صادم نصا كصوم يوم العيد أو تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلتها بقيام ، أو تجاوز ما حده الشارع كالظهر أربعاً والعصر أربعاً والفجر ركعتين [1] ، والمغرب ثلاثا .

أما تخصيص ما لم يرد منع من تخصيصه أو تحديد ما لم يحددْ الشارُع وأطلقه فهو باق على الرخصة لعموم الطلب والا لما بقى لتحديد الشارع أو نهيه عن تخصيص معين فائدة ، وللمفهوم فى الشرع اعتبار ، فلا يمنع من تخصيص أو تحديد ما أطلقه الشارع لأنه لم يخرج عن طلب الشارع ومن منعه اجتهادا فلا دليل بيده إلا مجرد التحكم أو إرادة تبديع الناس بغير برهان وحكمه بالتبديع قد يشمل جمهور من الصحابه والتابعين لهم باحسان من خير القرون وإطلاقه عليهم من الكبائر التى وقع فى مثلها الخوارج ، ومن أخذ بطريقتهم ، وعلى هذا الأصل وهو أصيل فى شريعة الله وطريقة رسوله ﷺ نقطع بأن الاجتماعات والاحتفالات بالذكريات والمناسبات الدينية كلها داخل فى حيز المطلوب الذى أقر الرسول ﷺ مثله وطلبه طلبا عاما كما أقر المجتمعين للذكر ، وأما الاحتجاج بكونه لم يعمله الرسول ﷺولا عمل فى عهده ولا فى عهد الصحابة فلا يخرجه عن الطلب للبراهين الاتيه : -

١ - انه اجتماع على خير - إذا خلا من المفاسد - والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[2] ولا يختلف اثنان انه

---

(١) ولهذا قال عمن رآه يصلى بعد صلاة الفجر أأ الصبح أربعا أربعا ؛

(٢) سورة الحج آية ٧٧.

لا يتجاوز الذكروالتذكير بأيام الله .

٢ - أن الرسول ﷺ أقر أصل الاجتماع على الذكر كما فى حديث أبى سعيد عن معاوية مرفوعا كما سبق وقد حث على مثله كثيرا ، ويكفى أن الله يباهى بهم الملائكة ويقال : « قوموا مغفورا لكم » وقد سقنا جملة من الاحاديث المرغبة وكلها من الصحيح إن لم تكن فى الصحيح .

٣ - أنالرسول ﷺ يترك العمل وفعله أحب إليه خشية أن يشق على أمته أوخوف أن يفرض على أمته كما فى حديث قيام رمضان أو حديث السواك ، «ودخل الرسول ﷺ الكعبة ثم خرج كئيبا قائلا لعائشه : إنى دخلت البيت ووددت أنى لم أدخله أخشى أن أكون شققته على أمتى» وقد خرجنا هذه الأحاديث فى غير هذا الموضع من الكتاب وكلها صحيحة . إذن فشفقته ﷺ على أمته منعته من عمل أشياء كان يحب فعلها كما منعته حداثة إسلام قريش من تهديم الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم وهو فى الصحيح .

فإذا ترك مثل هذه الاحتفالات بالذكريات الإسلامية فلا يدل تركه على منعها سيما وهو مشغول بما هو أهم وأعظم ولكنه ترك لنا أصولا وقواعد تحكم ما يحدث وتحبذه إذا كان خيرا ولا يخالف المشروع .

٤ - أن إقرارته ﷺ لما حدث فى زمنه لما كان من الخير ويشمله الطلب العام فى الشريعة ، نبراسا يحتذى به ويسار عليه لأنه من سنته ، فكيف يحتج على الأمة الاسلامية إذا احتفلت بيوم من أمجاد الاسلام أو نبى الاسلام بكونه بدعه ؟ إن هذا المنطق من أغرب ما يحارب به الاحتفال بالمناسبات الاسلامية والذكريات التاريخية مثل مولد الرسول ونحوه وهو اليوم الذى يعتز به المسلمون ويتذكرون فيه سيرته وأخلاقه وما حصل له من المعجزات وقد أشار إليه الرسول بقوله : «ذاك يوم ولدت فيه» وهو فى صحيح مسلم : ألا تراه عبر عنه بما يفيد تعظيمه .

وفى القرآن الكريم الإشاده بمولد موسى عليه السلام وأكد القرآن قصة مولده . وكذلك عيسى ويحيى عليهم السلام ، وفى القرآن الكريم الأوامر المتكررة بذكر الأنبياء ، وتذكرهم واذكر فى الكتاب إبراهيم واذكر فى

الكتاب موسى واذكر فى الكتاب إسماعيل وغيرهم فهل ذكرهم جريان أسماءهم على اللسان ، أم تذكر أحوالهم وما كانوا عليه ، وهو ما يمثله الاحتفال بالمولد النبوى .

وفى القرآن الكريم الأمر بالفرح بالنعمة ﴿ قل بفضل وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ [1]، والرسول ﷺ هو الرحمة ، بنص الكتاب ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ﴾[2] رحمة عامة شاملة ، فيوم ولادته رحمة ، وبعثته رحمة ، وهجرته رحمة ، وفتحه مكة رحمة ، وحتى وفاته ﷺ رحمة ، إنه فرط لأمته وقد قال : «حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت لكم» رواه البزار برجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد .

٥ - إن من أشد العجب من هؤلاء الذين يدعون العلم ويدعون محبة الرسول ، ويدعون الحرص على الإسلام ، كيف يسمحون لأنفسهم بمحاربة هذه المناسبات الدينية العظيمة التى يحصل فيها من المنافع والمصالح الدينية ما لا يحصى ثم يحاربونها باسم الدين بزعم انها بدعة وهى باسم العصبية والهوى ألصق .

والأعجب فيمن يكرر فتواه كل سنة ، بأن الاحتفال بالمولد النبوى بدعة ، ضلالة قريبة من الكفر ، وأقسم بالله إن فتواه بذلك هى التى تقربه من الكفر لأن تكفير المسلم كفر ، وتبديعه قريب من الكفر كلعنه ، وسبه فسوق كما هو صريح فى الأحاديث الصحيحة ، فإذا كانوا لا يريدون إلا أن يرددوا ماحفظوه ولا يجهدوا أنفسهم فى تعرف نصوص الشريعة وقواعدها وسنة الرسول وطريقته ، فليمسكوا ، وإذا لم يشتغلوا بما كان المسلمون أحوج إليه فى هذا الوقت على الأقل وهى قضايا الساعة وقضايا المسلمين الكبرى ، فليسكتوا لأنه بلا شك خير من التمزيق لجسم الأمة التى هى أحوج ما تكون اليوم إلى من يجمع شملها على ما اتفق عليه علماء الأمة وعلى أوامر الله ونواهيه القاطعة والتى لا خلاف عليها بين مسلم ومسلم ،

---

(١) سورة يونس آية ١ .   (٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧ .

ويَدَعُواْ ما هو محل خلاف وفرقة فيما اختلف عليه علماء المسلمين إلى حين ، فإن من القواعد المقررة أنه لا ينكر المختلف عليه ، وإنما ينكر المتفق عليه ، ولكننا فى هذا الزمن لا نرى العناية إلا بهذا المختلف عليه واثارته دون ملل ، ولا هوادة كأنه من الأمور القواطع . إنها محاربة للإسلام ، محاربة للمسلمين ، محاربة لأى شئ يمكن أن يجتمعوا عليه ، حتى لكأن الحرص كل الحرص على تفريق الكلمة وإثارة الفتنة وإشغالهم ببعضهم حتى يفرغ عدوهم منهم .

فيا عباد اللّه يا عباد اللّه يا عباد اللّه ، أفيقوا من هذه الغفلة ، إن الإسلام محتاج إلى من يجمع أهل لا إله إلا اللّه على لا إله إلا اللّه ، ليواجهوا بها الكفر الصريح ، يواجهوا بها المتآمرين على الإسلام والمسلمين أيا كانت مذاهبهم ، أفيقوا يا عباد اللّه حاربوا الكفر الصريح ، حاربوا الضلالة الصريحة الواضحة بنصوص الكتاب المحكمة التى هى أساس دين اللّه ، حاربوا الفسوق والمعاصى المجمع عليها وعلى وجوب محاربتها واشتغلوا ببيانها وبيان مفاسدها وما أدت إليه من البعد عن اللّه وعـن شريعة اللّه ، حاربوا الربا ، والزنا ، والخمور ، والتفسخ ، والتبرج الجاهلى ، حاربوا التحاكم إلى القوانين الغربية والوضعية ، التى حلت محل شرائع اللّه ، حاربوا السلبية التى تواجهون بها قضايا المسلمين العـامة ، ودعـوا المختـلف فيه بين العلماء إلى حين تفرغون من المجمع عليه ، إن كنتم صادقين .إن كنتم كما تزعمون حريصين على الإسلام ونصر الإسلام فإذا أبيتم إلا الخوض فى هذه المسائل ، فكونوا أمناء مع أنفسكم ومع الأمانة الحقة ، فاحكوا كلام العلماء وخلاف العلماء ودعوا الناس يوازنون بين آرائكم وآراء غيركم من علماء الاسلام فى هذه المسائل المختلف عليها ، لأنها مسائل إجتهادية ، مستنبطة فما تراه أنت داخلا فى حيز البدعة ، يراه غيرك من السنة ، لأن عنده ما يتمسك به فى سنيتها ، لأن العلم أمانة وما تدعون من الإجتهاد لا يسلم لكم به ، ولو سلمناه

فغيركم يجب أن تسلموه له وأحرى فليس بيد أحد منكم شهادة بأنه أهل للاجتهاد ، أما السابقون من علماء الإسلام فيحملون هذه الشهادة من جماهير المسلمين وجماهير العلماء وقد وثقوهم وأمنوا فتنتهم بخلافكم أيها المبدعون ؟ كل يوم تطلع علينا فتوى بتحريمٍ ، ما أنزل الله بها من سلطان ولم يسبق لأحد من سلف الأمة ولا من خلفها القول بها ، ولنأخذ مثلا العمل بالحديث الضعيف الذى أشعتم تحريم العمل به وأن العمل به بدعة ، من قال ذلك ؟ لا أحد ! ومن أجل هذا يحسن ان نعرض هنا لكلام العلماء فيه كما وعدنا .

الفصل الثانى

«العمل بالحديث الضعيف»

"العمل بالحديث الضعيف"

تطلع علينا الصحف والمجلات والكتيبات تردد ما كتبه الأستاذ الألبانى وسجله فى شريط كاسيت ، أن العمل بالحديث الضعيف بدعة ولا يجوز العمل به وقد رأيت له فى كتاب حجة النبى ﷺ مثل هذا الكلام عندما تكلم عن ركعتى الاحرام ، وهكذا عمم الحكم ويراه كالحديث الموضوع سواء ويكفى أنه جمع بينهما فى كتابه الأحاديث الضعيفة والموضوعة ليقرر أنهما فى صف واحد فى حرمة العمل بهما ، وخالف بذلك كلام العلماء كل العلماء ولا أستثنى ، والأمانة العلمية تقتضيه أن يحكى كلام الائمة وأهل الشأن ، ثم إن كان له رأى مخالف أو ترجيح ، فليحكه ، أما أن يوهم قراءه بأن هذا هو المقرر فتلك حماقة علمية ، ودعوى تدخل فى إطار الكبر لأنها من غمط الحق واحتقار العلماء ، وقديما قال علماء الحديث بترك على ابن عاصم لأنه كان يحتقر العلماء ويصر على خطأه . وها أنا أكرر أن علماء الحديث والأصول والفقه ، كلهم يجوزون العمل بالحديث الضعيف بعضهم بإطلاق وبعضهم بشروط ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد نقل عنه ما يوافق الجمهور وإنما الخلاف فى الاحتجاج به ، وهذه كتبهم تشهد بذلك قولا وعملا .

بدءا بإمام السنة أحمد بن حنبل ومعه رجال مذهبه الذين لا يكتفون بالعمل بالحديث الضعيف بل بالاحتجاج به وترتيب الأحكام عليه ، كما احتجوا أيضا بالآثار عن الصحابة ، وكتبهم منتشرة مطبوعة ، كما نجد الأئمة أصحاب الحديث مالك وأصحاب السنن كالترمذى وأبى دارود والنسائى وابن ماجه وغيرهم وضعوها على الأبواب والوضع على الأبواب يقتضى الاحتجاج لا مجرد العمل ولم ينقل عن أحد منهم القول بمنع العمل بالضعيف اذا لم يكن فى سنده كذاب ، ولا متهم بكذب وبشرط أن يندرج تحت أصل عام . وأما إشتراطاتهم للصحيح فإنما لأجل التحليل والتحريم وما يجب وما لا يجب ومع ذلك عملوا بالضعيف إذا كان للاحتياط عملا أو تركا واحتجوا به فى الندب والكراهة احتياطا قال الحافظ ابن عبد البر

فى كتابه جامع بيان العلم وفضله : تروى عن كل أحد والحجة فى الاسناد إنما تتقصى فى الأحكام وفى الحلال والحرام اهـ . وقال فى موضع آخر من الكتاب : أحاديث الفضائل ، تسامح العلماء قديما فى روايتها عن كل أحد ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم فى أحاديث الأحكام اهـ. وما ذاك إلا لأنها تندرج تحت أصل عام فى الشريعة ، وهذا ماشرطوه وإليك ماقاله أئمة المصطلح فى ذلك قال فى التقريب للنووى وشرحه التدريب للسيوطى مانصه : ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد الضعيفة ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ، وتفسير كلامه والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما ، وذلك فى القصص وفضائل الأعمال ، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام وممن نقلوا عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدى وابن المبارك ... الخ

ثم قال تنبيه : لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفى سائر كتبه لما ذكر ، سوى هذا الشرط وهو كونه فى الفضائل ونحوها وذكر شيخ الإسلام يعنى الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط : -

١ - أن يكون الضعف غير شديد فخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائى عليه الاتفاق .
٢ - أن يندرج تحت اصل معمول به .
٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الأحتياط وقال وهذان ذكرهما ابن عبدالسلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز مطلقا قاله أبو بكر بن العربى .

رقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك إلى أبى داوود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من قول الرجال يعنى أن الاحتجاج به عند عدم وجود غيره مقدم على الاجتهاد والقياس كما هو ظاهر ، وبالجملة فقد نقل العلماء قبول الخبر الضعيف والعمل به فى فضائل الأعمال يعنى المندرجة تحت أصل عام ، عن نص أحمد وسفيان وابن مهدى وابن المبارك وابن سيد الناس وابن الصلاح والنووى والعراقى والسخاوى والشيخ زكريا وابن حجر

العسقلانى والسيوطى وعلى القارى وابن الهمام .

بل ذهب أنه يثبت به الاستحباب وأشار إلى ذلك النووى وابن حجر المكى وتوسع فى القول به والعمل به اللكنوى فى ظفر الأمانى وشرح خلاصة الجرجانى والخطيب فى الكفاية وابن عدى فى مقدمة الكامل وهؤلاء هم جل أهل الشأن فى الحديث والفقه والأصول ولم ينقل عن أحد المنع إلا عن الحافظ أبو بكر بن العربى وقد نقلنا أن مسلكه فى شرح الترمذى يخالف هذا المنقول فإما أن يكون رجع عنه وإما أن يكون منعه من الاحتجاج به لا مجرد العمل بشرطه وهاك نصه من كتابه العارضه نكرره قال روى أبو عيسى حديثا مجهولا إن شئت شمته وإن شئت فلا . قال : وهو وإن كان مجهولا فإنه يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له اهـ .

فهذا صريح عبارته بإستحباب العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل فهذا النقل يرد مانقل عنه فإن صح عنه فإنه يكون بهذا قد رجع عنه ويمكن حمله على الاحتجاج بالحديث فهو محل الخلاف .

فاذا كان هؤلاء هم أهل الفن والذين يرجع إليهم فيه ، فكيف ساغ القول له بإطلاق عدم جواز العمل به ولا يبين للناس الخلاف فيه إن ساغ الخلاف فيه وكل الأئمة يقولون بالعمل حتى الحافظ ابن تيميه رحمه اللّه فهو يورد الحديث فى الفضائل كما صنع فى كتابه الكلم الطيب ومثله تلميذه ابن القيم فى كتبه فعلى من اعتمد الأستاذ الألبانى فى قوله هذا ؟ أو أنه كما يقول الدكتور القرضاوى رأسه برأس أبى بكر وعمر ولا يجوز لغيره ما يجوز له ، ثم إن من عجيب أمره انه يأتى إلى أحاديث سبق الحفاظ أو بعضهم إلى تصحيحها فيضعفها لأنها لا تتوافق مع مذهبه ، ومن تتبع عمله اقتنع بأن الاستاذ يكذب[1]. قد يُقبل من مثله أن يصحح حديثا قال عنه الحافظ أو بعضهم أنه ضعيف لأنه وجد له من الشواهد ما يعضده بشرط أن لا يظهر أن تصحيحه تأييد لمذهبه .

---

(١) أنظر ما تعقبه به محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن فى كتابه - الالبانى شذوذه وأخطاؤه - طبع بالهند فسوف تقتنع بأن الرجل يموه على قرائه ، طالما أن العالم الإسلامى فرغ من علماء الحديث فلن يكشف أمره - واللّه غالب على أمره المؤلف .

لكن الذى لا يقبل من مثله أن يضعف ماسبق الحفاظ أو بعضهم إلى تصحيحه أو تحسينه لأن الحديث الصحيح مارواه الثقة عن الثقة أو قال أحد الحفاظ أنه صحيح لأننا لو وضعنا الأستاذ فى كفة ووضعنا أحد الحفاظ المشهود لهم ، لوجدنا وزنه ريشة فى مهب الريح علماً وعملاً وورعاً وإخلاصاً ، ثم إجماع الأمة على جلالتهم بينما نجد من المعاصرين ومن علماء بلده من يغمره بحق أو بباطل . ولهذا فلا خيار لنا فى التمسك بقول ابن مسعود رضى الله عنه فيما رواه الطبرانى فى الكبير برجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد «لا يقلدن أحدكم دينه رجلا فان آمن آمن ، وإن كفر كفر ، وإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت دون الحى ، فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة» اهـ راجع النص ص ٨٠ ج ١ من مجمع الزوائد .

ومن الفتنة الغرور وعدم احترام العلماء وآرائهم وعدم الأمانة فى النقل ، وبهذه المناسبة أود أن أعرج على بعض المسائل التى يثيرها الأستاذ ويصرف الناس عن العمل بها وهى من الخير الذى لا تجوز محاربته وصرف الناس عنه ككلامه فى صلاة التسابيح التى صححها جمهرة من الحفاظ أو حسنها كما سترى .

الفصل الثالث

صلاة التسبيح

"صلاة التسبيح"

أثار الأستاذ الألبانى موضوع صلاة التسبيح فى بعض أحاديثه وقال : انها بدعة وأن حديثها ضعيف ونحن لا ننكر أن بعض المحدثين كالإمام أحمد نقل عنه أن حديثها لم يصح . والإمام أحمد معذور إذ لم تصل اليه من طريق يعتد به ، ولكن ما عذر الأستاذ الألبانى وقد اطلع لا أشك فى ذلك على ما دون وجمع فيها من أحاديث ، وأن جمعا من الحفاظ وأئمة الحديث صحح حديثها . ونقل عن الإمام أحمد انه رجع عن قوله بعد أن عرف بعض الطرق الموثقة عنده ، ولا أعتقد أن الأستاذ الألبانى يجهل ما حققه الحافظ ابن حجر وكتبه عن أحاديث صلاة التسبيح وما نقله عنه ابن علان فى شرح الاذكار ، فقد قال إنه رواها عن الرسول ﷺ عشرة من الصحابة بطرق متعددة وساقها واحدة واحدة نلخص أهمها فيما يلى : -

١ - الحديث الاول - حديث ابن عباس عن أبى داود وابن ماجه والعمرى بسند حسن كما قال الحافظ قال وأخرجه ابن شاهين قال ابن علان ونقل السيوطى فى حواشيه على أبى داوود أن الحافظ ذكر أن البخارى أخرجه فى جزء القراءة خلف الامام وأخرجه البيهقى والحاكم زاد الحاكم وأخرجه النسائى فى كتابه الصحيح لكن قال الحافظ لم نره فى شئ من نسخ الصغرى ولا الكبرى وكذلك قول ابن الصلاح اخرجه الاربعة . قال أبو داوود أصح حديث فى صلاة التسبيح حديث ابن عباس ، قال الحافظ ومما يستدل به على صحته إستعمال الأئمة له كابن المبارك.

واجاب الحافظ عن توقف ابن خزيمة عن تصحيحه بأنه من جهة موسى بن عبد العزيز وقد وثقه ابن معين والنسائى وما قاله العقيلى إنه مجهول . أجاب عنه الحافظ بأن من يوثقه ابن معين والنسائى لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما قال الحافظ فهذا الاسناد من شرط الحسن وله شواهد تقويه اهـ . يعنى فيرتقى بها إلى الصحة

ودفع السيوطى تجهيل العقيلى بتوثيق ابن معين والنسائى وابن حبان قال : وروى عنه البخارى فى جزء القراءة وأخرج له فى الأدب المفرد ، وببعض هذه الاشياء ترتفع الجهالة . قال الحافظ وقد صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كابن منده وألف فيه كتابا والآجرى والخطيب وألف فيه جزءا وابو سعيد السمعانى وابو موسى المدينى والحافظ المنذرى وابن الصلاح وحسنه النووى فى تهذيب الاسماء واللغات . وقد جاء عن ابن عباس من طرق وساقها الحافظ كما نقلها عنه ابن علان فارجع اليه فى شرح الأذكار فى باب صلاة التسابيح .

فهؤلاء تسعة من الأئمة الحفاظ صححوا أو حسنوا حديث ابن عباس كما ترى نقل الحافظ عنهم ، وقد قال إن هذا الإسناد من شرط الحسن فهو تاسع الحفاظ تصحيحا بالشواهد كما سترى هذا كله فى حديث ابن عباس وحده فكيف لو إنضم اليه ما سيأتى .

٢ - الحديث الثانى - حديث العباس قال : فأخرجه ابن شاهين فى الترغيب وابو نعيم فى القربات والدار قطنى ورواته كلهم ثقات الا صدقة وهو الدمشقى كما نسب فى رواية أبى نعيم وابن شاهين ، ووقع فى رواية الدارقطنى غير منسوب وهى التى أخرجها ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال : صدقه هذا ابن يزيد الخراسانى ونقل كلام الائمة فيه فوهم فى ذلك انما هو صدقة بن عبدالله الدمشقى ويعرف بالسمين يضعف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح فى المتابعات ، بخلاف الخراسانى فمتروك عند الاكثر اهـ .

فعلى هذا لايقل عن درجة الحسن وبانضمامه إلى حديث ابن عباس يتقوى قوة فوق قوته ويرتقى إلى درجة الصحة عند من يحسنه لذاته .

٣ - الحديث الثالث - وهو حديث الانصارى قال الحافظ : فأخرجه أبو داوود السجستانى عن عروة بن رويم قال : حدثنى الأنصارى أن رسول اللّه ﷺ قال لجعفر بن أبى طالب فذكر مثل حديث ابن ابى الجوزاء عن رجل له صحبة وبعد بحث الحافظ عن اسم الصحابى

واستقرب أنه أبا كبشة قال : وعلى كل تقدير فسند هذا الحديثَ لا ينحط عن درجة الحسن فكيف لو ضم إلى حديث أبى الجوزاء عن عبدالله بن عمرو وهى الطريق الرابع .

٤ - الحديث الرابع - عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لجعفر «ألا اهب لك الا احبوك» فذكر نحو رواية مجاهد عن ابن عباس قال الحافظ وهذا حديث غريب من هذا الوجه وأخرجه ابن شاهين من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه أن النبى ﷺ قال للعباس فذكر نحو حديث ابن عباس قال وروى أبو داوود من رواية عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء قال حدثنى رجل له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : «إئتنى غداً أحبوك» فذكر نحو رواية عكرمة عن ابن عباس .

قال ورواه المستمر بن الريان عن ابن الجوزاء موقوفا قال الحافظ الا ان هذه الرواية وصلها على بن سعيد النسلى فى أسئلته الامام أحمد بن حنبل فقال :- حدثنيه مسلم يعنى ابن ابراهيم عن المستمر قال الحافظ رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن فيه اضطرابا ، قلت قال السيوطى لحديث ابن عمرو طريق أخرجه الدار قطنى عن عبدالله بن سليمان عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اهـ .

قال الحافظ : وما روى عن الامام أحمد أنه قال : لم يثبت فى صلاة التسبيح شئ محمول على الصحة فلا ينافى الحسن على انه روى عنه لما قال له على ابن سعيد قد رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء قال من حدثك قلت : مسلم يعنى ابن ابراهيم فقال : المستمر شيخ وكأنه اعجبه قال الحافظ : كأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولا إلا من حديث عمرو بن مالك مختلف فيه - عن أبى الجوزاء عن ابن عباس كما تقدم مستوفى فلما بلغه متابعة المستمر اعجبه فظاهره إنه رجع عن تضعيفه اهـ . ثم ذكر الحافظ بقية الاحاديث والطرق وهى:-

الحديث الخامس - حديث الفضل (٦) وحديث ابن عمر (٧) وحديث على (٨) وحديث جعفر (٩) وحديث عبدالله بن جعفر (١٠) وحديث أم سلمة . وذكر من خرجها واستوعب طرقها ثم قال : وبهذا كله يرد كلام القاضى ابن العربى الذى نقله عنه النووى - فى الاذكار - وقول النووى أن ابن الجوزى ذكر طرقها وضعفها يوهم إنه استوعبها وليس كذلك فإنه لم يذكرها إلا من ثلاث طرق ، إحداها عن أبى رافع وهى التى إقتصر عليها الشيخ وفيها موسى بن عبيد ضعيف .

وثانيها حديث ابن عباس من رواية عكرمة وأعلها بموسى بن عبد العزيز ونقل عن العقيلى أنه مجهول وقد ذكرنا من وثقه ، وثالثها حديث العباس وضعفه بصدقة وقد قدمنا القول فيه وانه وهم فيه ، ولم يذكر طريق ابن عمرو ولا الانصارى ومجموع ذلك لا يقضى الضعف ، فضلا عن البطلان اهـ ملخصا . ومن هذا نعلم ان هذا الحديث فى صلاة التسبيح يبلغ درجة الصحة وبكثرة الشواهد والمتابعات يتقوى وقد صحح الالبانى اقل منه بكثير من الضعفيات وقد رأيتَ رأى الحافظ فى رواية أبى داوود عن ابن عباس وانها لا تقل عن[1] درجة الحسن ثم الرواية الأخرى عن العباس وانها لا تنزل عن درجة الحسن ثم طريق الانصارى وإنها لا تقل عن درجة الحسن فكيف بما بقى من الروايات والطرق المقوية ثم تصحيح الائمة كما رأيت فيما سبق من نقل كلام الحافظ عنهم وما شغب به المتعنتون من أن فيها تغيير لنظم الصلاة ، فقد أجاب عنه السبكى أولا بانه ليس فيها تغيير إلا فى الجلوس قبل القيام وذاك محل جلسة الاستراحة فليس فيه إلا تطويلها ، ثم أجاب الحافظ العراقى فى شرحه على الترمذى بأن النافلة يجوز فيها القيام والجلوس فى الركعة الواحدة ، قال الحافظ ابن حجر وظهر لى جواب ثالث وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها فى صلاة التسبيح فهى كالركوع الثانى فى صلاة الكسوف اهـ .

---

(١) أنظر مسلكه فى الصحيح ثم انظر كلام الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى الهندى ونقده على الأستاذ الألبانى فى رسالته المسماة - بالألبانى شذوذه وأخطاؤه المطبوعة بالهند فإنها واضحة النقد وتكشف الألبانى وتهوره وهواه وتعاظمه الأجوف وولعه بنقد الكبار فى الأئمة ليرهم به ويموه به على البسطاء ثم تعمده التمويه فى النقل ، مما ينفى عنه صفة الأمانة اللازمة للعلماء .

وهذا الجواب من الحافظ هو الجواب ، فمادام الحديث ثابتا فإن الهيئة التى جاء بها لا تنكر ، وفى الشريعة مثلها وقبلت عندما كان الحديث ثابتا ، إذ العبرة بالثبوت وهو جواب على مستوى خاتمة الحفاظ أدام الله النفع بمؤلفاته .

وأخيرا نقول هل جهل الاستاذ المحدث الالبانى تحقيقات الحافظ هذه أم تجاهلها ؟ ولماذا لم يتعامل مع هذه الطرق الكثيره مثل معاملته فى تصحيح الضعيف بالشواهد ؟ أم هو من النوع الذى يعتقد ثم يبحث عما يؤيد مذهبه ؟ ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض[٢] ﴾ صدق الله العظيم «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» صدق رسول الله ﷺ .

* اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعل هوانا يقودنا إلى ما لا يرضيك .

---

(٢) سورة المؤمنون آية ٧١.

الباب الثالث

سنة الخلفاء الراشدين
وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويشتمل على :

الفصل الأول : سنة الخلفاء الراشدين وعلماء الصحابة

الفصل الثانى : بعض ما أوثر عن عمل الصحابه

الفصل الأول

سنة الخلفاء الراشدين
وعلماء الصحابة

سنة الخلفاء الراشدين وعلماء الصحابة

لقد رأيت سنة الرسول ﷺ وسنته هي طريقته فى القبول والرفض ورأيت بوضوح انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد إلا ما كان معارضا للنص أو كان مخالفا لهديه أو تترتب عليه مفسدة أو ليس هو من الشرع الذى جاء به اصلا والآن نجول بك فى حدائق الصحابة وفى مقدمتهم خلفاؤه الراشدون لترى أن سنتهم أعنى طريقتهم هى طريقة رسولهم الأعظم ﷺ فليسوا بمشرعين ولكن متعبين له ﷺ وسالكين طريقته وهديه فى قبول مثل ما يقبل من الخير ورد ما يخالف المشروع من هديه ﷺ ، وانهم إذا اطلقوا كلمة بدعة على محدث من أنواع الخير فانما يقصدون البدعة اللغوية التى تشتمل المحمود والمذموم وقد يطلقون البدعة الحسنة على المحمود تمييزا لها عن المأثور بنصه عن صاحب الشرع وقد يقولون محدث والمحدث فيه المحمود وهو الذى يشهد له شاهد من الشريعة بالقبول والمذموم وهو الذى شهدت الشريعة له بالرد لانه ليس منها أو مصادما لها وهذا القسم من عمل الصحابة الزم بالحجة للخصوم من القسم الاول - وان كان الاول فيه بيان سنة الرسول ﷺ وطريقته لأنهم إما أن يعترفوا بما أصلّه العلماء من التقسيم لمطلق البدعة وأن العموم فى الحديث الذى يحتجون به مخصوص بالنصوص وغير مراد عمومه إلا للبدعة الشرعية التى تقابل السنة وإلا لزمهم ان يحكموا بأن عمل الصحابة داخل فى البدعة المذمومة ولابد فيلزم منه تضليل الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فإليك نماذج من هذا النوع مما أحدث فى زمنهم رضى الله عنهم اجمعين : -

١ - الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه ومعه عمر الفاروق وزيد ابن ثابت روى البخارى وغيره ان عمر بن الخطاب جاء إلى أبى بكر يقول له «ياخليفة رسول الله ﷺ أرى القتل قد استحر فى القراء فلو جمعت القرآن فى مصحف» فيقول الخليفة «كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ » فيقول عمر «انه والله خير» ولم يزل

به حتى قبل فيبعثان إلى زيد بن ثابت رضى الله عنه فيقولان له ذلك ، فيقول كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فيقولان له «إنه والله خير» فلا يزالان به حتى يقتنع ويقبل - الحديث بمعناه لأن لفظه لم يحضرنى الآن فليراجع - فانظر وفقك الله إلى قول عمر انه والله خير ثم قوله مع أبى بكر لزيد انه والله خير ، والخير لا يعارض بكلمة محدث ولا يقال إنه بدعة وضلالة فترى إنهم ثلاثتهم مجمعون على أنه أمر محدث لم يعمله رسول الله ﷺ وعملوه هم لأنه خير وصدقوا فهو إلهام من الهامات عمر الناطق بلسان الحق الذى وافق هدى ربه ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[1]﴾ أليس عملهما هذا من الدين ؟ انه والله فى اصل أصول الدين ، القرآن كلام الله فعملهما سنة من سنن الهدى والله يقول ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون[2]﴾ ويقول ﴿فاستبقوا الخيرات[3]﴾ فما كان خيرا محضا فهو من الدين وليس بدعة ضلالة ، وان كان محدثا ولكنه من أمر الرسول ﷺ وهديه تشهد له قواعده ونصوصه وتصرفات الرسول ﷺ وسنته وطريقته وعادته فى كل خير .

٢ - قتاله رضى الله عنه لما نعى الزكاة واستباحة دمائهم حتى يذعنوا له حتى قال قولته المشهورة "والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه" وقوله عمر ومراجعته له ثم اذعانه لرأيه فقال فعلمت أنه الحق وصدق رضى الله عنه لولا أنه جرد السيف عليهم لسقط ركن من أركان الإسلام قرنه الله بالصلاة فى اكثر من ثمانين موضعا فى القرآن وكان فى ذلك الخير كل الخير للاسلام وقد يقال أن هذا ليس عبادة وإنما هو سياسة واجتهاده أدى إلى ذلك ونقول ان عصمة الدماء من أعظم حرمات الله والحفاظ عليهم عبادة مفروضة واستباحتها أعظم المحرمات بعد الكفر ، فالعمل من الدين ومن العبادات المقربة إلى الله عز وجل .

---

(١) سورة الحجر آية ٩. (٢) سورة الحج آية ٧٧.

(٣) سورة البقرة آية ١٤٨ ، وسورة المائدة آية ٤٨.

والحديث متفق عليه انظره فى رياض الصالحين[1] وبه استدل ابن العربى المالكى على جواز الاجتهادات فى العبادات والقياس فيها كما قال ابن العربى ، قياس الشبه لا قياس العلة .

٣ - روى مالك فى الموطأ من طريق الصنابحى انه سمع ابا بكر رضى الله عنه يقرأ فى ثالثة المغرب قوله تعالى ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا[2]﴾ الآية وهذا العمل لم يؤثر فعله عن الرسول ﷺ ولكنه عمل لا يخالف المشروع بل يوافقه فهو من السنة وليس من البدعة وان كان محدثا فهو نظير ما أقره الرسول ﷺ من جمع من الصحابة فى الأذكار والأدعية فى الصلاة مادامت موافقة للمشروع ولم تخالفه كما سبق فى القسم الأول .

٤ - لما قبض رسول الله ﷺ دخل عليه أبو بكر رضى الله عنه ، فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويقول : بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا اهـ رواه أبو داوود والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد[3] وقد يرى فى هذا الفعل من أبى بكر ما صورته صورة سجود ولكن ليس هو لأن الأمور بمقاصدها فهو قد انكب على الرسول ﷺ يقبله وقصده التقبيل صارف عن اى قصد آخر وهكذا فى كل حركة تحصل من الانسان من هيئات العبادات ، اذا كان المقصود بها أمرا آخر لا تعتبر عبادة وان كانت على صورة أو هيئة العبادة ، فالقيام فى الصلاة عبادة ولا يستغنى الانسان عن تكراره فى كل مناسبة وحاجة وكذلك الركوع مادام القصد واضحا ، غير عبادى وقد أشرنا إلى هذا للرد على المتعالمين المغالين الذين يزعمون ان التقبيل سجود لأن هذا غلو واضح واذكر للامام ابن حزم كلاما يشبه ماقلته وعهدى به بعيد ، وقد روى الترمذى عن عائشة وحسنه قالت : «قدم زيد بن ثابت المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبى ﷺ يجر ثوبه ، فاعتنقه وقبله» واذا

---

(١) أنظره فى باب تأكيد وجوب الزكاة فى رياض الصالحين .

(٢) سورة آل عمران آية ٨.

(٣) راجع المجمع ص ٣٧ - ٣٨ ج٨

كان هذا عاما فان حديث ابن عمر عند أبي داوود في قصة ... قال فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده . وعند الترمذي في قصة اخرى وفيها فقبلا يده ورجله وقالا نشهد انك نبي . رواه الترمذي وغيره وبأسانيد صحيحة ، وانظر رياض الصالحين قبيل كتاب عيادة المريض .

٥ - أوصى أبو بكر بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته وأوصى أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر ان يصلي عليه صهيب .

وأوصى ابن مسعود ان يصلي عليه الزبير ، واوصى أبو بكرة ان يصلي عليه أبو برزة ، وأوصت عائشه ان يصلي عليها أبوهريرة ، وأوصت ام سلمة ان يصلي عليها سعيد بن زيد ، وقالت عائشه لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل الرسول الا نساؤه ، وكل ذلك مشهور ذكره ابن قدامه في الكافي ولم يسبق للرسول ﷺ فيه فعل ولا قول (أعني الوصية به) .

٦ - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى البخاري ومالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله اهـ .

ومعلوم وثابت ان الرسول ﷺ بعد أن صلى بالناس في المسجد جماعة في قيام رمضان ثلاثا أو أقل لم يخرج اليهم حين غُصَّ المسجد بأهله وخرج اليهم الفجر وقال «انه لم يخف على مقامكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم ، فصلوا ايها الناس في بيوتكم» . ومع ذلك فكان بعض الصحابة يصلون في المسجد كما وجدهم عمر أوزاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ومعه الرهط ، فهل كان

المصلون هؤلاء مبتدعين مخالفين لأمر الرسول ﷺ لهم بقوله «ألا صلوا فى بيوتكم» ام أنهم فهموا كما فهم عمر رضى الله عنه إنه إنما كان الامر للشفقة عليهم وخشية أن يفرض عليهم الجماعة فى قيام الليل ، وقد فهم عمر بثاقب بصره بالدين ان اجتماعهم على إمام واحد أمثل واقامة لهذه الشعيرة التى رغّب الرسول ﷺ فيها بقوله : «فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه» وقوله : «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وكلها فى الصحيح وشرع فيها الجماعة بفعله وان لم يدعُ اليها اذن فليس فى عمله هذا مخالفة للسنة بل فيه موافقة لها فتوله عنها نعمت البدعة مادحا بأعمٍّ تعبير انما كان من حيث الصورة لانها تصلى اول الليل وكان فعل الرسول لها آخره ووسطه ولهذا اشار إلى ذلك بقوله (والتى ينامون عنها خير من التى يصلون) . وكان الحافز لأمير المؤمنين عمر على جمع المسلمين هو تلك الترغيبات العامة الواردة فى قيام رمضان وان ما كان يخشاه الرسول ﷺ قد انقطع بانتقاله إلى الرفيق الاعلى ولهذا كان الصحابة جميعا رضوان الله عليهم متفقون على اقامة هذه الشعيرة ولم ينقل عن احد منهم انكار فكان اجماعا ولا يجمعون الا على سنة الرسول ﷺ وطريقته .

٧ - وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عروة أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وافراد النساء بامام لم يفعله رسول الله ﷺ بل كن يصلين مع الرجال فى عهد رسول الله ﷺ فهل هذا العمل من عمر رضى الله عنه الا اجتهاد منه فى إطار المشروع من هديه ﷺ فالنساء مطالبات بقيام رمضان كالرجال وكثرة المصلين قد تمنع سماع النساء لقراءة الامام فافرادهن بامام جار على قواعد الشريعة فهو من سنة الخلفاء الراشدين والنبى ﷺ يقول : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» وهذا منها فسنتهم هى طريقتهم وهى طريقة الرسول ﷺ وسنته فى قبول ما كان من

الخير ولم يخالف نصا ولم يكن منافيا لهديه ﷺ .

٨ - وأخرج البيهقى عن السائب بن يزيد الصحابى باسناد صحيح كما قاله النووى فى المجموع قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكؤون على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام اهـ . واخرج مالك فى الموطأ عن محمد بن يوسف أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوما للناس بأحد عشر ركعة اهـ . قلت رواية محدثى يوسف عن عمر منقطعة والجمع بينها وبين رواية البيهقى الاولى انهم قاموا أولا بأحد عشر ركعة ثم بعشرين وهو الأمر الآخر هذا بفرض صحة حديث محمد بن يوسف ولم يصح فالعمدة على حديث السائب هذا كله مع أن الثابت من حديث السيدة عائشة أنه ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على أحد عشر ركعة ، وروى ابن حبان فى صحيحه عن جابر انه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات ثم أوتر ، على أن ابن حبان روى عن أبى بكرة انه ﷺ كان لا يصلى فى العشرين من رمضان إلا صلاته فى سائر السنة فإذا دخلت العشر اجتهد اهـ وهذا يفيد أنه ﷺ كان يزيد فى العشر ولكن لا يفيد تحديد العشرين ، والحديث الذى حدد العشرين عند البيهقى عن ابن عباس حديث ضعيف ، باتفاق أهل الحديث فلم ير عمر والصحابة معه مانعا من التحديد لان الرسول ﷺ يقبل مثله ولا يخالف هديه ، والصلاة خير موضوع وتشهد له الاحاديث التى سبقت فى القسم الاول من عمل بلال وخباب واقراره ذلك مع قوله «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» الحديث ، وقوله "انك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة" والحديث فى مسلم وقوله ﷺ : «أعنىّ عليها بكثرة السجود » وهو فى البخارى.

٩ - صح أيضا أن أهل مكة كانوا يقومون بعشرين ركعة فى خمس ترويحات وكانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فلما علم أهل المدينة بذلك ولم يتسير لهم الطواف اجتهدوا وزادوا أربع ركعات

فى كل ترويحة يطوف فيها أهل مكة فكانوا يصلونها ستا وثلاثين ركعة ثم يوترون واستمر العمل على ذلك من الصدر الأول ، الناس يصلونها عشرين وأهل المدينة يصلونها ستا وثلاثين . وعن نافع أدركت الناس فى المدينة يصلونها تسعا وثلاثين ، يوترون منها بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داوود بن قيس قال أدركت الناس فى امارة ابان بن عثمان يقومون بست وثلاثين .

فهذه الزيادة ليست من فعل الرسول ﷺ قطعا ولا من أمر عمر ولكنها من فعل اهل المدينة والصحابة متوافرون . اما فى عهد عمر واما فى عهد عثمان وهو الاقرب وفعلهم حسن لم ينكره احد ويشمله الطلب العام لقيام رمضان دون تحديد وكون الثابت من فعل الرسول ﷺ الثمان ثم الوتر بثلاث لا يمنع الزيادة ولا يدخل ذلك فى حدود البدعة الشرعية وان كان قد يسمى بدعة حسنة من حيث المعنى اللغوى الاعم ، لانه محدث ولكنه من الدين الذى تشهد قواعده بطلبه وحسنه ، وفى حديث البخارى ومسلم من حديث أبى ذر الطويل أن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام الليل وذلك من فضل الله تعالى .

وقبل ان نتابع الحوادث أو المحدثات فى عهد الصحابة وزمن الخلفاء وبعدهم نحب أن نقف قليلا عند قيام الليل فى رمضان المطلوب طلبا حثيثا فى جملته لنحدد ما فيه من المحدث على ضوء ما أسلفنا من الروايات واعتبر ذلك كله سنة ، أو على الأقل لم يعتبر بدعة ضلالة

أ - صلاة الناس فى المسجد وكلهم من الصحابة أوجلّهم على الاقل فى عهد أمير المؤمنين الخليفة الثانى من الراشدين فرادى وجماعات - كما فى حديث البخارى كانوا يصلون اوزاعا متفرقين يصلى الرجل وحده ويصلى الرجل ومعه الرهط مع علمهم بقول الرسول ﷺ «فصلوا ايها الناس فى بيوتكم» فهل كانت صلاة اولئك الجمع من الصحابة فى المسجد بدعة ضلالة (وكل بدعة ضلالة) أم انهم فهموا خلاف ذلك.

ب - جمع عمر للمسلمين على إمام واحد ، وان ذلك خير من تفرقهم لأنه فهم أن مايخشاه الرسول ﷺ من الفرضية قد أمن وقوله عند ما رآهم مجتمعين - نعمت البدعة - واقرار الصحابة وفيهم كبار الصحابة عثمان وعلى وبقية العشرة وفقهاء الصحابة ولم يؤثر أن أحدا أنكرها ، بل تابعوا عليها عمر وصارت سنة من بعده إلى يومنا هذا ولا اعتداد برأى الحثالة المتنطعين فى هذا الزمان بعد انعقاد إجماع الأمة عليها .

ج - تخصيصه النساء بامام مستقل عن امامة الرجال وهو عمل اجتهادى من عمر جريا على سنة الرسول ﷺ ولعله رأى فصلهن عن إمامة الرجال أصلح لأمور كثيرة ، لعل الاهم منها كثرة المصلين وعدم تمكن النساء من سماع قراءته ولم يبلغنا ان كانت الجماعتان فى نفس المسجد ، وفى نفس الزمن ام متعاقبتين لتظهر مصالح اخرى لهذا الفصل بين جماعة الرجال ، وجماعة النساء ويمكن أنه استند إلى عمل أبىّ فى صلاته بأهله فى قيام رمضان كما رواه ابن حبان وسقنا نصه فى القسم الاول الذى فعل فى زمن الرسول ﷺ وأقره[1] .

د - قيامهم زمن عمر بالعشرين بعد أن كانوا يصلونها بأمر عمر أحد عشر ركعة ، فهل كانت زيادتهم لها إلى العشرين بدعة ؟ واذا كانت كذلك فلم لم ينكرها أحد من الصحابة ولو سلمنا انها بدعة محدثه فهل هى بدعة ضلالة ؟أم أنها نعمت البدعة وأن اقرار الصحابة لهذه الزيادة كاقرارات الرسول ﷺ لكل ما كان من الخير ولم يعارض نصا ولم تترتب عليه مفسدة ولم يخالف المأثور قصدا .

هـ - عمل اهل المدينة وزيادتهم لعدد ركعاتها إلى ست وثلاثين فى مسابقة مع اهل مكة إلى الاكثار من الخير فى شهر الخير وهذه الزيادة حصلت إما فى عهد عمر أو فى عهد عثمان رضى الله عنهما والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم أحد هذه الزيادة بل استمرت مع تطاول الزمان ونقلها الإمام مالك على أنها فى حق أهل المدينة ست وثلاثون ركعة ثم الوتر .

---

(١) ثم رأيت في المصنف لعبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر الرمضان وهذه آثار حديدة تؤكد رواية سعيد بن منصور السابقة برقم (٦) قريبا - المؤلف.

و - طواف أهل مكة بين كل ترويحتين والطواف عبادة كالصلاة حتى غار منهم أهل المدينة وهو عمل اجتهادى محدث لكنه مشمول بالطلب العام ، فلا يخالف المشروع فلم يعد بدعة وإذا سمى بدعة فليس المراد "البدعة الضلالة" وهى البدعة الشرعية ولكنه بدعة لغوية التى فيها المذموم والمحمود وهذا من القسم المحمود الذى يلاقى السنة ولا يناقضها أو يعارضها . ومن غرائب الأمور وعظائمها أن نسمع من يدعى أن كل ذلك بدعة وهو ممن يأخذ الحديث على عمومه «كل بدعة ضلالة» ولم يدر المسكين أنه يبدع الصدر الاول من الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدين ولا مخرج له من هذه الورطة الا بالرجوع إلى الحق الذى قرره المحققون من علماء المسلمين وسبقهم اليه عمر الفاروق ، وأن الحديث ليس على عمومه شأنه شأن العمومات الواردة فى كلام الله ، وكلام رسوله - وان القاعدة التى خرج بها علماء الاصول ، من تتبع النصوص واستقراءها قولهم : ما من عام الاخصص وانه لمن الخطأ القبيح ان تؤخذ الغمومات أو الكليات الواردة فى الكتاب العزيز اوالسنة المطهرة على عمومها فنضرب الكتاب بعضه ببعض والسنة بعضها ببعض ، وربما دخلت فى الأخبار فينتج عنه التكذيب وقد أشرنا إلى شئ من أمثلة العموم فى المقدمة ولنا اليها عودة إن شاء الله .

١٠ - ما رآه فى سواد العراق ثم استشارته الصحابة فى عدم قسمته على المقاتلين واخذه برأى الأغلبية التى وافقته من أهل الشورى بالرغم من معارضة بعض المقاتلين له محتجين بعمل الرسول ﷺ ، فصار عمله بهذا امراً مشهوراً منتشراً واستقر عليه العمل بين المسلمين بعده ولا يصح أن يقال إنه خالف عمل الرسول ﷺ فعمل الرسول كان أصلا ثم اقتضت المصلحة ماعمله عمر فى اطار الآية العامة ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم[1] ﴾- وقوله : تعالى ﴿ والذين جاؤا من بعدهم[2] ﴾ والفعل وحده لا يدل على الوجوب .

---

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) سورة الحشر آية ١٠.

١١ - فى التلبية فى الحج روى البخارى عن ابن عمر وغيره صيغة التلبية التى كان يلازمها الرسول ﷺ ، «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ، لا شريك لك» . وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح أن عمر رضى الله عنه كان يزيد فيها (لبيك مرغوب اليك ذا النعماء والفضل الحسن) فلماذا زاد على التلبية الواردة ؟ إنه زاد فيها ما لا يخالفها من ذكر الله والثناء عليه وما كان كذلك فان طريقة الرسول ﷺ وسنته اقراره والترغيب إليه وقد سبق انه ﷺ كان يسمعهم يزيدون فيها ذا المعارج ونحوه فلا ينكره رواه أبو داوود وابن ماجه واشار اليه حديث جابر عند مسلم .

١٢ - قال البخارى فى صحيحه وكان عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون لتكبيره ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً ، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما اهـ .

فاذا كان أصل التكبير مأثور فان الطريقة التى سلكها عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة لم تكن مأثورة عن النبى ﷺ ولكنهم رضى الله عنهم فهموا أن الامر أوسع من ذلك وأن اظهار الشعار مطلوب ومقصود للشارع ﷺ فسلكا الطريق التى تدفع الناس إلى التكبير فى مجتمعاتهم لاظهار ذلك الشعار .

١٣ - وروى ابن اسحاق ان عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال : (لبيك اللهم لبيك) - فاستعمل التلبية المشروعة فى الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام عند دخوله بيت المقدس ثالث المساجد الثلاثة قياساً منه وهذا ما يسميه علماء الأصول قياس الشبه الذى يدخل العبادات بخلاف قياس العلة لأن العبادات أمر تعبدى غير معلل فنفى القياس فى العبادات إنما هو لهذا النوع لا لنوع الشبه الذى استعمله الرسول ﷺ فى عدة مواطن كقوله للسائلة «لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت : نعم ، قال : فدين اللهّ أحق أن يقضى» ، وكما قاله لعمر عندما اخبره أنه قبل أمرأته وهو صائم ،

قال : أرأيت لو تمضمضت ؟ قال اذن لا يضر ، قال : نعم ، وكل ذلك ثابت فى مواضعه وقد سبق أن نقلنا ما قاله الحافظ أبو بكر بن العربى أن قياس الشبه يدخل العبادات وهو سنة الخلفاء وطريقة العلماء .

١٤ - ومن ذلك ما أثر عن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فقال : "اللهم انى أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين[١] . وهذا دعاء مقتبس من الآية[٢] ، ولم يكن مأثورا ولكنه داخل فى الطلب العام .

١٥ - حديث قنوت عمر رضى الله عنه ، قال : الامام النووى فى الأذكار : وان قنت بما جاء عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وهو انه قنت فى الصبح بعد الركوع فقال :

«اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أوليائك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم» اهـ .

قال ابن علان : قال ابن الصلاح رواه البيهقى فى السنن الكبير له من قول عمر موقوفا وقال فيه صحيح موصول واخرجه ابن أبى شيبة من قول ابن مسعود موقوفا فى قنوت الوتر وقد بين الحافظ ابن حجر كما نقله عنه ابن علان أن رواية من رواه مرفوعا غير محفوظة قال وقد وجد لأصل الحديث شاهدا رجاله ثقات لكنه مرسل عن

---

(١) راجع ابن علان على الاذكار ص ج/٤

(٢) ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله . وذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ الجمعة .

خالد ابن أبى عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعنى فى الصلاة - اذ جاء جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت ثم قال يا محمد ان الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا ولم يبعثك عذابا ، وانما بعثك رحمة ، ليس لك من الامر شئ اويتوب عليهم .. إلى ظالمون ، ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الى ملحق اهـ . قال وعليه فان الموقوف بعضه اهـ[1] كلام الحافظ ، ومعلوم مما سبق أن الثابت إنه موقوف على عمر وان المرفوع غير محفوظ وعلى اعتبار أن المرسل يصلح للاستشهاد فان الذى زاده عمر على ماثبت فى المرسل زيادة كبيرة تبلغ ثلثى الالفاظ ، فهى اذن محل الاستدلال ، فهى كزيادته فى التلبية الواردة ولا تخالفها لانها من جنس المشروع والسنة قبول مثلها كما سبقت أمثاله فى القسم الأول .

١٦ - وفى المصنف لعبدالرزاق بسنده إلى عطاء والى مجاهد عن طاووس أن اول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب .

١٧ - عن جابر سمعت عمر بن الخطاب حين تزوج بنت على يقول : (الا تهنئونى) وفى رواية (رفئونى رفئونى) وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب الا سببى ونسبى» رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار ورجالها رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة [2].

١٨ - وفى زمن الخليفة الراشد عثمان ذى النورين رضى الله عنه لقد أحدث الخليفة الثالث الآذان الأول يوم الجمعة حين كثر الناس وتباعدوا لينبه الغافل القريب ويحرك العامل البعيد من أجل ان يدرك الفريضة ، لقد سَنَّ ذلك آخذا من سنة الرسول ﷺ وآذانة الذى شرعه فى الفجر قبل دخول الوقت لينبه النائم ويستعد اليقظان ومريد الصيام ، فهو مستن بسنة الرسول ﷺ وآخذ من طريقته وقد اختلف

---

(١) راجع ابن علان على الاذكار ص ٣٠١ ج٢ .

(٢) راجع مجمع الزوائد ص ١٧٣ ج٩ وفى رواية قال عمر رفئونى قالوا . بمن ؟ وذكر الحديث وبنت على هذه هى أم كلثوم أمها فاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ وروى أبو يعلى أبن عمران أن عمر كان يجمر المسجد فى كل جمعة آهـ مجمع الزوائد .

أهل العلم ، هل أوقعه قبيل دخول الوقت كما هو الحال فى الآذان الأول فى الفجر أم أوقعه فى الوقت ؟ ويميل الحافظ أن وقوعه إعلاما بالوقت قال فى فتح البارى :

وتبين أن عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالآذان بين يدى الخطيب وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها والذكر والصلاة على النبى ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض وإتباع السلف الصالح اولى[1]

وأما الـذين قالوا إنه أحدث قبيل دخول الوقت ، قالوا لأن الغرض منه الاعلام بالجمعة والسعى اليها على غرار الآذان الاول فى الفجر فلو كان يعد دخول الوقت لما أدى المعنى المطلوب الا بتأخير الجمعة بعض الشئ وهو خلاف السنة وبه يستغنى عما أحدثه الناس فى التذكير والذكر وغيرهما مما أشار اليه الحافظ ولم ينكره الا بقوله (واتباع السلف الصالح اولى)أى لانه ذكر ولا ينكر مثله ولا يبدع فاعله .

وقد ذكر الحافظ ان ابن أبى شيبه روى عن ابن عمر انه قال الآذان الاول يوم الجمعة (بدعة) فيحتمل أن يكون ذلك على سبيل الانكار ويحتمل أنه اراد أنه لم يكن على عهد النبى ﷺ وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن فيها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك [2] اهـ .

أقول بل الأقرب الثانى وحاشاه ان يعنى بذلك المعنى الأول على عثمان رضى الله عنهما بل هو على غرار قوله فى صلاة الضحى فى المسجد إنها بدعة روى البخارى عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشه ، واذا أناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال : فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة [3] فهو لا يقصد بكلمة (بدعة) القسم المذموم وهو

(١) راجع فاح البارى ص ٣٤٥ ج٤ .

(٢) (٣) فتح البارى ص ٤٥ ج٣ .

البدعة الشرعية ، وهى البدعة الضلالة وإنما أراد معناها اللغوى أنها محدثة بمعنى أنها لم تكن موجودة بصورتها وكثرتها في عهد الرسول ﷺ بدليل ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بن سالم عن ابن عمر قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث شئ أحب إلى منها ، ونقله الحافظ فى الفتح وصحيح اسناده ورواه ابن أبى شيبة ايضا بسند صحيح وعلى هذا يحمل كل ما نقل عن عدد من الصحابة من قولهم على شئ من الخير (بدعة) وسنأتى على أمثلة من ذلك في محالها من الكتاب .

١٩ - وثابت ان النبى ﷺ كان يلازم فى أسفاره كلها القصر فيصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ، ولم يثبت قط انه صلى الرباعية أربعا فى السفر ومع ذلك فقد صلى عثمان رضى الله عنه فى منى أربعا وأنكر عليه ابن مسعود ثم صلاها معه أربعا ، فلما قيل له قال انى أكره الخلاف ، وقد أورد صلاة أمير المؤمنين عثمان أربعا البخارى ومسلم وغيرهما ، وحاشا عثمان ومن صلاها معه من البدعة الضلالة . بل فعلها متأولا كما فعلت عائشة على اعتبار أنها رخصة كما سيأتى عن عائشه .

٢٠ - أخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمى قال : صليت مع عبدالله بن الزبير بغلس فلما سلمت إلتفت على ابن عمر فقلت : ماهذه الصلاة ؟ قال : هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان والاسفار ليس بدعة ويؤخذ منه جواز تأخير صلاة الجمعة بعد الآذان برهة ليجتمع الناس ولا يعد ذلك بدعة ولانه ثبت بقوله ﷺ : «أسفروا بالصبح» لكن عمله كان التغليس .

٢١ - وفى المطالب العالية أن عثمان بن عفان كان اذا سمع الاذان قال : (مرحبا بالقائل عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا) انظر سنده فى المطالب العالية للحافظ[1] وراجع المقاصد الحسنة للحافظ السخاوى ، فقد ذكر ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، فهى

---

(١) ص ١٥ / ج٤ .

مأخوذه من قول الرسول ﷺ «أرحنا بها يا بلال» .

٢٢ - وعن الامام الشافعى قال : أول من أرزق المؤذنين امام هدى عثمان بن عفان مستدلا بعمله ، وهذا ليس فيه رد لحديث الرسول ﷺ فى قوله : «واتخذ لك مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا» فان الحديث أرشد إلى الأفضل وليس فيه ما يدل على منع الاجرة ، وجاء الزمن الذى انصرف الناس عن الاحتساب ، فكان فى اجتهاد الخليفة وعمله متسعا حرصا منه على المصلحة الداعية إلى حفظ مثل هذه الشعيرة الاسلامية العظيمة .

٢٣ - الخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : أخرج البزار عن على كرم الله وجهه قال : خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل العيد وبعدها فلم يردّ عليهم شيئا ثم جاءه قوم فسألوه فلم يرد عليهم شيئا فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال (فما عسيت أن أصنع سألتمونى عن السنة ؟ ان النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً اذا صلى) اهـ قال العراقى فى إسناده ابراهيم بن محمد النعمان ، لم أقف على حاله وبقية رجاله ثقات فالحديث صحيح على طريقة ابن حبان إذا كان فى السند من لم يجرح وروى عن ثقة وروى عنه ثقة[1] وقد حكى الترمذى عن طائفة من الصحابة وغيرهم من أهل العلم ، الرخصة فى الصلاة قبلها وبعدها ، وروى ذلك العراقى عن أنس ابن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وروى عنه المنع وأبى برزة وقال به من التابعين ابراهيم النخعى وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى

---

(١) ورواه عبد الرزاق فى المصنف وفى آخره أكره أن أكون كالذى ينهى عبداً إذا صلى ص٢٧٢ ح٣ ويشهد للحديث عمل كثير من الصحابة كما حكاه الترمذى وابن المنذر عنهم .

وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبدالرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وابو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة من ائمة الحديث قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى قال وهذا يرد ما ادعاه ابن قدامة من الاجماع على الكراهة بل يكفى فى رده ما رواه ابن المنذر عن الامام أحمد أنه قال عنها : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها وبعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها .

قال الحافظ ابن حجر وحمل الشافعىّ الكراهة على الامام وحده قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها واما المأموم فمخالف له فى ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقى فى المعرفة وهو نص الأم وما نقل عن ابن مسعود عند الطبرانى ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وما رواه الطبرانى ايضا عن كعب بن عنجرة انه قال : أن هذه بدعة وترك للسنة أجابوا عنه بأنه محمول على الامام وحده[1] كما قاله الشافعى ، قال الحافظ العراقى إن هذا الوقت ليس فيه نهى عن الصلاة ولكن لما كان ﷺ يتأخر فى مجيئه الذى يصلى بهم فيه ويرجع بعد الخطبة روى عنه من روى من أصحابه انه كان ﷺ لا يصلى قبلها ولا بعدها ولا يلزم من تركه ذلك ، لانشغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة - أن غيره لا يشرع له ذلك ولا يستحب ، فقد روى عن غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلى الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى سنة الجمعة قبلها ، لانه كان يؤذن الجمعة بين يديه وهو على المنبر ، قال البيهقى يوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى ويدل على عدم الكراهه حديث أبى ذر قال : قال النبى ﷺ «الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل» رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه . قال

---

(١) ويمكن أن نحمله على إرادة الذى يفعلها كراتبه كما أشار إليه الحافظ فيما يأتى .

الحافظ فى الفتح والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا سنة بعدها خلافا لمن قاسها بالجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إذا كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام اهـ . قال الشوكانى وكذلك قال العراقى فى شرح الترمذى وهو كلام صحيح جارٍ على مقتضى الادلة فليس فى الباب مايدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل خاص ، كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فيه .

ذلك كله ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار فى باب صلاة العيد فراجعه وفى مصنف عبدالرزاق عن ابن عمر فيمن يصلى قبل العيد قال : ما اللّه براد احسانا أحسنه على عبده ، والمقصود هنا هو مسلك الامام على كرم اللّهّ وجهه ، وقوله (أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا اذا صلى) وكل من انكر خيرا لم تكن فيه مخالفة للشرع ولا مصادمة للنص ، فهو داخل فيمن منع عبدا اذا صلى - إذ الصلاة عنوان العبادات كلها - فقول ابن مسعود ليس من السنة يعنى أنها ليس من فعل الرسول ﷺ وقد علمت ما قاله الشافعى أن الامام لا يفعلها وقول العراقى أن الامام مشغول بماهو أهم ولا يكون غيره بمنزلته وأما قول ابن أبى اوفى إنها بدعة فمما لا شك فيه إنه لا يقصد البدعة الشرعية - الضلالة - وإنما يقصد انه محدث وإنهم لم يكونوا يصلونها ، وأن النبى ﷺ من سنته الترك وقد علمت اختصاصه بذلك وحاشاه أن يقصد البدعة الشرعية وإلا لنهى عنها الإمام على كرم اللّه وجهه ، ولما فعلها جمهور من الصحابة والتابعين وهم افهم بشرع اللّه فهو كقول ابن عمر المار فى صلاة الضحى .

٢٤ - فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ النور الهيثمى ، قال روى الطبرانى فى الاوسط صيغة صلاة على النبى ﷺ لعلى عليه السلام كان يعلمها الناس أولها : اللهم يا داحى المدحوات انظرها ص ١٦٣ ج ١٠ وهى موقوفة عليه ليست من الصيغ المأثورة عن النبى ﷺ

وراجع أدعية الصحابة فى الجزء العاشر فى مجمع الزوائد ترى فيها العجب .

٢٥ - وله دعاء موقوف عليه ذكره فى فتح البارى وقال رواه الطبرانى من طريق فاطمة بنت على عليها السلام قالت كان أبى يقول يا كهيعص اغفر لى ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال (كهيعص قسم اقسم الله به وهو من اسمائه) فلعله أخذ ذلك عن على ولم يؤثران النبى دعا به ذكره الحافظ فى كتاب التفسير فى الفتح .

٢٦ - وفى مصنف عبدالرزاق عن عرفجه أن عليا كان يأمر الناس بالقيام فى شهر رمضان ويجعل للرجال اماما ، قال وأمرنى فأممت النساء اهـ [1] .

٢٧ - أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن على عليه السلام : الا يقوم احدكم فيصلى اربع ركعات ويقول فيهن (تم نورك فهديت فلك الحمد ، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ، وبسطت برك فأعطيت فلك الحمد ، ربنا وجهك أعظم الوجوه ، وجاهك اعظم الجاه ، وعطيتك افضل عطية وأهنؤها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصى فتغفر ، وتجيب المضطر ، وتكشف الضر ، وتشفى السقيم ، وتغفر الذنب ، وتقبل التوب ، ولا يجزى بآلائك احد ، ولا يبلغ مدحتك قول قائل) اهـ وهو موقوف على على كما فى الحصن الحصين .

٢٨ - وأخرج سعيد بن منصور أن عليا عليه السلام كان يستخلف أبا مسعود البدرى ليصلى بالضعفة صلاة العيد فى المسجد ذكره في الكافى . وروى أن عليا وابن عمر كان يغتسلان لصلاة العيد - أخذا من قول الرسول ﷺ فى الجمعة «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا» وهذا عيد ، وأن ابن عمر كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه . رواه البيهقى وقد أخذ الفقهاء بعملهما لموافقته للسنة وان لم يروَ عن النبى ﷺ ذلك فى العيد صراحة الا ما جاء فى اللباس .

---

(١) راجع المصنف ص ١٥٢ ج٣

الفصل الثانى

بعض ما أوثر عن عمل الصحابة

بعض ما أوثر عن عمل الصحابة

٢٩ - عن ثوبه مولى بنى هاشم قال قلت لابن عمر كيف الصلاة على النبى ﷺ ؟ فقال ابن عمر : (اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه الأولون والآخرون وصلّ الله على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) . أورده فى المطالب العالية من الزوائد الثمانية ورمز الحافظ له بالصحة ، وقال البوصيرى له شاهد من حديث ابن مسعود رواه ابن ابى عمر وابو يعلى وابن ماجه باستاد حسن وذكره السخاوى عن عبدالله بن عمرو وقال : رواه ابن منيع فى مسنده وسبطه والبغوى فى فوائده قلت وأورده ابن القيم فى جلاء الافهام ، ومعلوم ان مقدمة الصيغة الى قوله الآخرون ليست من الصيغ المأثورة فهى من انشاء الصحابى تعظيما للرسول ﷺ ودعاء له بما يناسب مقامه ﷺ ، ومن هذا الحديث وحديث ابن عباس وابن مسعود الآتيين أخذ كثير من العلماء فى انشاء صيغ لهم ومنهم الامام الشافعى وغيره وكفى بهم أسوة وكذلك صيغة صلى الله الخ لم تؤثر عن النبى ﷺ .

٣٠ - وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول : (اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى وارفع درجته العليا وآته سئله فى الآخره والاولى كما اتيت ابراهيم وموسى) . وأورد له طرقا أخرى تقويه[1] وأوردها فى جلاء الافهام عن على بن المدينى ، قال حدثنا سفيان حدثنى معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول : اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى[2] الخ وهذان إسنادان صحيحان لا غبار عليهما .

---

(١) راجع المصنف لعبد الرزاق ج٢ ص١١ .

(٢) جلاء الافهام ص٧١ .

٣١ - عن عبدالرزاق عن الثورى عن ابى سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل[١] عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود أنه كان يقول : (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الأولون والآخرون اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) اهـ واخرجه ابن ماجه من طريق المسعودى عن عون بن عبد الله عن ابى فاختة عن الاسود بن يزيد وابو فاختة اسمه سعيد بن علاقة ثقة من رجال التهذيب .

وقد جمع ابن ماجه بينه وبين قول ابن مسعود اذا صليتم فأحسنوا الصلاة[٢] على نبيكم فاتضح أن الرجل المبهم فى حديث عبدالرزاق هو ما صرح به ابن ماجه ابو فاختة وقد رأيت انه ثقة وقد أشار البوصيرى الى هذا الحديث عند حديث ابن عمر بقوله له شاهد من حديث ابن مسعود وقد ذكر السخاوى فى القول البديع حديث ابن مسعود وذكر له عدة طرق مختصرة ومطولة فليراجع .

٣٢ - وفى جلاء الافهام قال القاضى اسماعيل حدثنا محمد بن المثنى حدثنى معاذ ابن هشام حدثنى ابى قتادة عن عبد الله بن الحارث أن ابا حكيمة معاذا كان يصلى على النبى ﷺ فى القنوت وأورده فى القول البديع وقال أبو حليمة كما هو عند محمد بن نصر فى كتاب الوتر ص ١٣٦ .

٣٣ - وابن عمر المعروف بتشدده فى الاتباع وهو الذى روى حديث التلبيه بألفاظها المحدودة عن رسول الله ﷺ كان يزيد فوق المأثور ففى مسلم قال نافع وكان ابن عمر يزيد فيها (لبيك وسعديك والخير بيديك

---

(١) وهو فاختة واسمه مسعيد بن علاقة ثقة فى رحال التهذيب كما سيأتى بعد أسطر .

(٢) وفى حلاء الافهام عن عبد الله ٠ إدا صليت على النبى فاحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قالوا نعلمنا قال قولوا اللهم احعل الخ انظر ص٦٦ مدل على أن ذلك اجتهاد منه وليس مرفوعاً ولا فى حكم المرفوع .

والرغباء اليك والعمل) فهل كان مبتدعا كلا والله بل لانه شاهد الرسول وهو ملازم تلبيته ويسمع الناس يزيدون فيها ذا المعارج ونحوه فلا يرد شيئا وقد مضى نقله عند زيادة عمر وكلها فى صحيح مسلم .

٣٤ - وفى المطالب العالية أن أنس بن مالك كان يقول فى تلبيته (لبيك حقا حقا تعبدا ورقا) وهذا مثل زيادة عمر وابن عمر رضى الله عنهما .

٣٥ - وفى أبى داوود من وجه صحيح كما قال الحافظ عن ابن عمر فى التشهد فى الصلاة وأشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر وزدت فيها (لا شريك له) وهذا صريح منه فى الوقف لأن روايته خالية منه كرواية ابن عباس وإن كانت اللفظة واردة من حديث ابن مسعود المرفوع والشاهد أنه استجاز هذه الزيادة من عنده دون أن يعلم إنها واردة عن الرسول ﷺ ولوعلم لما قال وزدت فإن قوله ذلك تصريح بإدراجها كذلك ما جاء عنه فى رواية مسلم وزدت فيها (وبركاته) وزدت فيها (وحده لا شريك له) فمثل هذا مما يقبله الرسول ﷺ كما سبق .

٣٦ - أخرج مالك فى الموطأ باسناد صحيح والبخارى فى الادب المفرد عن الطفيل بن أبى بن كعب إنه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله على سَقَّاطٍ ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى الى السوق فقلت له ما تصنع وانت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فى مجالس السوق ، وأقول : اجلس بنا ها هنا لنتحدث ، فقال يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - انما نغدو من أجل السلام ، لنسلم على من لقيناه اهـ من رياض الصالحين . ومعلوم أن هذا الصحابى انما عمل هذا للاستزادة من الفضائل بتحصيل الاجر من السلام ومعلوم أيضا أن هذا القصد لم يرو عن النبى ﷺ فما كان ﷺ يخرج

الى السوق ولا لغيرها لمثل هذا الغرض ولكنه علمنا فضيلة السلام وكيفيته كما علمنا ان الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى ، والظاهر بل النص فى الاثر انه انما خرج لذلك القصد فحسب[1] .

٣٧ - وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس قال : انتهى السلام الى البركة وقد سبقت روايته عن عائشه[2] مرفوعا وأخرج البيهقى انه جاء رجل الى ابن عمر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، قال : حسبك الى بركاته وايضا عن عمر مثله ومع كل هذا فقد روى البخارى فى الأدب المفرد عن سالم قال : كان ابن عمر يزيد اذا رد السلام أتيته مرة فقلت السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم أتيته فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد وزاد وطيب صلواته ، ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاويهة السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته ، قال الحافظ فى الفتح ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن الزيادة يؤخذ جوازها ، من قوله تعالى ﴿ فحيوا بأحسن منها[3] ﴾ اذا انتهى اليها المبتدى[4] ، اذاً فلا يصح ان يقال فى مثل هذا بدعة الا اذا اردنا اللغوية فهى حسنة .

٣٨ - الثابت عن الرسول ﷺ فى البخارى ومسلم وغيرهما أن الرسول ﷺ كان يستلم الركنين اليمانيين ولم يستلم غيرهما وصح عن جماعة من الصحابة أنهم استلموا الأركان الأربعة جميعا منهم معاوية وابن الزبير وحكاه ابن المنذر عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وروى الامام أحمد عن أبى الطفيل قال : قدم معاوية وابن عباس فاستلم ابن عباس الأركان كلها فقال له معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين . قال ابن عباس ليس شئ من البيت

(١) راجع الفتح ص٢٥٣ ج١٣ .
(٢) راجع الفتح ص ٢٤١ ج ١٣.
(٣) سورة النساء، آية ٨٦.
(٤) راجع الفتح إص ٢٤١ ج١٣.

مهجورا ، وقال شعبه ، الناس يختلفون فى هذا الحديث يقولون معاويه هو الذى قال ليس شئ من البيت مهجورا ولكن حفظته عن قتاده ، قال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح[1] قال بعض اهل العلم ان اختصاص الركنين اليمانيين ثابت بالسنة ومستند التعميم القياس حتى قال الشافعى رحمه الله وأى أجزاء البيت قبّل كان حسنا قال الحافظ ان الحسن يستعمل فى المباح ، كقول الشافعى هذا ، ويستعمل بمعنى السنة كما قال النووى فى شرح مسلم وتحصل التسمية بقول بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا - نقله فى شرح الاذكار[2] يعنى وليس فى ذلك بدعة شرعية فاذا علمت ذلك فلا يصح إطلاق البدعة على مثل ذلك فان أطلقت فالمراد بها اللغوية لا الشرعية ، كما روى الطبرانى عن المغيره بن أبى حكيم قال بينما نحن جلوس مع عبد الله بن خيثمة إذ جاء رجل فطاف فى البيت فركع ركعتين بفناء البيت فلما فرغ قام فالتزم البيت فلما رآه قال هذا ما أحدثتم لم نكن نفعله ، ثم جاء رجل فلما بلغ باب المسجد رفع يديه فاستقبل البيت كأنه يدعو قال هذا ما أحدثتم لم نكن نفعله - الحديث ، قال الهيثمى فى المجمع رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثوقون[3] ومعلوم أن ما انكره ثابت عن الرسول ﷺ ولعدم علمه بذلك أطلق عليها لفظ البدعة ، ومراده اللغويه لا غير وإلا لبادر إلى تنبيه الفاعل ونهيه .

٣٩ - عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ، انه شهد جنازة رجل من الأنصار قال : فأظهروا الاستغفار فلم ينكر ذلك انس ، وأدخلوه من قبل رجل القبر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد ويشهد له ما رواه احمد والطبرانى عن جابر قال : لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله سبّح رسول الله ﷺ فسبح

---

(١) انظره ص ٢٤٠ ح ٢.

(٢) أنظر شرح الاذكار لابن علان ص ١٩٤ ج٥ .

(٣) أنظر شرح الادكار لابن علان ص ١٩٤ ج٥ .

الناس طويلا ثم كبر وكبر الناس طويلا ، ثم قالوا يا رسول الله لم سبحت ؟ قال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عنه ، قال الهيثمى فى المجمع وفيه محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن الجموح ، قال الحسينى فيه نظر قلت ولم اجد من ذكره غيره ، اهـ قلت : والتنظير لا يرد به الحديث فهو حسن صالح للاستشهاد والتقوية وعلى هذا فلا محل لانكار التهليل مع الجنازة المعمول به فى بعض البلاد الاسلامية سيما وأن فى الجامع الصغير حديثا بخصوصه وقد رمز له السيوطى ب (ض) علامة التضعيف ، والحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل عند جمهور العلماء بشرطه ، فلينظر سند الحديث[1] فان لم يكن فى رواته كذاب ولا متهم فانه يكون مستكملا لشرطه لانه مما يندرج تحت اصل طلب الذكر وهو من الخير الذى يقصد به منع اللغو فى هذا الموقف الذى لم ينه الرسول ﷺ فيه الا عن النياحة والنار واتباع النساء لها ، والنياحة هى الصوت التى جاءت فى بعض الفاظ الحديث .

٤٠ - فى صحيح مسلم فى وصية عمرو بن العاص وحديثه الطويل وفيه : فاذا انا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار ، فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ، ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحما حتى استانس بكم وانظر ما أراجع به رسل ربى . رواه مسلم ، وشنوا روى بالشين والسين أى صبوه قليلاً قليلاً .

٤١ - وصية عبد الله بن عمر كما رواها عباس الدورى ، عن ابن معين وذكرها الخلال فى كتاب القراءة عند القبور عن عبد الرحمن بن العلا بن اللجلاج عن أبيه قال : قال ابى : إذا انا مت فضعنى فى اللحد ، وقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وسن على التراب سنا ، واقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة ، فانى سمعت عبدالله بن عمر

---

(١) قلت قد رابعة : قال فيه المناوي في الفيض فيه قال رلم يزد فالتعبير يشعر بأن ضعفه قريب ثم قال - أي سر المعارضة - حديث «إن الله يكره لكم رفع الصوت عند ثلاث وذكر الجنازة وهذا الحديث قال فيه ضعيف بالمرة ا هـ.
ويزيد الجمهور ما رواه ابن عدوي عن ابن عمر : لم يكن ليسمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنازة إلي قوله لا إله إلا الله مبتدئا وراجعا ا هـ في نصب الراية ص ٢٩٢ ج ٣.

يقول ذلك ، قال عباس الدورى : سألت أحمد فقلت : تحفظ فى القراءة على القبر شيئا فقال : لا وسألت يحيى فحدثنى بهذا الحديث ، وقال على بن موسى الحداد ، قال الوراق وكان صدوقا ، كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامه الجوهرى فى جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحد يا هذا ان القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا ابا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى قال : ثقة قال : كتبت عنه شيئا ؟ قال نعم ، فأخبرنى مبشر عن عبدالرحمن بن العلا بن اللجلاج عن أبيه انه اوصى اذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك فقال له احمد فارجع وقل للرجل يقرأ . ذكرها ابن القيم فى كتاب الروح وذكرها الحافظ ابن حجر فى الأمالى كما نقلها عنه ابن علان فى شرح الاذكار قال الحافظ والظاهر أن الامام احمد رجع عن قوله الأول لما بلغه الأثر وكذلك قال ابن القيم جاز ما به قلت وقد روى الطبرانى هذا الحديث عن ابن اللجلاج مرفوعاً (قال لى أبى إذا أنا مت فالحد لى لحدا فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن التراب على سنا ثم اقرا عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك) . قال الهيثمى فى مجمع الروائد رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . وروى ايضا مرفوعا عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بفاتحة البقرة» ، قال فى مجمع الزوائد وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف اهـ قلت وضعفه منجبر بالرواية الاولى المرفوعة وهى شاهد قوى ثم الرواية الموقوفه الصحيحة عن ابن عمر ، ويمكن ان يكون لها حكم الرفع لانه من المستبعد ان يعمل ذلك ابن عمر من قبل نفسه . وببعض ماذكرناه تثبت المشروعية ولهذا قال الشافعى رحمه الله : يستحب ان يقرأ

عنده - اى قبر - شئ من القرآن وان ختموا القرآن كله كان حسنا . ذكره النووى فى رياض الصالحين والاذكار . وروى الخلال وغيره عن الشعبى قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرأون القرآن وروى ابو داوود والنسائى وابن حبان وصححه «اقرأوا على موتاكم يس» وقد حمله بعض المؤلفين من المحدثين على الحقيقة وهو صالح لها كما حمله بعضهم على المجاز يعنى من قارب الموت . وكل محتمل ولو قيل بهما جميعا كان أحسن . كل هذا والمتعنتون المبدعون ينفون أن شيئا ورد عن السلف فضلا عن الرسول ﷺ ويعرضون برواية ابن عمر بانه انفرد بذلك ولم يتابعه عليه أحد من الصحابة والاستاذ الألبانى يتجاهل كل هذا ويقول ان الرسول لم يبين لنا فى هذا الأمر شيئا وأن القاعدة الاصولية وجوب البيان عند الحاجة - وقصده أن يقول أن فعل ابن عمر بدعة وفعل الأنصار بدعة نعوذ بالله من الضلال .

ورحم الله الإمام أحمد فقد رجع عن قوله بمجرد سماعه أثر ابن عمر من طريق مقبول فهذه سنة العلماء الذين يتبعون السنة والأثر لا عصبية ولا عنادا ، فلا محل مطلقا لانكار المنكرين ان كانوا للسنة متبعين ولامام أهل السنة مقتدين ولا يزال المسلمون منذ عهد الانصار على هذه السنة ، روى الطبرانى ان محمد بن الحنفية لما مات ابن عباس بالطائف وليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعا وأخذه من قبل القبلة حتى أدخله القبر وضرب عليه فسطاسا ثلاثة أيام - قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ، وفى تذكره الحفاظ للذهبى مجموعة من الحفاظ جاء فى تراجمهم : وختم على قبره عدة ختمات ، أنظر ترجمة الخطيب وابن الخاضبة وغيرهم وجاء فى ترجمة الحافظ السراج بالرواية عنه ، ختمت عن النبى ﷺ اثنتى عشر الف ختمة ، وضحيت عنه اثنتى عشر الف أضحية .

فهل كل هؤلاء لا يفهمون الاسلام وفهمه أقزام هذا الزمن الذين

يبدعون المسلمين وعلماءهم بغير علم او تعنتا وظلما . لقد خابوا وخسروا ﴿ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا[1]﴾ .

٤٢ - أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . وأخرج البيهقى باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه رضى الله عنها أنها كانت تصلى فى السفر أربعا فقيل لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أخى انه لا يشق على . وفى مسلم عن الزهرى قلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تأولت ماتئول عثمان .

ويهذا يرد على من زعم أن عثمان انما اتم لانه تأهل فصار مقيما .

ولهذا قال الشافعية : ان الاتمام فى السفر أفضل الا اذا كان اماماً يقتدى به كما كان رسول اللهﷺ يفعل ارادة التخفيف على الناس وكما كان يصوم فى السفر ثم افطر تخفيفا عليهم وهذا ثابت فى الصحيح .

٤٣ - روى أحمد والبزار عن نافع انه كان ابن عمر لا يصنع شئيا الا وتر لقول الرسولﷺ «ان الله وتر يحب الموتر» قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات[2] . وهذا العمل استنباط من عموم اللفظ والا فان الشفع وارد فى غير ما موضع - كالصلوات الرباعية والثنائية وغيرهما كثير .

٤٤ - وروى الطبرانى عن نافع كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال (اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك) ثم يصلى على النبى ﷺ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، قال وروى مثله عن على عليه السلام إلا أن فى إسناده الحارث وفيه ضعف وقد وثق أقول أن حديثه حسن وبالشاهد الأول عن ابن عمر يتقوى وهذا دعاء مستنبط موافق للسنة ولهذا استحبه العلماء وان لم يؤثر عن النبى ﷺ.

---

(١) سورة الكهف آية ١٠٤.

(٢) راجع المجمع ص ٢٤٠ ج ٢.

٤٥ - وروى ابن السكن من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال : قال ثابت البنانى قال لى أنس بن مالك هذه شعرة من شعر النبى ﷺ فضعها تحت لسانى قال فوضعها تحت لسانه فدفن وهى تحت لسانه . ذكره فى الاصابة[١] . وفى مجمع الزوائد عن أنس انه كانت عنده عُصية لرسول الله ﷺ فدفنت معه بين جبينه وقميصه وقال رواه البزار ورجاله موثقوون . وقد بوب له النور الهيثمى باب دفن آثار الصالحين مع الميت[٢] .

٤٦ - فى صحيح مسلم عن أبى حازم قال كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت ما هذا الوضوء ؟ فقال يا بنى فروُخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء ؟ سمعت خليلى يقول : «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[٣] فهذا التصرف من ابى هريرة استنبطه من الحديث كما صرح بذلك وان كان العمل المأثور يقصر الغسيل الى أنصاف العضدين فلا يصح اطلاقا لفظ البدعة على مثله الا بالمعنى اللغوى - والمراد المحدث والا فهى سنة مستنبطة ويعبر عنها بالمستحب .

٤٧ - عن ابن عباس قال اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قال ذلك استنباطا من قوله تعالى : ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكُم[٤] ﴾ الآية ذكره فى نيل الأوطار اهـ وهذه مثل سابقتها عن أبى هريرة .

٤٨ - روى مالك فى الموطا ان ذكوان مولى عائشه كان يؤمها فى رمضان من المصحف وهذا الأمر لم يكن معهودا فى زمن النبى ﷺ ، ولكنها نظرت إلى أن ذلك من الخير الذى لا يمنع مثله بل يطلب لتحصيل الفضيلة بالجماعة كتخصيص عمر رضى الله عنه إماما للنساء كما سبق وروى عن على مثله .

---

(١) الجزء الاول ص٨٨.

(٢) راجع المجمع ص ٢٤٠/ج/٢ .

(٣) راجع مختصر مسلم للحافظ المنذرى ص ٤٤.

(٤) سورة النور آية ٦١.

٤٩ - الثابت فى الصحيح أن الرسول ﷺ لما دخل الكعبة صلى فيها ركعتين كما فى حديث ابن عمر عن بلال وروى أحمد والطبرانى عن ابى الشعثاء أن ابن الزبير صلى فيها أربع ركعات وسنده صحيح كما قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد[١] . فهل فى زيادته على الركعتين ما يبدع به ؟؟ كلا .

٥٠ - عن أيوب قال : رأيت انس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الامام ، قال : ورأيت محمد بن سيرين جاء وجلس ولم يصل قال فى مجمع الزوائد رواه أبو يعلى برجال الصحيح . قال وروى الطبرانى ان أنسا كان يصلى أربع ركعات وقد سبق ذلك فى حديث على .

٥١ - روى الطبرانى عن ابن سيرين وقتاده أن ابن مسعود كان يصلى بعدها - يعنى العيد - أربع ركعات او ثمان وكان لا يصلى قبلها ، قال النور الهيثمى فى المجمع رواها الطبرانى بأسانيد صحيحه يعنى مع التى قبلها .

٥٢ - عن ابن عمر انه كان سئل عن الوتر ، قال : فلو أوترت قبل ان أنام ثم اردت ان اصلى بالليل شَفَعْتُ بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى فاذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة اهـ رواه احمد برجال الصحيح الا ابن اسحاق وهو ثقة مدلس كما فى مجمع الزوائد[٢] وهذا عمل انفرد به ابن عمر وقد قال به بعض الفقهاء ولم يروا فى ذلك ما يعارض حديث «لا وتران فى ليلة ».

٥٣ - عن عروة ابن الزبير كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر وكان أبى يوتر قبل الفجر رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . وعن عروة بن مسعود قال : عن ابن مسعود ما أبالى ان يثوب لصلاة الفجر وأنا فى وردى لم أوتر بعد . رواه الطبرانى برجال الصحيح . وقد أفتى غيره بذلك يعنى ابن مسعود[٣] ، لكن فى الحديث الصحيح «فاذا

---

(١) راجع المجمع ص ٢٤٦ ج٢

(٢) ، (٣) ص ٢٤٧ ج ٢.

خشيت الفجر فاوتر بواحدة» . وروى الطبراني بسند صحيح أن ابن مسعود صلى ركعتى الفجر بعد ما أقيمت الصلاة . وثبت عن النبى ﷺ قوله فاذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة فيحمل على عدم علمه بالنهى .

٥٤ – عن مطرف قال : قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يصلى ويركع ويسجد ولا يقعد فقلت : (والله ما ارى هذا يدرى ينصرف على شفع او على وتر) فقالوا : ألا تقوم اليه فتقول له فقمت ، وقلت (يا عبد الله ما أراك تنصرف على شفع او على وتر) قال : ولكن الله يدرى . وسمعت رسول الله ﷺ يقول «من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه خطيئة ، ورفع له بها درجة» ، فقلت (من انت ؟) فقال (أبوذر) فرجعت الى أصحابى فقلت : (جزاكم الله من جلساء شر أمرتمونى انا اعلم رجلا من أصحاب النبى ﷺ).
وفى رواية فرأيته يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فذكر ذلك . فقال : ما اكون ان احسن ، رسول الله ﷺ يقول «من ركع ركعة اوسجد سجدة رفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة» رواه كله احمد والبزار بنحوه بأسانيد وبعضها رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الأوسط اهـ مجمع الزوائد[1] .
فهذا ابو ذر لا يرى أن من الواجب فى النفل تحديده ولا الجلوس فيه ، وان المهم هو ان يصلى سواء انصرف من شفع او وتر لأن الله يدرى فهو يطلب الثواب الذى أخبر عنه الرسول ﷺ لكل سجدة ولم يُرو عن أحد مثل ذلك فضلا عن الرسول ﷺ ولكنه فهم له مقبول تشمله أحاديث الترغيب وأحاديث العمل لا تمنعه .

٥٥ – عن عبدالله بن بابى قال جئت عبدالله بن عمرو بعرفة فرأيته ضرب فسطاطا فى الحل وفسطاطا فى الحرم فقلت له لم فعلت هذا فقال : تكون صلاتى فى الحرم واذا خرجت الى اهلى كنت فى الحل قلت كيف توتر ؟ قال اعجب الوتر الى سبع خلق الله السموات سبعا

---

(١) ص ٢٤٨ ج٢ .

والارضين سبعا والايام سبعا وجعل الطواف سبعا والسعى بين الصفا والمروه سبعا ورمى الجمار سبع حصيات ثم قال ما خلق الله فى الارض من الجنة الا هذه الياقوتة الركن الاسود والله ليرفعن قبل يوم القيامة اهـ رواه الطبرانى فى الكبير برجال الصحيح الا اسماعيل بن عمر فروى عنه اسحاق بن راهويه كما فى مجمع الزوائد[١] أقول ورواية هذا الامام عن اسماعيل توثيق له فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

٥٦ - وكان عبدالرحمن بن عوف اذا دخل منزله قرأ فى زواياه آية الكرسى رواه ابو يعلى ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد[٢] .

٥٧ - فى فتح البارى[٣] وكان تميم الدارى من أفاضل الصحابة وله مناقب وهو أول من أسرج المسجد وأول من قص على الناس ، أخرجهما الطبرانى .

٥٨ - روى الإمام أحمد فى الزهد عن أبى هريرة أنه قال "إنى لاستغفر الله عز وجل واتوب اليه كل يوم اثنتى عشر الف مرة وذلك على قدر ذنبى" وأورده فى المطالب العاليه[٤] . والثابت عن الرسول ﷺ قوله : «أيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فانى اتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة» رواه مسلم . وفى حديث أحصوا عليه فى المجلس الواحد مائة مرة وهو فى البخارى ونحو ذلك مما يفيد الترغيب فى الزيادة ولهذا فهموا أن كثرة الاستغفار مطلوبة دون تقييد وفى الحديث عن أبى هريرة ما يفيد انه رتب ذلك وردا له كل يوم ولا يدخل ذلك فى إطار البدعة قطعا .

٥٩ - وكان ابن مسعود يقول فى التشهد بعد السلام عليك ابها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا (من ربنا) فيزيد على اللفظ الذى رواه عن النبى لفظة (من ربنا) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد .

---

(١) ص ٢٤٢ / ج /٢ فى المجمع (٢) ص ١٢٨ ج ١٠ .
(٣) ص ٤٨ ج ١٥ .
(٤) ص ٩٤ ج ٤ وأورده الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة أبى هريرة ص ٣٥ ج ١.

٦٠ - عن محمد بن سيرين قال ربما افطر ابن عمر على الجماع - رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن كما فى مجمع الزوائد - ومعلوم ان السنة المأثورة هو الفطر على تمرات فان لم يجد فالماء - ولكن غيرهما جائز ولا يدخل فى اطار البدعة .

٦١ - روى عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب قال : رأيت ابا قلابة كتب كتابا من القران ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع - يعنى الجنون[1] - صحيح رواته ائمة ، وكتب الامام احمد مثل ذلك لعسر الولادة . أورده شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه عموم الرسالة ، وأورد حديثا موقوفا على ابن عباس فراجعه .

٦٢ - روى البخارى تعليقا أن ابن عمر كان يكره السواك للصائم بعد الزوال وروى عبد الرزاق عن مجاهد مثله وعن عطاء أنه يكره المضمضة وقال ما أكرهه الا لحديث ابى هريرة سمعته يقول : «خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك» ، وهؤلاء سلف الشافعى رحمه الله لقد فهموا من الحديث ان ما يحبه الله لا ينبغى ازالته ولو احتمالا ، ولا يتعارض هذا مع حديث الترغيب فى السواك ولا مع قولهم كان ﷺ يستاك وهو صائم لان العام يقبل التخصيص ولم ينقل ان الرسول ﷺ كان يستاك آخر النهار وهو صائم فلا تعارض .

٦٣ - عن عبدالرزاق عن معمر عن قتاده أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات ، قال أبو اسحاق وكان على يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، قال عبد الرزاق وبه نأخذ وروى عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن ابن عبد الرحمن السلمى قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا حتى جاءنا على فأمرنا أن نصلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعا وأخرجه ابن أبى شيبة بهذا الاسناد .

وزاد فاخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله وهو فى ابى داود وقال الترمذى روى عن عبدالله أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها

(١) انظر المصف ص ١٥٢ ج ١١.

أربعا وروى عن على أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا والذين ينكرون الصلاة قبل الجمعة ينكرون أن تكون لها قبلية لان المؤذن كان يؤذن بين يدى الرسول ﷺ ثم يشرع فى الخطبة وإنشاء الصلاة حينئذ ممنوع وهذا لا يمنع أن تكون لها قبلية تصلى قبل دخول الخطيب ولو قبل وقت الزوال خصوصية للجمعة لان ثبوت الراتبة القبلية لكل فريضة جاء فى حديثين صحيحين اولهما فى الصحيح «ما بين كل آذانين صلاة» وهو فى البخارى والثانى رواه ابن حبان فى صحيحه بسند جيد كما قال الحافظ فى الفتح ولفظه «ما من فريضة الا وبين يديها ركعتان» فلا يجوز الانكار على من صلاهما ما لم يرتق الخطيب المنبر ، وبهذا أخذ الشافعية وقرروا أن للعشاء كالجمعة قبلية بهذين الحديثين وان لم يثبت أن النبى ﷺ فعلهما بناء على أمره وارشاده ﷺ سيما وقد أخرج الترمذى عن عائشة وحسنه قالت ان النبى ﷺ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهما بعدها وعند ابن ماجة عنها كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهرصلاهما بعد الركعتين بعد الظهر وعلى هذا يحمل ماثبت ان صلاته بعد الجمعة ركعتان ثم اربع كما رواه ابن عمر وقال كان ﷺ يفعله . وما احسن قول ابن عمر رضى الله عنه (ما الله براد على عبد احسانا أحسنه) ، وقد قاله فيمن يصلون قبل صلاة العيد مكتفيا بان الوقت ليس من اوقات الكراهة فكيف بوقت فيه هذه الاحاديث الصحيحة المرفوعة ثم عمل هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم والله المستعان .

٦٤ - وفى المصنف لعبدالرزاق عن ام الحسن رأيت أم سلمة زوج النبى ﷺ تسجد على مرفقة - اى مخدة - وهى قاعدة - اى تصلى قاعدة - ورخص فيه ابن عباس وروى ذلك عن اسحاق وعروة[١] . وذكره ابن قدامه فى المغنى والكافى والعجب مما لا يكتفى بكراهته بل يقول إنه

(١) راجع المصنف ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ج٢

بدعة فيلحق البدعة بأم المؤمنين ولأنهم ممن ياخذون البدعة على عمومها ولا يعترفون بالتخصيص فيقول فى تبديع الصحابة والائمة وان لم يشاءوا .

٦٥ - وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن زيدا بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الناس إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة ، قالا وان وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك - وأخرجه ابن ابى شيبه والبيهقى عنهما كذلك[١] ، والذى يعارضون ذلك ليس بأيديهم اى اثر يخالفه .

٦٦ - وبسنده الى أبى عبيدة ابن عبدالله أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة اللهّ وبركاته - وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، قال : أظنه لم يتابعه عليه احد يعنى زيادة (وبركاته) فى السلام من الصلاة[٢] .

٦٧ - فى الموطأ من حديث ابن عمر موقوفا عليه فى تشميت العاطس كان يقول : (يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم) والمأثور فليقل له صاحبه (يرحمك الله) فاذا قال له ذلك فليقل (يهديكم الله ويصلح بالكم) وقد استظهر الشوكانى وجوب ذلك للامر الذى ظاهره الوجوب كما فى تحفة الذاكرين له[٣] لكن عمل ابن عمر يدل على عدم وجوب التقيد بالالفاظ الوارده فالمقصود الدعاء والمكافأة فيه

٦٨ - عن ابى مدينة الدارمى وكانت له صحبة قال كان الرجلان من أصحاب النبى ﷺ اذا التقيا لم يتفرقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة ﴿ والعصر ان الانسان لفى خسر﴾ الخ . رواه الطبرانى برجال الصحيح[٤] وذكره مرة اخرى ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن عائشه وهو ثقة[٥] ، فهل

---

(١) راجع المصنف ص ٢٧٨٧ - ج٢ مع التعليق.

(٢) راجع المصنف ص ٢١٨ ج٢ .

(٣) ص ٢٣٧ شرح هدة الحصن الحصين (٥) - (٦) ص ٢٣٣ وص ٣٠٧ ج ١٠ .

(٤) ص ٢٣٣ وص ٣٠٧ ج ١٠ .

(٥) ص ٢٣٣ وص ٣٠٧ ج ١٠ .

فى مثل هذا العمل ما يبدعون به ؟ وان لم يؤثر عنه ﷺ لكنه تذكير بما فى هذه السورة العظيمة من التواصى والله يقول : ﴿ فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين[1] ﴾ . وذكر النووى فى رياض الصالحين ان الامام الشافعى قال : ما معناه ان الناس او أكثرهم فى غفلة عن تدبر هذه السورة .

٦٩ - عن ثابت عن أنس بن مالك أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا لهم . رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد ومعلوم انه لم يؤثر مثل هذا عن النبى ﷺ ، ولكنه من الخير الذى فهموه من الاسلام ومن طريقة نبيهم ﷺ ، والدعاء عند ختم القرآن مأثور عن غير واحد من السلف - وكان الامام أحمد يقول : فاذا فرغت من قراءة «قل اعوذ برب الناس» فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع وادع واطل القيام رأيت أهل مكة ، وسفيان بن عينيه يفعلونه اهـ . ذكره فى الكافى . وروى الحافظ الحليمى مسندا مرفوعا «لصاحب القرآن عند ختمه دعوة مستجابة» وعن العرباض بن سارية مثله[2] .

٧٠ - وعن المقبرى كنت مع أبى هريرة فجاء الحسن بن على فسلم فرد عليه القوم قال ومعنا أبو هريرة لا يعلم ، فقيل له هذا حسن بن على يسلم فلحقه فقال : وعليك ياسيدى فقيل له تقول ياسيدى فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : انه سيد . رواه الطبرانى ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد[3] فابو هريرة لم يكتف برد الجماعة حتى تبع الحسن ورد بنفسه تعظيما منه لحق ابن بنت الرسول ﷺ وهذا اجتهاد منه وقال له يا سيدى واستدل بالحديث

٧١ - عن عائشة قالت : «كنت ادخل بيتى الذى فيه رسول الله وأبى فأضع ثيابى فاقول انما هو زوجى وابى فلما دفن عمر فوالله مادخلته

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٥.

(٢) انظر مجمع الزوائد ص ١٧٢ ج ٧ وتذكرة الحفاظ ص ١٠٣٠.

(٣) ص ١٧٨ ج ٩.

الا وانا مشدودة عليَّ ثيابى حياءً من عمر رضى اللّه عنه» . رواه أحمد برجال الصحيح ورواه أحمد وأبو يعلى فى قصة وفاة النبى برجال ثقات كما فى مجمع الزوائد(١) . فهل يا ترى فعل عائشه كان عبثا أم أنها فهمت أن الشهداء أحياء فى قبورهم وعمر منهم وهم وإن ارتفع عنهم التكليف فهى تستحى من عمر لأنها عرفت شدته فى ذلك ، ألم يكن هوالذى اقترح الحجاب غيرة على نساء النبى ووافقه ربه .

٧٢ - عن داوود بن أبى صالح قال : أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر . فقال : اتدرى ما تصنع ؟ فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب فقال : نعم جئت رسول اللّه ﷺ ولم آت الحجر - سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا على الدين اذا وليه غير اهله» - رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائى وغيره كما فى مجمع الزوائد(٢) يعنى فحديثه حسن وهذا مثل حديث عائشه السابق ، واحتجابها بعدما دفن عمر فى بيتها ، ويشهد لهم حديث أنس عند أبى يعلى والبزار بسند جيد «الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون» والشهداء بنص القرآن وحديث ابن مسعود عند البزار برجال الصحيح «تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت اللّه عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم» وقد سبق وحديث عيسى وفيه «لئن قام على قبرى فقال يا محمد لاجبته» وهو عند أبى يعلى برجال الصحيح وكلها فى مجمع الزوائد ، ولها شاهد من الصحيح قوله ﷺ «مررت على موسى يصلى فى قبره عند الكثيب الاحمر» وأمور البرزخ لا تقاس بمقاييس الدنيا فحياتهم حياة يعلمها اللّه ولكنها ثابته قطعا ويعقلون ما يجرى حولهم وما يقال لهم وقد ثبت هذا فى

---

(١) راجع الصفحات ٢٦ ج٨ و٣٧ منه وص ٣١ و٣٢ و٣٣ ج٩ من مجمع الزوائد .

(٢) أنظر ص ٣٤٥ ج٥ مجمع الزوائد ، وفيه قال الذهبى وداوود بن أبى صالح لم يرو عنه غير الوليد ابن كثير وروى عنه كثير بن زيد كما فى المسند ولم يضعفه أحد .

افراد الناس فكيف بالأنبياء روى عبدالحق فى احكامه وقال صحيح الاسناد[1] حديث ما من مسلم يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام أ هـ .

٧٣ - وفى كتاب نزل الأبرار فى كتاب اذكار الصيام قال : وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث عبدالله بن هشام قال : كان اصحاب النبى ﷺ يتعلمون هذا الدعاء اذا دخلت السنة اوالشهر (اللهم ادخله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ورضوان من الرحمن وجوار من الشيطان) اهـ قال فى مجمع الزوائد وإسناده حسن ، وذلك لأنه روى بسند آخر فيه محمد بن سعيد الباهلى قلت : ويشهد له ايضا ما أثر عن النبى ﷺ ، انه يقوله حين يرى الهلال[2] لكن محل الشاهد انهم يتعلمون ذلك اذا دخلت السنة اوالشهر وهذا اصل يعتمد عليه فيما يعمل فى بعض البلاد الاسلامية من الاجتماع للدعاء مع دخول كل سنة هجرية وان لم يكن هذا الاجتماع بذاته مأثورا ولكنه اجتماع على ذكر الله ويشمله حديث مسلم ما اجتمع قوم الخ ، وقد سبق فلا محل لانكاره ولا لانكار مثله فى الاجتماعات الخيرية التى تخلو من المفاسد والمنكرات وتتمحض للدعاء والذكر والتذكير .

٧٤ - روى الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد ان ابن عمر كان اذا اغتسل فتح عينيه وادخل أصبعه فى سرته وهذا من شدائده احتياطا ، كأمره للمرأة بنقض ضفائرها للغسل من الجنابة والذى انكرته عليه عائشة ، كما فى الصحيح وهذا من اجتهادات الصحابة ، وطريقتهم الاخذ بما يفهمونه والذى اذا جاء اليهم نص يخالف ما فهموه رجعوا اليه ولا يبدع بعضهم

---

(١) وأخرج الحافظ ابن حجر فى ترجمة ابر لبينة الاستهلى عن ابن أبي الدنيا بسنده أن أهل القبور يتعارفون ، ويشهد له حديث قبيصة مرفوعا : من لم يوصى لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى ، قيل يا رسول اله وهل يتكلمون ، قال : نعم ويتزاورون أ هـ . فى سنده ضعف إلا أنه يصلح للاعتبار أ . هـ المؤلف.

(٢) وهو ما رواه الترمذى والدارمي والطبراني وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر وغيره كان ﷺ إذا رأى الهلال قال « الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحبه وترضى ربى وربك الله هلال رشد وخير اللهم إنى أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره» اهـ ومحل الشاهد هو مشروعية الدعاء عند هذه المناسبات .

بعضا ، لما علموه وفهموه من طريقة الرسول وهديه (ﷺ) .

٧٥ - روى الطبرانى برجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد ، أن سلمة بن الاكوع كان اذا توضأ يأخذ المسك فيدفعه بيده ثم يمسح به لحيته وهذا منه اجتهاد اى لان ذلك من الزينة التى امر الله بها -﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد[1] ﴾ - وكان ﷺ يحب الطيب .

٧٦ - روى الطبرانى بالسند الصحيح كما فى مجمع الزوائد قصة عثمان بن حنيف مع الرجل الذى كانت له حاجة عند الخليفة الثالث عثمان لم تقض فعلم الرجل دعاء الاعمى[2] الذى علمه اياه الرسول ﷺ فقضيت حاجته ، والقصة رويت بسند الحديث الذى صححه الائمة وفهم الصحابى منه انها رقية عامة سيما وقد جاء فى بعض طرقه الصحيحة - وكلها صحيحة - «فان كانت حاجة فافعل مثل ذلك» - اذاً ففهم الصحابى مستند الى تصريح الرسول ﷺ ومن الغريب محاولة الاستاذ الالبانى الطعن فى صحة القصة مع اعترافه بصحة الحديث وانما رواهما الطبرانى بسند واحد فرجال الحديث هم رجال القصة فلا محل للطعن . ولاستاذنا - السيد على بن محمد بن يحيى - تحقيقات فريدة للحديث وطرقه وألفاظه فى مختلف الروايات فى كتابه المخطوط «وجوب التحول الى حسن الظن بالمتوسل[3]» والأغرب من ذلك أن أحد الكتاب المتهوسين وصل تهوره الى تكفير الصحابى الجليل عثمان بن حنيف لتعليمه الرجل حديث الاعمى ليعمل به ونسى ان يتناول ائمة الحديث الذين بوبوا له فى كتبهم باب صلاة الحاجة او باب دعاء الحاجة من اصحاب السنن وغيرهم من المؤلفين على الابواب والذين فهموا كما فهم الصحابى الجليل عثمان بن حنيف أن الحديث رقية عامة وما درى المسكين انه كما يقول القائل :

---

(١) سورة الاعراف آية ٣١ .

(٢) خلاصة الحديث أن رجلاً أعمى جاء إلى النبى ﷺ يشكو بصره ويطلب من الرسول أن يدعو له الله ليرد إليه بصره فقال له : أذهب إلى الميضأة فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم قل «اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يامحمد ياأحمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه فى» وفى رواية وشفعنى فى نفسى اهـ رواه الترمذى والحاكم والطبرانى وغيرهم بالسند الصحيح .

(٣) وله رد على كتاب الاستاذ الالبانى فى التوسل وطبع تحت اسم هداية المتخبطين .

كناطح صخرة يوما ليوهنها ‌ ‌ ‌ ‌ فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل
وان التكفير يعود عليه بنص الحديث الصحيح «من قال لأخيه يا كافر او يا عدو الله فقد باء بها أحدهم» وهو الجدير بذلك عامله الله بما يستحق ، كل ذلك لأن حديث الاعمى الصريح بالتوسل بالذات وقف فى حناجرهم ولم يستطيعوا ابتلاعه وتجاهلوا شواهده الكثيرة ومسلك الأئمة الكبار نحوه فخالفوا كل ائمة اهل السنة والجماعة بتنطعهم ورميهم الاكابر من علماء الامة بالشرك نعوذ بالله من التعنت والضلال ولا شك انهم بذلك يثبتون انهم خلفاء الخوارج .

٧٧ - أخرج الامام أحمد فى الزهد أن أبا صفية رجلا من أصحاب النبى ﷺ وكان خازنا فكان يسبح بالحصا .

وأخرج ابن سعد أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان يسبح بالحصا وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن أبى هريرة إنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به - وقد سبق معنا ان ابا هريرة كان يستغفر كل يوم اثنتى عشرة الف مرة ولا يمكنه ذلك الا بالعد بهذا الخيط او نحوه من النوى اوالحصى .

واخرج الإمام أحمد فى الزهد قال كان لأبى الدرداء نوى من العجوة فى كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتي ينفذهن .

واخرج ابن سعد عن ابى هريرة انه كان يسبح بالنوى المجموع .

فهؤلاء اربعة من الصحابة الكرام ، ابو صفية وسعد بن ابى وقاص احد العشرة وابو هريرة راوية الرسول وابو الدرداء اخو سلمان بمؤاخاة الرسول ﷺ كانوا يستعملون السبحة فى العد اما بخيط معقود وهذا هو عين السبحة اوالحصا او بالنوى وعملهم هذا هو الاصل فى اتخاذ السبحة للعد . ذكر ذلك كله الامام الشوكانى فى نيل الاوطار(١) وقد سبقه الحافظ السيوطى فجمع جزءا اسماه (المنحة فى السبحة) ذكر فيه ذلك كله وقال فى آخره لم ينقل عن احد من السلف ولا من

---

(١) الجزء الثانى ص ٣٢٧ وما بعدها .

الخلف المنع من الجواز بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون فى ذلك كراهة اهـ[1] ولاسيما وهوعمل جملة من الصحابة وعملهم هو الأصل فى استعمال السبحة وان لم تكن معهودة فى عهده ﷺ فلا يجوز بحال من الاحوال أن يسمى مسلم ذلك بدعة ضلالة لما يلزم من تبديع وتضليل أولئك الاعلام من صحابة رسول الله ﷺ وهم اعرف بدين الله ممن جاء بعدهم فضلا عن مسلمى هذا الزمان هذا ومع انه قد روى الامام احمد والترمذى وأبو داوود والحاكم وصحح السيوطى إسناده عن بُسرة وكانت من المهاجرات قالت : قال لنا رسول الله ﷺ «عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات» كما اخرج الترمذى والحاكم وصحح السيوطى اسناده عن صفية قالت : دخل على رسول الله ﷺ وبين يدى أربعة الاف نواة أسبح بها فقال : لقد سبحت بهذا ؟ الا أعلمك باكثر مما سبحت فقالت علمنى قال : «سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» - الحديث وعن سعد بن أبى وقاص عند ابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحّحه والترمذى وحسَّنَهْ انه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال : ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل : سبحان الله عدد ماخلق فى السماء ، سبحان الله عدد ما خلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك» اهـ .

قال الشوكانى فهذان الحديثان يدلان على جواز التسبيح بالنوى والحصى ومثلهما السبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ما هو افضل وأيسر لا ينافى الجواز يشهد له أن سعد بن ابى وقاص راوى الحديث صح عنه أنه كان يسبح بالحصى كما مر حديثه ، اهـ كلام الشوكانى باختصار .

---

(١) وكان ليحيى بن سعيد القطان مسبحة يسبح بها . أ هـ تحفة الأحوذى ص ٤٨١ ج ١

فالعجب من الذين ينكرون السبحة ويبدعون أصحابها فى زماننا هذا مع كل ما سبق ومع علمهم أنهم إنما يبدعون صحابة رسول اللّه ﷺ وكأنهم يدّعون أنهم أفهم بالدين منهم ويعارضون إقرار الرسول ﷺ واقراره من سنته ولم يقف الامر عند ذلك فقد قام أتباعهم الجهلة وهم المسؤولون باتلاف السبح من المساجد وهى من أوقاف المسلمين ويعتقدون جهلا انهم انما يقومون بالامر بالمعروف والنهى عن المنكروهم انما يرتكبون المنكر بذلك فلا حول ولا قوة الا باللّه العلى العظيم .

٧٨ - اخرج مسلم فى صحيحه عن ابى عطية قال : دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق : رجلان من اصحاب (محمد) كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال : عبداللّه يعنى ابن مسعود فقالت : هكذا كان رسول اللّه ﷺ يصنع ، اهـ .

فانظر الى فقه السيدة عائشة رضى الّه عنها أوضحت عمل الرسول بعد ان سألت عن اسم الذى يطابق عمله السنة ولم تعنف الرجل الاخر بل ولا سألت عن اسمه حملا منها له على الخير لانه عمل ذلك للاحتياط وليس لمعارضة السنة ، ولهذا قال الامام الشافعى رحمه اللّه تعجيل الفطور مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه لأن الرسول ﷺ قال : «لا تزال امتى بخير مالم تنتظر بفطرها النجوم» فبين الغاية المكروهة - رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم عن سهل .

٧٩ - فى سنن النسائى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها كانت تحب أن تدخل نساءها فى شوال وتقول تزوجنى رسول اللّه ﷺ فى شوال وأدخلت عليه فى شوال فأى نسائه كانت أحظى عنده منى .

قال القاضى عياض والنووى : قصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج والدخول فى شوال وكانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع وفى

طبقات ابن سعد كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه - ذكر ذلك السيوطى فى حاشيته على النسائى[1] .

٨٠ - عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : كان مالك بن هبيرة رضى الله عنه اذا صلى على جنازه فتقالّ الناس عليها جزأهم عليها ثلاثة أجزاء ثم يقول قال الرسول ﷺ : «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» . هكذا أخذ من الحديث وهو محتمل وعليه عمل الناس رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن .

٨١ - عن أبى الاسود قال : قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مُرّ باخرى فأثنى على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى على صاحبها شرا فقال عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ فقال قلت كما قال رسول الله ﷺ ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد . رواه البخارى ، وهذا غير الحديث المتفق عليه عن أنس فذاك ليس فيه شهادة اربعة ولا ثلاثة ولا اثنان فذاك مرفوع كله وهذا آخره مرفوع فقط .

٨٢ - عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال : كان ابن مسعود رضى الله عنه يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوَددْت أنك ذكرتنا كل يوم فقال: إما إنه يمنعنى من ذلك إنى أكره أَن أملكم وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا . متفق عليه فتحديد ابن مسعود يوم الخميس من الاسبوع ليوم الموعظة اوالتعليم عمل اجتهادى آخذا من سنة الرسول ﷺ وطريقته في عدم الاكثار عليهم خوف السآمة ولكن تخول الرسول ﷺ وتعهده لهم الاسبوعى هو فى يوم الجمعة .. وأما بقية الايام ففيها كثير من المواعظ والتعليم يمكن أن تكون ذلك يوميا. تأمل ، والشاهد فى تعيين ابن مسعود يوم الخميس بالذات .

---

(١) انظر فيها ص ٧٣ ج ٢.

٨٣ - عن ميمون بن أبى بيب رحمه الله أن عائشة رضى الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك ؟ فقالت قال رسول الله ﷺ «انزلوا الناس منازلهم» ، رواه ابو داود الا ان شبيبا لم يدرك عائشة لكنه يتقوى بما ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال : وذكر عن عائشه أنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم وذكره الحاكم أبو عبد الله فى كتابه معرفة علوم الحديث . وقال هوصحيح الاسناد اهـ ذكر ذلك كله النووى رحمه الله فى رياض الصالحين[1] .

٨٤ - روى عبدالرزاق في المصنف أن الحسن قال انما المعرف بعرفه وكان يقول : اول من عرف بأرضنا ابن عباس ا هـ والشاهد هنا تعريف ابن عباس وكان أمير البصرة للامام على. قال شيخ الاسلام ابن تيميه فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم . واما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف فى الامصار الذى اختلف فيه العلماء ففعله ابن عباس وعمرو بن حُريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ورخص فيه احمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه . وكرهه طائفة كابراهيم النخعى وأبى حنيفة ومالك وغيرهم قال : ومن كرهه قال هو من البدع فيندرج فى العموم لفظا ومعنى ؟ ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه ولم ينكر عليه وما يفعل فى عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة اهـ وهب انه فعله بعد على فهل يكون بدعة ضلالة ؟ ولهذا فان لنا عليه ملاحظة :

أولا : ان من قال انه من البدع لا يقصد انه من البدعة الضلالة وانما هى البدعة اللغوية لكل محدث بعد الرسول ﷺ والمحدث يشمل المحمود والمذموم . قال شعبة سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا محدث وكذلك قال ابراهيم ،

---

(١) انظر رياض الصالحين باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل.

أورده عبدالرزاق فى المصنف وهذا مما لا ينبغى أن يكون فى جوازه اختلاف خصوصا وقد عمله الصحابة فإن رميهم بالبدعة كبيرة .
أما اذا نزلنا الخلاف على اجتماع الناس فى البروز خارج البنيان تشبها باهل عرفات (ولهذا سمى تعريفا) فقد يكون لمن كرهه وجهة نظر لما فيه من البروز كأهل عرفات وليس لمجرد الاجتماع فى المسجد والناس يأتون اليه يصلون الظهر أو العصر ثم يتوجهون الى الله بالدعاء والذكر فى يوم عظيم مطلوب فيه بالخصوص من كل احد التوجه الى الله بالدعاء والذكر وليس لاهل عرفات فقط فاجتماعهم من الاجتماعات التى تغشاهم فيه الرحمة وتحفهم فيه الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده ، ان مثل هذا الاجتماع داخل فى الطلب العام واما قولهم ان فيه تخصيص بما لم يخصه الشارع الا لاهل عرفات فممنوع لأننا نقول ان الذى يمنع التخصيص هو الشارع ولم يرد عنه المنع مطلقا وانما ورد منع التخصيص فى مسائل مخصوصة نص الشارع على منع تخصيصها فما عداها يبقى على الاصل وهو الحل والجواز والا لما بقى معنىً لتعيين الشارع لتخصيصها وللايضاح نقول : ان تخصيص شئ من العبادات بمكان او زمان لا يكون ممنوعاً إلا فيما ورد النهى فيه عن التخصيص كيوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام وكتخصيص يوم الشك بصوم او الاوقات المنهى عن الصلاة فيها بصلاة اوتقدم رمضان بيوم اويومين وكذلك النصف الاخير من شعبان وايام العيد وايام التشريق وصيام يوم عرفات فى عرفات على ما فيه ، وما لم يرد نهى فيه عن التخصيص لا يمنع تخصيصه لان النهى عن تخصيص ما لا نهى فيه عن التخصيص تجاوز لنهى الشارع ومدافعة للطلب العام والوقوف مع النص فى التخصيص هو الاحْرى بالاتباع وهو أساس مسالك المحققين من العلماء لان للمفهوم اعتبارا ومن منع التخصيص انما منعه اجتهادا ولا يلزم ذلك احدا فلا يجوز اذاً نبذ مخالفيه بالبدعة مطلقا وللشخص تقليده فى حق نفسه مـادام مقتنعا بما أداه إليه اجتهاده

ولبعض الصحابة اجتهادات وانكارات لامور ثبتت عن النبى ﷺ فيحمل انكارهم لها على عدم بلوغهم الخبر فلا يحتج بها انما الحجة فيما جاء عن الله وعن رسوله وسنأتى على شى منها بعد .

٨٥ - وفى المصنف لعبدالرزاق بسنده قال : ذكر حسان لعائشة رضى الله عنها فقالت ابن الفريعة فنهتنا ان نسبه وقالت انى لارجو ان يدخله الله الجنة بقوله :

- هجوتَ محمدا وأجبتُ عنه وعند الله فى ذاك الجزاء
- فـان ابى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاءُ

قال وكانت عائشه تنشد هذين البيتين وهى تطوف بالبيت[1] اهـ فيعنى ذلك انها اعتبرت البيتين من الذكر لان فيها مدحا للرسول ﷺ ودفاعاً عنه فرجت لحسان الجنة بسببهما وانشدتها فى موضع الذكر والدعاء وانشادها شبيه بانشاد ابن رواحه وابن أم مكتوم فى نفس الموضع امام الرسول ﷺ كما سبق فى اقرارات الرسول ﷺ .

٨٦ - روى عبدالرزاق عن معمر عن قتاده قال : كان نقش خاتم أبى موسى الاشعرى اسد بين رجلين وكان نقش خاتم انس بن مالك كركى اوقال طائر له رأسان وكان نقش خاتم ابى عبيدة ابن الجراح (الخمس لله)[2] .

والغرض من هذا الاثر اظهار تصرف الصحابة فى الامور ، واما ما يتعلق بالصورة فلنا نقاش آخر فى موضعه من رسالة التصوير ان شاء الله .

٨٧ - فى المصنف زيارة أم المؤمنين عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن وكان فى مكة ، وزيارة السيدة فاطمة لقبر عمها حمزة كل جمعة وكان بالمدينة فى أُحد . مما يـدل على أنهـما فهـمتا أن الرخصة لزيارة القبور عامة للرجال والنساء وهى قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث . ويشهد لذلك تعليم الرسول ﷺ لعائشة

---

(١) راجع ص ٦٦ ج٥ من المصنف .

(٢) وهذا سند رواته أئمة .

دعاء الزيارة وفيه« قولى السلام على أهل الديار» الخ ولو لم تكن مشروعة فى حقها لما علمها اياه والحديث فى مسلم أو أن النهى إنما هو للزيارة المصاحبة لقول الهجر - ففى الجديث الصحيح «فزوروها ولا تقولوا هجراً» وقد صح إن صاحب القبر يعرف زائره اذا كان ممن بعرفهم من أهل الدنيا ويأنس به[1] .

وأما حديث «لعن الله زوارات القبور» فيُحمل اما على ما قبل الرخصة أو ان المراد بهن اللواتى يصحبن المنهى عنه من الهُجر والنياحة واللطم يؤيد ذلك قوله ﷺ للمرأة التى وجدها تبكى عند قبر صبى لها : «يآ هذه اتقى الله واصبرى فقالت إليك عنى إنك لم تصب بمثل مصيبتى ولم تعرف إنه رسول الله فلما قيل لها ذهبت تعتذر اليه فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» رواه مسلم .

وهكذا ينبغى أن تجمع أحاديث الرسول ﷺ فى الموضع الواحد ليتضح الحكم .

٨٨ - فى سنن النسائى : وكان أزواج النبى ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة ولم يكن ذلك عن أمر الرسول ﷺ ولم يعلم فيه نهى فكان عملهن اجتهادا وابتعادا عن الزينة كما قالت أم حبيبة أم المؤمنين لما مات أبوها أبو سفيان وأخذت طيبا بعد ثلاث (اما والله مالى بالطيب من حاجة ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج» الحديث وعن زينب مثل ذلك .

٨٩ - عن ابن سيرين قال : نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها وفرثها فأقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد فرأى ابن مسعود أن دمها وفرثها لا يؤثر فى صحة الصلاة فصلى به وهو من مواضع الاجتهاد والخلاف بين العلماء مشهور فيه .

---

(١)راجع المصنف لعبد الرزاق ص ٥٦٠ - ٥٧٦ ج٣ .

٩٠ - وعن ابن مسعود : انما كرهت الصلاة بين السوارى للواحد والاثنين - رواه الطبرانى بسند حسن كما فى مجمع الزوائد وهذا ايضا فهما منه اداه اليه اجتهاده وان لم يثبت النهى لدينا .

٩١ - أخرج مالك فى الموطأ قال مر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو : ياصاحب الحوض ترد على حوضك السباع فقال عمر رضى الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا وهذا فقه من عمر رضى الله عنه لان الأصل الطهارة .

٩٢ - وروى عن أنس أنه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قدم عبدالله بن عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ، ذكره فى الكافى محتجا به وهذا من أنس اجتهادا يؤيده ما مر فى على أنه كان يخلف من يصلى بالضعفاء فى المسجد .

٩٣ - وروى الدارقطنى أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام رواه الشافعى وعن على انه كان يكبر حتى يسمع أهل الطرقُ وهذا منهما أيضا اجتهاد لعلمهما بالطلب العام وان التكبير شعار العيد وان لم يؤثر ذلك عن رسول الله ﷺ .

٩٤ - روى عقبة بن عامر قال سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبير العيد قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد كما فى الكافى . وهذا أيضا لم ينقل عن النبى ﷺ انما هو موقوف على ابن مسعود وهو خير يدخل فى اطار السنة .

٩٥ - وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال إنما التكبير - يعنى فى العيد على من صلى جماعة وكأنه أخذ ذلك مما رواه جابر كان النبى ﷺ اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول مكانكم ثم يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله أكبر ولله الحمد . فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق رواه الدار قطنى

وقيل لاحمد تذهب الى فعل ابن عمر لا يكبر اذا صلى وحده قال نعم فابن مسعود وابن عمر ذهبا الى تقييد التكبير بعد الصلوات الى التكبير الجماعى اما من صلى وحده فلا يكبر وأخذ به أحمد ولكن الناس أخذوا بعموم الفعل فيكبرون خلف الصلوات جماعات وفرادى وهذا الحديث أصل فى الذكر الجماعى وهو وإن كان واردا فى العيدين فان ما رواه ابن الزبير وابن عباس خلف الصلوات عند البخارى والشافعى وغيرهما يدل على عموم المشروعية وكذلك الحال فى التلبية فقد كانوا يرفعون بها أصواتهم مجتمعين حتى قال لهم الرسول ﷺ «أربعوا على أنفسكم» وهو فى البخارى وغيره وعليه العمل .

٩٦ - وصلى أبو أيوب على رجل انسان اى صلاة الجنازة قاله أحمد وصلى عمر بالشام على عظام . وصلى أبو عبيدة على رؤوس رواها عبدالله بن أحمد باسناده وقال الشافعى ألقى طائر بمكة يدا من وقعه الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة ، وكل هذه اجتهادات الصحابة ومن بعدهم ولم ينقل مثلها عن الرسول ﷺ ولكنهم استعملوا قياس الشَبَه الذى يدخل العبادات .

٩٧ - روى أحمد ان عليا عليه السلام كان يجز رأسه ويقول سمعت رسول الله يقول «من ترك شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا» قال على : فمن ثم عاديت رأسى وكان يجز شعره - أخذاً من الحديث احتياطا للغسل ورواه أبو داود ايضا .

٩٨ - وفى البخارى عن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر الرسول ﷺ فكان إذا أصاب الانسان عين أوشئ بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت على الجلجل فرأيت شعرات حمراء اهـ والشاهد فيه فعل أم سلمة وأهل المدينة وجلها صحابة وابناء الصحابة تلقوا من آبائهم الاستشفاء بآثار الرسول ﷺ.

٩٩ - وفى البخارى ان ام سليم كانت تبسط للنبى نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجعلته فى قارورة ثم جعلته فى سك . قال فلما حضرت انساً الوفاة اوصى ان يجعل فى حنوطه ا هـ والشاهد فيه فعل أنس ووصيته بالتبرك بآثار النبى ﷺ.

١٠٠ - قال الامام أحمد كان ابن عباس يشدد فى أمر الختان حتى روى عنه انه لاحج ولا صلاة اهـ ذكره فى الكافى عن أحمد . وهذا اجتهاد ولا شك اذ لم يثبت فى وجوب الختان حديث الا احتمالات وافهام ولكونه من خصال الفطرة وسنن الانبياء صلوات الله عليهم .

الباب الرابع

بعض إنكارات الصحابة

بعض إنكارات الصحابة

إن الذى أنكره الصحابة وثبت عنهم شئ كثير وهو أنواع :

١ - جاء عنهم إنكار مصحوب بالاستدلال عليه من قول الرسول ﷺ كإنكار ابن عمر على الذين اتخذوا ذا روح غرضا فقال من فعل هذا ؟ لعن رسول الله ﷺ من فعل هذا . متفق عليه . وكإنكار أبى هريرة على الخارج من المسجد بعد الآذان وقوله : أماهذا فقد عصى أبا القاسم . رواه مسلم وروى النهى أحمد برجال الصحيح عنه . وكإنكار حذيفة على الجالس وسط الحلقة وذكر لعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لفاعله

وكإنكار أبى بكر على المرأة التى حجت مصمطة فقال لها إن هذا لا يحل فى الإسلام هذا من عمل الجاهلية ومستنده حديث أبى إسرائيل - وفيه مروه فليتكلم الخ[1] وهشام بن حكيم عندما رأى الذين يعذبون فى الخراج بالشام فقال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس» فى صحيح مسلم . وكإنكار ابن أبى أوفى على قريب له كان يحذف وقال له إن رسول الله ﷺ نهى عنه. ثم غضبه عليه لما عاود الخذف وحلف ألا يكلمه حين استخف بامر الرسول ﷺ . ومثل هذا كثير وليس هو من غرضنا لأن الدليل فيه هو المرفوع إلى الرسول ﷺ وإنما كان الحادث سببا لإظهاره .

٢ - ما أنكره الصحابة اجتهادا فكان مخالفا للنص وكذلك ما فعلوه كإنكار ابن مسعود أن المعوذتين من المصحف وحكمه لها منه مع ثبوت قراءة الرسول ﷺ بهما فى الصلاة وإثبات الصحابة لهما فى المصحف وكإنكاره على المجتمعين على الذكر إن صح أن الإنكار كان للاجتماع وسيأتى تحقيقه ، وذلك لأن الرسول وقف على جماعة

---

(١) وقد روى النهى لاصماط يوم ؤلى الليل من حديث على عند أبى داوود .

فبشرهم بأن الله يباهى بهم الملائكة وقد سبق ، وكإنكاره التيمم من الجنابة وكانكاره العمرة فى أشهر الحج . وكل ذلك ثابت عن النبى ﷺ وهذا القسم أيضا ليس من غرضنا ككل ، لكنا سنأخذ من هذا القسم نوعاً خاصاً وهو ما أنكر ثم أطلق عليه لفظ محدث أو بدعة لننظر هل كانوا يقصدون البدعة الضلالة التى وردت فى الحديث ، أو يقصدون البدعة اللغوية الشاملة للمحمود والمذموم - الحسن المقبول أو القبيح المردود - لأن هذه الإطلاقات يتمسك بها المعممون وهى لا متمسك فيها لوجود الأدلة المعارضة التى تثبت ان المراد منها غير ما أراده الحديث المشروح والمفسر والمبين بطريقة الرسول ﷺ وسنته وسنة الخلفاء وجمهور الصحابة ، ولهذا لا نجد واحدا ممن أطلق لفظ محدث أو بدعة على شئ من أمور الخير استدل عليه بالحديث ، ولو أراد ذلك لاستدل بحديث الرسول ﷺ كما استدل من أنكر فى النوع الأول بقول الرسول ﷺ ونهيه أو لعنه وكما يستدل المبدعون اليوم على كل خير باعتباره محدث بهذا الحديث الذى لم يستعمله أحد من الصحابة إلا فيما هو مخالف للمشروع كما استدل القاسم بن محمد على من آثر بعض الورثة - يقول الرسول ﷺ : «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد» وسبق تخريجه .

فإليك الأسئلة مما ورد فيه لفظة بدعة أومحدث من الصحابة .

١ - أول من أطلق لفظ بدعة من الصحابة على المحدث هو عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، وحديثه فى البخارى وغيره وقد سبق لفظه فى القسم الثالث برقم (٦) وقوله فيه عن صلاة التراويح : نعمت البدعة ، وعمر أفهم الناس باللغة والدين وبمراد الرسول ﷺ من قوله : «فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» فقول عمر نعمت البدعة بصيغة المدح دليل قاطع على أنه يرى أن ما أحدث من الخير مما يشهد الشرع له بالطلب وإن كان يسمى بدعة لغة . ليس من البدعة المرادة فى الحديث ، فالحديث فى نظر عمر رضى الله عنه مخصوص بالبدعة الشرعية المخالفة للمشروع أو المصادمة للنص أو الخارجة عن شريعة الله .

هـذا ما يفهم ضـرورة من مـدح عمر للبدعة ، سواء كان ناظرا إلى ترك الرسول ﷺ لها فى المسجد وأمره بفعلها فى البيوت أم نظر إلى ما حدث فى فعلها أول الليل أم إلى ما صاحب ذلك من تخصيص إمام للرجال وإمام للنساء أم إلى فعلها عشرين أم إلى إمامة غير إمام المسلمين بها وقد كان الرسول ﷺ صلاها بهم . أم ناظرا إلى ذلك كله ، فإن شيئا منه إن سماه محدثة أو بدعة ثم مدحه كان صريحا فى أنه يرى تخصيص البدعة بالشرعية المذمومة المنافية للمشروع وأن غيرها مما يشهد الشرع بقبوله - إن سمى بدعة فمن حيث اللغة وهى شاملة للمحمود والمذموم فهو على ذلك يرى تقسيم البدعة كما قسمها الإمام الشافعى وهو الآخر إمام فى اللغة كما هو إمام فى الحديث والدين . وعلى كلام عمر إعتمد الشافعى وإستدل به فقسم البدعة إلى محمودة وهى التى تندرج تحت أصل بطلبها وتسمى بدعة لغوية وليست مرادة ولا مشمولة بحديث الرسول ﷺ لأن تلك هى البدعة الشرعية وهى مذمومة بإطلاق ، وهو ما سلكه جمهور العلماء بعده ، وطريقة الرسول ﷺ وسنته شاهد قاطع على ذلك .

٢ - ما قاله أبو بكر عندما اقترح عليه عمر حفظ القرآن وجمعه (كيف نفعل شيئا لم يفعلهُ رسول الله ﷺ وقول عمر (إنه والله خير) - ثم قول أبى بكر ذلك لزيد بن ثابت عندما قـال : كـيف تفعـلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر هو والله خير .

إذاً فالخير هوالأساس فما كان خيراً تشهد النصوص له بذلك فليس هو البدعة المذمومة في الحديث الموسومة بالضلالة ، فهذا أبو بكر وعمر ومعهما زيد بن ثابت اتفقوا على أن ما كان من الخير - لا يمنعه حديث الرسول ﷺ المحذر من البدعة فلزم أن تكون البدعة فى غير الخير ، وهذا ماتشهد له سنة الرسول ﷺ وحوافز النصوص فيا خيبة من يحارب الخير باسم البدعة - ويعارض هدى الرسول ﷺ وخلفائه بها . وما أضله .

٣ - مارواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه فى باب صلاة الضحى

عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشه وإذا أناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة . اهـ

وقطعا هو لا يقصد بذلك البدعة المذمومة بدليل أنه لم يتهمهم وبدليل ما رواه ابن أبى شيبه بسند صحيح كما قال الحافظ أنه قال : نعمت البدعة - كما قال أبوه عمر فى التراويح فهو يرى كما يرى الخليفة إن البدعة بدعتان محمودة ومذمومة وإن ما كان من الخير ولم يخالف المشروع ولم يصادم نهيا فهو محمود ، وغير مراد فى حديث الرسول ﷺ وعلى هذا فالحديث فى نظره مخصوص بالبدعة الشرعية وهى البدعة الضلالة المصادمة للنص أو المخالفة للمشروع كما هى سنة الرسول ﷺ وطريقته فى قبول مثل ذلك فى الخير .

وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح كما قال الحافظ أن ابن عمر قال عنها لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شئا أحب إلىّ منها .

فهل المانعون للتخصيص أو التقسيم أفهم بدين الله وأفهم باللغة وبما أراده الرسول ﷺ من أبى بكر وعمر وابن عمر اللهم لا ، ولكنه الولع بالتبديع والجهل بسنة الرسول ﷺ وطريقته وسلوك طريق الخوارج بالأخذ بالعمومات وسوء الظن بالمسلمين ورميهم . ومعلوم أن ابن عمر عندما قال قولته عن صلاة الضحى لا يعلم أن الشارع ﷺ رغب فيها ورغب في فعلها فى المسجد وإلا لما أطلق عليه لفظ (بدعة) لأنه يطلق لغة على كل محدث سواء كان فى الخير أو فى الشر فاللغوية شاملة للمحمود والمذموم وقد قال نعمت البدعة وقال : ما أحدث الناس شيئا أحب إلى منها وهذا يؤكد ما أصلناه من تقسيم البدعة اللغوية . وتخصيص الحديث بالبدعة الشرعية المخالفة للمشروع لأن الرسول ﷺ كما تقول السيدة عائشة رضى الله عنها ، قد يدع العمل بالشئ وفعله أحب إليه كيلا يستن به الناس فيفرض عليهم ، أو فيثقل عليهم وكان يحب ما خف على الناس ، والحديث

متفق عليه وبمعناه أحاديث أخرى وللمناسبة نحب أن نورد ما يثبت صلاة الضحى وفعلها فى المسجد وهو ما خفى على ابن عمر أو لم يخف عليه ولكنه أطلق لفظ البدعة على ما لم يكن معمولا فى وقته ﷺ وإن كان مرغبا فيه .

أ - حديث أبى هريرة «أوصانى خليلى بثلاث بصيام ثلاثة من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام» متفق عليه .

ب - حديث أبى ذر مرفوعا «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم .

ج - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله - رواه مسلم

د - وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كانت تقول : ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها وكانت تقول ان رسول الله ﷺ يترك العمل خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم وكان يحب ما خف على الناس - حديث صحيح وهو فى الصحيح أيضا وظاهر من حديث السيدة عائشة التعارض لأنها فى الحديث الأول قالت : إنه كان يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله ، وفى الحديث الثانى نفت أنه كان يصليها والجمع بينهما أن النفى منصب على نفى المداومة عليها كما يفهم من قولها أنه ﷺ يترك العمل خشية الخ وأما الإثبات فعلى فعله لها أحيانا من غير مواظبة وهذا جمع لابد منه لصحة الحديثيين وهو أولى من حمله على النسيان . وأما عن فعلها فى المسجد فقد ثبت الترغيب فيه فى غير ما حديث - منها ما رواه أحمد والطبرانى عن عبد الله بن عمرو قال بعث رسول الله ﷺ سرية ففتحوا وغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس لقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجوعهم فقال : الرسول ﷺ ألا أدلكم على أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ

ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة - اهـ .

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب رواه أحمد بسند فيه ابن لهيعة والطبرانى بإسناد جيد ورواه البزار وابن حبان فى صحيحه وقد بين البزار أن الرجل أبو بكر وروى هذا الحديث الترمذى عن عمر فى الدعوات ورواه أبو يعلى ، عن أبى هريرة فالحديث عن ثلاثة من الصحابة ابن عمرو وعمر وأبى هريرة ، وأخرج أبو داود عن أبى امامة مرفوعا من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر - الحديث .

وهذه الاحاديث فيها تخصيص عموم حديث زيد أن أفضل صلاة الرجل فى بيته المكتوبه - المتفق عليه .

الحديث الرابع : قول ابن أبى اوفى فى الصلاة قبل مجيئ الإمام فى المصلى يوم العيد إنها بدعة - وترك للسنة اهـ ، إنه لا يقصد من كلمة (بدعة) إلا أنها لم تكن تفعل فى عهد الرسول ﷺ أو أن النبى ﷺ لم يفعلها وهو ما يعنيه بالسنة[1] ولا يقصد البدعة المرادة فى الحديث وهو ما أوضحه الإمام على فى حديث البزار الذى قدمناه فى عمل الخلفاء حين قال : سألتمونى عن السنه ؟ لم يكن الرسول ﷺ يصلى قبلها ولا بعدها ثم قال : أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى - ولهذا فعلها جماعة من الصحابة فهى وإن لم يفعلها الرسول فإن عدم الفعل لا يدل على المنع والصلاة خير موضوع كما فى الحديث الصحيح وقد مر . وقد طلب الشارع من المسلم الاستكثار منها ما لم تصادم نصا بالمنع كأوقات الكراهة إذا فلابد أن يكون مراد ابن أبى أوفى المعنى اللغوى وإن كان يدل كلامه أن الترك أفضل من الفعل للإقتداء - ولكننا قدمنا أن هذا مخصوص بالإمام كا كان يرى ابن عمر فى سنة الجمعة البعديه فكان يصليها فى بيته كما كان ﷺ يفعل ولكن الإمام يخالف غيره كما روى عنه

---

(١) يعنى أن طريقة الرسول ﷺ التى حافظ عليها عدم الصلاة قبل صلاة العيد ، يعنى هذه طريقته وقد شرحنا هنا وفيما سبق أن عدم الفعل لا يرد على المنع وخصوصاً بما مثبت طلبه على عمومه ما لم يصادم منها نصاً كالأوقات المكروهة .

ذلك أيضا فقال : أما الإمام فلا مالم يطف والمأموم بخلافه رواه عبد الرزاق وغيره بسند صحيح .

وليس كل ما لم يفعله الرسول ﷺ خارجاً عن السنة بل إن الحوافز القولية الكثيرة لعمل الخير والترغيبات الكثيرة القولية بالفضائل العامة والخاصة هى أيضا من السنة كما أن التقريرات الصادره عن الرسول ﷺ فيما يحدث من الخير مما لا يخالف المشروع هى أيضا من السنه بل هى طريقة الرسول وسنته التي حث على إتباعها والتمسك بها فكل ما خالفها فهو مطرح ممن كان لأنه مجرد فهم وقدمنا عند حديث على عند البزار السابق في عمل الخلفاء من عمل بذلك من الصحابة إضافة إلى إقرار على وكلام العلماء حول ذلك فارجع إليه إن شئت .

الحديث الخامس : عن المغيرة بن أبى حكيم قال : بينما نحن جلوس مع عبد الله ابن أبى خيثمة إذ جاء رجل فطاف بالبيت وسعى وركع ركعتين بفناء البيت فلما فرغ قام فالتزم البيت فلما رآه قال : هذا ما أحدثتم لم نكن نفعله ثم قال ما رضى حتى يضربها باسته ثم جاء رجل فلما بلغ باب المسجد رفع يديه فاستقبل البيت كأنه يدعو قال : هذا ما أحدثتم لم نكن نفعله فسألت عبد الله بن سعد : هل شهد بدراً قال نعم والعقبة مع أبى اهـ ، رواه الطبرانى ورجاله موثوقون كما فى مجمع الزوائد فيعتبر هذا الصحابى التزام البيت بعد ركعتى الطواف محدث كما يعتبر رفع اليدين عند رؤية البيت محدث ومسلكه يدل على أنه لا يريد من المحدث البدعة الضلالة بدليل إنه لم يسارع إلى تنبيه الفاعلين ونهيهم وإنما يقصد البدعة اللغوية الشاملة للمحمود والمذموم لأنهم يطلقون ذلك على ما لم يكن معهودا في زمن الرسول ﷺ مطلقا أوبحسب علم المتكلم كما هنا مع أن الأمرين كليهما ثابت فعله فى السنة لم يشاهده الصحابى فاستلام البيت أو الحجر بعد الفراغ من الركعتين ثابت فى حديث جابر عند مسلم وغيره كما هو ثابت من فعل عمر ورفعه إلى النبى ﷺ كما رواه غير واحد . ورفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت رواه الشافعى فى مسنده فلعل ابن أبى خيثمة خفيت عليه أو نسيها كما قال ابن مسعود لحذيفة (لعلهم حفظوا

ونسيت وأصابوا وأخطأت) والشاهد أنهم لا يطلقون البدعة فى الخير إلا على المعنى اللغوى الشامل للحسن ولا يقصدون البدعة التى حذر منها الحديث إذ ليس فيها حسن لأنها منافية لأمر الشارع فهى المحدث الضلالة .

الحديث السادس : أنكر ابن عمر وجبير بن مطعم رفع اليدين فى الدعاء ورأى شريح رجلا داعيا رافعا يديه فقال : (من تتناول بهما لا أم لك) وساق الطبرانى ذلك عنهم بالاسانيد كما قال الحافظ فى الفتح قال : ونقل عن الإمام مالك أن رفع اليدين فى الدعاء ليس من أمر الفقهاء وقال فى المدونة يختص ذلك بالاستسقاء ثم تعقب الحافظ ذلك فساق اربعة عشر حديثا فى رفع اليدين بعضها في البخارى وبعضها فى مسلم والبقية فى غيرهما كلها تثبت رفع اليدين فى الدعاء وإنه من عمل النبى ﷺ فى مختلف الأحوال وختم ذلك بما أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان مرفوعا : «ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبد ه إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا» قال : وسنده جيد ثم نقل عن ابن عباس ما يؤيد ذلك . قال : وتأولوا لابن عمر أن إنكاره إنما كان على من رفعهما إلى حد المنكبين بدليل ما روى عنه من الرفع إلى حد الصدر وهو تأويل مقبول بل لابد منه وإلا فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ وعليه فلا محل لإنكار المنكرين على من يرفع يديه فى الدعاء فى أى موضع ، ومن هذه المواضع رفع اليدين عقب الوضوء عند الدعاء المأثور فهو وإن لم يرو الرفع هنا بخصوصه فإن عموم الطلب يشمله ومحل الشاهد أن إنكار ابن عمر وغيره وإن قال احد منهم بدعة أو محدثة فإنهم لا يعنون إلا معناها اللغوى الشامل للمحمود والمذموم فأطلقوها على مالم يشاهدوا فعله فى زمن النبى ﷺ وشاهده غيرهم .

الحديث السابع : مارواه الترمذى وحسنه عن أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى يا أبت قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين . أكانوا يقنتون قال أى بنى محدث اهـ فقول هذا الصحابى عن القنوت إنه محدث لم يقصد إنكاره لأنه كان كمايقتضى السياق معمولا به ولم يحصل منه ولا من غيره إنكار

له لأنه كان ذكر ودعاء فى موضع الذكر والدعاء وقد رأي الصحابة كما أوردنا فى القسم الأول كيف كان الرسول ﷺ يقر مثل ذلك وإن لم يكن من فعله ما دامت لا تخالف المأثور فكيف إذاً كان هذا الدعاء من المأثور الذى علمه الرسول ﷺ الحسن ليدعو به فى قنوت الوتر كما فى السنن بالسند الصحيح أو الحسن وجاء بأسانيد ضعيفة بلفظه فى قنوت الصبح كما جاء قنوت عمر بالفاظه فى الفجر كما تقدم نقله عن الأذكار للنووى وبين الشرح من أخرجه وفيه أيضا المرسل الصحيح الذى ذكره الحافظ من فعل النبى كشاهد للموقوف الذى قال عنه غير محفوظ أنظر رقم (١٥) من القسم الثالث سنة الخلفاء ، وأحاديث القنوت فى الفجر أوردها الحافظ فى التلخيص وبلوغ المرام ومنها حديث أنس الذى صححه الشافعى وأخذ به وفيه فإما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

وما ادعى فيه من إضطراب مطرح عند الشافعى لأن الإثبات مقدم على النفى ومن روى عن أنس خلافه محمول على النسيان ثم هو كما قال ابن القيم ذكر ودعاء فى موضع الذكر والدعاء فلا يجوز حمل كلام الصحابى فى قوله محدث على البدعة الضلالة لأنهم كما رأينا يطلقونها على ما لم ينتشر العمل به فى عهد الرسول ﷺ إما مطلقا وإما بحسب علم المتحدث وقد قال ابن القيم فى زاد المعاد ان أحاديث أنس كلها صحاح وحاول حمل كل رواية منها على معنى من معانى القنوت وجعل معنى القنوت فى صلاة الصبح طول القيام وهو من معانيه ولكن سياق الحديث لا يساعد عليه كما يقول الأمير الصنعانى ، لأن سياقه أن الرسول ﷺ كان يقنت فى الصلوات يدعو لقوم ويدعو على قوم ثم ترك ، أما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فهو صريح فى إرادة الدعاء فى هذا الموضع .

ثم قال ابن القيم : والحق أن الفعل سنة والترك سنة اهـ ويجاب عنه بأن الفعل هو الذى تثبت به السنية ولو مرة ، أما الترك فيحتمل على بيان الجواز ، أى على عدم وجوب الفعل سيما وقد ثبت عن السيدة عائشة أن الرسول ﷺ يترك العمل وفعله أحب إليه خشية أن يستنَّ به فيفرض عليهم وكان يحب ما خف على أمته ، والحديث متفق عليه وبمعناه أحاديث أخرى

ومما يدل على أن القنوت فى صلاة الصبح كان مشهورا فى الصدر الاول وما بعده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له القنوت فى ركعتى الجمعة ؟ وقال لم أسمع بالقنوت فى المكتوبة إلا فى صلاة الصبح (رواه أئمة) .

الحديث الثامن : ماروا ابن عبد البر عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال : سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم - يعنى فى الصلاة - فقال : يا بنى إياك والحدث فى الدين ، فانـي صليت مع رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا يقولها فلا تقلها إذا أنت قرأت وقل : الحمد لله رب العالمين قال ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا أبغض إليه حدثا فى الإسلام منه اهـ وقبل كل شئ نبين :

اولا : ان هذا الحديث فيه مقال : قال ابن خزيمة الحديث غير صحيح وقال الخطيب ضعيف قال النووى ولا يَردُ على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى حسن . لان ابن عبد الله بن مغفلٍ مجهول والمجهول لا تقوم به حجة اهـ كذا فى نيل الأوطار .

ثانيا - هو معارَض بماهو أقوى منه كما سيأتى وعلى فرض صحته فهو محمول على إنكار الجهر بها الذى اختلف الرواة فى إثباته ونفيه إذ لا ينبغى الخلاف فى وجوب قراءتها لتوافر الأدلة على أنها آية من الفاتحة التى أوجب الشارع قراءتها فى الصلاة باتفاق وقد أثبتها الصحابة فى المصحف وهم قد نزهوه عن كل ما ليس منه وقرئ بها فى السبع كما أثبته الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد ونقله الحافظ السيوطى عنه فى تنوير الحوالك شرح موطأ مالك وأما حديث أنس المرفوع فقال ابن عبد البر : قد اختلف فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا ، فمنهم من قال : كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول لا يجهرون وقد قال فيه بعضهم : كانوا يجهرون ، ومنهم من قال : كانوا لا يتركون ، ومنهم من قال : يفتتحون القرآن بالحمد لله ، قال : وهذا اضطراب لا تقوم به حجة لأحد من الفقهاء اهـ إلا أن الشوكانى ذكر أن كل من ثبت عنه الفعل

ثبت عنه الترك حتى قال : فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء بشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، فقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد مع أن الحق أن الكل ثابت حتى رأي بعض أهل العلم : أن الحمل على اختلاف الأحوال أولى ، وأنه تارة يجهر وتارة يسر لكن لا يصح الخلاف فى وجوب قراءتها على الاطلاق لثبوت وجوب ذلك بالأحاديث التى لا تقبل التأويل وترك الجهر لا يدل على عدم الوجوب الثابت اهـ ملخصا وهنا نرى من المستحسن أن نسجل بعضا مما ورد فى البسملة وأنها من الفاتحة ، وما ورد فى الجهر بها أيضا فإليك : -

١ - أولا روى البزار عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة اهـ قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون .

ب - ثانيا روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد قال حدثنى صالح التوأمه أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه عبد الرزاق كذلك عن ابراهيم بن محمد عن صالح التوأمه أنه سمع أبا هريرة يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . وذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة ابراهيم أن الشافعى يمشيه - ويكنى عنه اهـ وثابت أن أبا هريرة كان يقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

ج - ثالثا روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول «الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى والقرآن العظيم وهى أم الكتاب . وفاتحة الكتاب» قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات.

د - رابعا عن على وعمار أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبرانى وفيه جابر الجعفى وثقه شعبه والثورى وزهير بن معاوية كما فى مجمع الزوائد وكفى بهم فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن وقد شهد له ما سبق عن ابن عباس وابى هريرة وما سيأتى .

هـ - واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا سند صحيح .

و - وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرنى نافع أن ابن عمر كان لا يدع (بسم الله الرحمن الرحيم) يفتتح بها القراءة وهذا أيضا سند صحيح .

ز - وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية كما فى نيل الاوطار والكافى ينظر سنده .

حـ - وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمر بن دينار ان ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان ببسم الله الرحمن الرحيم .

ط - واخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال : حدثنى عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الله بن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمه فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض التكبير الذى يكبر الناس ، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالو : يامعاويه . أسرقت الصلاة أم نسـيت ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ، والله اكبر حين تهوى ساجدا ، قال فلم يعد معاويه لذلك بعده وأخرجه البيهقى عن طريق عبد المجيد عن ابن جريح ثم قال : كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريح اهـ .

ى - ونقل الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة الزهرى أنه قال : من سنة الصلاة أن تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم فاتحة الكتاب ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم سورة وكان يقول أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى المدينة سرا عمرو بن سعيد بن العاص اهـ .

ك - وقد اخرج عبد الرزاق عن أبى النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وعن الزهرى انه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وعن عطاء وطاووس كذلك .

أخرجها كلها عبد الرزاق فى المصنف

هذه نبذة مما روى مرفوعا أو موقوفا عن على وعمار وابن عباس وابن عمر وأم سلمة وأبو هريرة من الصحابة ثم من التابعين الزهرى وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ، إضافة إلى مجموعة المهاجرين والأنصار الذين

أنكروا على معاويه عدم الجهر بها - ألا يكفى ذلك لمشروعية الجهر بها ويرجح جانب القول بسنية الجهر على الأقل ؟ وحينئذ فهل يبقى لقول ابن عبد الله بن مغفل محل لو صح عنه ؟ وهل لا يحسن القول أن تقول معتذرين له إنه نسى وهو إنما قال لم أسمع ، وعدم السماع ليس بحجة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد علمنا أن حديث أنس المرفوع مضطربا اضطرابا شديدا متدافعا فأين الحدث الذى عناه ابن مفغل ؟ ومعلوم أن ابنه حين قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنما كان عاملا بما كان معمولا به بين الصحابة المتوافرين حينذاك .

ربما كان ابن مفغل من المتشددين كما يفهم من كلام ابنه المجهول وربما كان من الذين لم يلازموا الرسول ﷺ فيتعلموا منه التيسير ولم يعلم كثيرا من تصرفات الرسول ﷺ مع الذين يجهرون بالاذكار والدعاء والقراءة ولم يعب على أحد منهم إلا من شوش عليه وهم كثير وعلى كل حال فليس فى كلامه ما يشير إلى أنه يقصد البدعة الضلالة .

ولأنه لو كان يقصدها مع صيغة التحذير لإستند إلى الحديث المنفر منها فهو إنما يقصد اللغوية التى لم تكن مشتهره فى عهد الرسول ﷺ اما مطلقا أو بالنسبة لعلم المنكر ، فكان مسلكه يوحى بأنه متشدد فى التحرى ، ولا عيب عليه فى ذلك ولا حجة فيه وجمهور الصحابة يعلمون قبول الرسول ﷺ لمثله ولا يعدونه مما ينكر فكيف إذا كان ثابتا فعله عن الرسول ﷺ ولو فى بعض الاحيان كما هو رأى الجامعين بين الروايات . فإذا وجدنا فى العلماء مثل ابن عبد البر والسيوطى والشوكانى ، من يقول : ان الجهر وتركه ثابت عن النبى ﷺ فتقول لهم ان الفعل ولو مرة تثبت به السنة وأما الترك فيحمل على بيان الجواز لأن من حمل النفى إلينا إما لعدم سماعه كما يقول ابن مغفل أو لنسيانه كما نسى غيره ويحتمل أن يكون الرواى بعيداً وإبتداء القراءة غالبا يكون الجهر فيه خفيفا يسمعه من فى القرب دون البعيد أما الاثبات فلا يحتمل شيئا من ذلك ، ولهذا قالوا : المثبت مقدم على النافى . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد قال ابن مسعود لحذيفة لعلهم حفظوا ونسيت ، وأصابوا وأخطأت .

وإذا كان ابن مفغل من المتشددين فإننا نختار الذهاب مع الميسرين كما أراد الله وأمرنا رسول الله ﷺ «يسروا ولا تعسروا» كما هى سنته وطريقته ، وليذهب المتشددون معه إن صح عنه ، وحسبهم قول الرسول ﷺ «إن منكم منفرين» .

٩ – ما يحتج به المبدعون المتشددون المنفرون ، وهو ما نقله المؤلف ، فقال : روى الدارمى عن ابن مسعود إنه راى جماعة يسبحون ويحمدون ويكبرون جماعة فقال : لهم لقد جئتم ببدعة ظلما أو فقتم محمدا وأصحابه علماً اهـ وهذا الاثر عن ابن مسعود على فرض صحته وعلى فرض أن إنكاره على إجتماعهم على الذكر ولم يلازمه شئ غيره كما تشير بعض الروايات التى نقلها الدكتور عزت على عطيه عن ابن وضاح وعن السيوطى وإن القوم كانوا من الخوارج وفى معزل عن المسلمين .

لوفرضنا أنه خال عن كل ذلك فإن إنكاره لما ثبت عن الرسول ﷺ إقراره فى حديث أبى سعيد عن معاويه وغيره مما جاء فى أحاديث فضل حلق الذكر – لا يصح الاحتجاج به لمسلم . وانما نقول له كما قال هو لحذيفه ، لعلهم حفظوا ونسيت واصابوا وأخطأت ، ولابد ان نضعه مع الاثار الكثيرة التى ثبتت عن ابن مسعود مخالفة لما ثبت عنه كحكه المعوذتين من المصحف وانكاره انهما من القرآن وغير ذلك مما اشرنا إلى بعضه فيما سبق وعذره انه لم يبلغه ما ثبت عن غيره مرفوعا إلى الرسول ﷺ ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ وأما الذين يتمسكون بكلام ابن مسعود ويضعونه فى مقارنة مع كلام رسول الله بل يقدمونه عليه . ماذا نستطيع أن نقول عنهم أكثر من الدعاء لهم بالهداية ، والشفاء من مرض العصبية ولا عذر لهم لأن ما ثبت عن الرسول ﷺ معلوم لهم فى كتب السنة الصحاح ودون فى كتب العلماء على الأبواب مثل رياض الصالحين – فى باب فضل حلق الذكر وغيره .

وكان الأولى بهم أن يحملوا كلام ابن مسعود على محمل آخر يستوحى من الواقعة المنقوله عنه بطرق مختلفة والفاظ فيها أيضا اختلاف ليستشف منها مراد ابن مسعود وما لازم تلك الحالة مما ينكر ، ففى المطالب العالية

عن ابن أبى عمر قال عن صالح بن جبير : قال : وقف ابن مسعود على قوم يقص بعضهم على بعض فقال : لقد فضلتم اصحاب محمد ﷺ علما أو لقد ابتدعتم بدعة ظلما اتبعوا ولا تبتدعوا ، والله لئن اتبعتم لقد سبقتم سبقا بينا ولئن ابتدعتم لقد ضللتم ضلالاً بعيداً أو قال ظلما بعيداً الشك من ابن أبى عمر قال فى مجمع الزوائد وهو من رواية عطاء بن السائب ورواه الطبرانى عن أبى البحترى عن عبد الله وأبو البحترى لم يسمع منه ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط اهـ نقله الأستاذ الأعظمى محقق المطالب ، ثم قال : ورواه الطبرانى مختصرا وهى رواية صحيحة اهـ لكنه لم يبن لفظها راجع الجزء الثانى من المطالب ص (٩٠) مع التعليق فاذا كان الانكار على القصّ فقد قص تميم الدارى فى حياة الرسول ﷺ ويأمره فى أمر الدابة وحديثه مشهور ومذكور فى مناقبه ومر على عليه السلام على قاص فلم ينكر عليه وإنما أشار أن مثل هذا العمل يفعل للشهرة فقال : ما يقول هذا ؟ قالوا : يقص ، قال : لا ولكنه يقول اعرفونى . رواه مسدد بسند صحيح كما قال الحافظ فى المطالب العالية فلعل ابن مسعود خشى عليهم ما خشيه الإمام على على القاص وأما إن كان الانكار على الذكر واجتماعهم عليه فلعل هناك ما صاحبه مما دعى ابن مسعود إلى الانكار عليهم كما جاء فى بعض رواياتها .

فقد اخرج ابن وضاح فى البدعة القصة وفى روايته ما يشير إلى اتجاههم إلى الخروج عن الجماعة فى تصرفهم وإدعائهم أنهم أشد إجتهادا وأقوى تمسكا بالدين من غيرهم حيث ذكر فى أولها أن ابن مسعود بلغه أن عمر وابن عتبة فى أصحاب له بنوا مسجدا بظهر الكوفة فامر عبد الله بن مسعود بذلك المسجد فهدم ثم بلغه انهم يجتمعون فى ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحا معلوما .

ورواه الدارمى رقم ٢١٠ وفيه ان ابا موسى الأشعرى قال لابن مسعود : يا أبا عبد الرحمن انى رأيت فى المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم

أر والحمد لله إلا خيراً . قال : فما هو ؟ قال : إن عشت فستراه . قال : رأيت فى المسجد قوما حلقا جلوسا ينظترون الصلاة فى كل حلقة رجل وفى أيديهم حصى فيقول كبروا مائة الخ .

وفيه فقال عمر بن سلمة رأينا عامة اولئك الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج وهذا كله يدل على ان هؤلاء كانوا مشهورين بالتشدد والخروج على الجماعة وان عبد الله بن مسعود ومن ماثله كانوا يرون فيهم صفات الخوارج الذين حذر الرسول ﷺ منهم ولم يكن ابن مسعود وحده فى هذا الرأى فقد روى عن حذيفة رضى الله عنه قال : كل عبادة لا يتعبد ها اصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبد وها فان الاول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يامعشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم اهـ والقراء كما هو معروف لقب عرف به الخوارج قبل خروجهم وتميزهم عن غيرهم من صالح المسلمين اهـ نقلت هذا التعليق من تعليق للدكتور عزت على عطية فى كتابه البدعة[1] . ثم قال ولعل فى هذا التعليل ما يدفع ما قيل من التعارض بين ماروى عن عبد الله بن مسعود من انكار لمثل هذه المجالس ومن اقراره له اهـ . اقول بل هو يدفع التعارض الظاهرى بين ما ينقلونه عن ابن مسعود من انكار للاجتماع على الذكر وبين الذى صح وثبت عن رسول الله من تبريكه لذلك وتبشيره لفاعله ففى صحيح مسلم وأبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» فهذا الحديث الصريح لا يقبل التأويل فانظر إلى قوله لا يقعد قوم فماهم هؤلاء القوم أمجتمعين على ذكر ؟ ام شئ آخر ؟

ويمكن الاحتجاج به ايضا على الجهر بانه من لوازم الاجتماع وقد سبق حديث أبى سعيد عن معاوية فى اقرارات الرسول ﷺ ولفظه «خرج معاوية على جماعة فقال ما أجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على

---

(١) أنظره ص ٢٧٧

ماهدانا للاسلام ومن به علينا فقال : آللّه ما أجلسكم إلا ذاك قالوا آللّه ما اجلسنا إلا ذاك قال اما انى لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتى من رسول اللّه ﷺ اقل حديثا منى . إن رسول اللّه ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر اللّه ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا قال : اللّه ما أجلسكم إلا ذاك قالوا اللّه ما أجلسنا إلا ذاك قال اما انى لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتانى جبريل عليه السلام فاخبرنى ان اللّه يباهى بكم الملائكة» رواه مسلم . وفى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة مرفوعا «أن للّه ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون اللّه عز وجل تنادوا هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا فيسألهم ربُّهم وهو أعلم ، ما يقول عبادى قالوا : يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك - الحديث بطوله وفى آخره - فيقول اللّه أشهدكم قد غفرت لهم قال يقول ملك فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» وفى حديث آخر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال «ان للّه ملائكة سيارة فضلاء يتتبعون مجالس الذكر فان وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا حف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين سماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء فيسألهم اللّه عز وجل وهو أعلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك فى الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك - الحديث بطوله وفيه - فيقول قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا » الخ . الحديث رواه مسلم[1] .

وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا : «ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه إلا قيل لهم : قوموا مغفورا لكم» قال الحافظ فى الاصابة أخرجه البخارى فى ترجمة سهل عن مسلم بن ابراهيم عن قتادة .

وفيه غير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق .

---

(١) إنظر رياض الصالحين : باب فضل خلق الذكر .

ولا نعتقد ان كل هذا يخفى على ابن مسعود فيتوجب أن يكون انكاره على غير مجرد الاجتماع على الذكر وانما لما يرى فى الجماعة المجتمعة من غرور بأنفسهم ومنابذة لجماعة المسلمين كما تشير إلى ذلك الروايات التى نقلناها عن تعليق الدكتور عطية ولكن المبدّعين يأخذون بأطراف الأثر الذى يوافق هواهم وإن عارض احاديث الرسول ﷺ مجتمعة بل وان كان معارضا لقوله تعالى ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم[1]﴾ الآية . فحمل كلام الصحابى على ما يوافق النصوص واجب ما أمكن فاذا لم يمكن حمل العذر ولا يحتج بكلامه حينئذ ا هـ .

---

(١) سورة الكهف آية ٢٨.

الباب الخامس

البـــدعة

« تمهيد »

لقد عرفت فى الفصل الاول السنة ، وأنها فى اللغة والشرع الطريقة وأن قوله ﷺ عليكم بسنتى - أى عليكم بطريقتى ثم عرفت من الأدلة الدامغة المتواترة تواتر معنويا ، ما يشرح ويفسر طريقته ﷺ . فيما يحدث بما حدث فى زمنهﷺ من أنواع الخير التى توافق المشروع ولا تخالفه وان لم يكن الرسولﷺ فعلها أو أمر بها أمرا خاصا ولكنها من المطلوب شرعا بالأدلة العامة الداعية إلى فعل الخير والمسارعة والمسابقة اليه والاكثار منه ومن الأعمال الصالحة واثبتنا أن الرسول ﷺ يقبلها ويقررها بمختلف صور الاقرار واحيانا بأقصى عبارات الرضى والارتياح مصحوبة احيانا بالتبشير برضاء الله أو بالجنة أو باهتمام الملائكة أو بانفتاح ابواب السماء لها إلى غير ذلك مما اوردناه فى الفصل الاول مما ينيف على سبعين حادثة ، وحديث تقريرى ، أثبتنا بها سنة الرسول ﷺ وطريقته وعادته فى قبول أمثالها ، وأنّ ما كان مثلها مما لا يخالف المشروع من سنة الرسول ﷺ وطريقته قبوله ، كما اوردنا تفسير أهل اللغة والشريعة لمعنى السنة وأنها الطريقة والعادة المتبعة كما قاله العلامة ابن تيميه والراغب الاصفهانى والحافظ وابن حجر وغيرهم وكما أوضحها الرسول ﷺ وفسرها في حديثه الصحيح «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ» فواضح منه أن السنة هى الطريقة حسنة كانت أو سيئة ولا يحتمل غير ذلك . ورددنا على من يريد حصر الحديث فى السبب الذى ورد الحديث عليه وهو الصدقة بأن المقرر فى الاصول وباتفاق العلماء ، أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن السبب داخل فيها ولابد - ولولا ذلك ذلك لبطل كثير من التشريعات الواردة على سبب ومعظمها كذلك إذا لم تعامل تلك النصوص بما يتناوله اللفظ وعمومه إلا إذا ثبت أنه أريد له الخصوص بالأدلة النقلية بل إن كل لفظ - للسنة - جاء فى كلام الله أو كلام رسوله ، فالمراد بها معناها

اللغوى الشرعى الذى هو الطريقة كقوله تعالى : ﴿ سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا[1]﴾ - كما سبق عن الراغب وقوله ﷺ «لتتبعن سنن من قبلكم» الخ اى طرائقهم ، وحديث «عليكم بسنتى» - أى طريقتى - وكقوله فى الحديث «خشية ان يتخذ ذلك سنة» - اى طريقة لازمة . وهذا واضح لا يصح لأحد أن يعارضه بالمصطلحات المحدثة عند أهل الحديث والفقه والأصول ، فلأهل كل علم مصطلح ولا مشاحه فى الإصطلاح ، وكذلك قوله ﷺ للرهط الذين تقالّوا عبادته : «فمن رغب عن سنتى فليس منى» أى طريقتى - وهى التى أوضحها لهم من النوم والقيام والصوم والإفطار والتزوج ، فهذه طريقته ومن جمح إلى الرهبانية راغباً عن سنته وطريقته فى الحياة ورأى غيرها خيراً منها ، فهو الذى تبرأ منه الرسول ﷺ فشدد عليهم لابعادهم عن الرهبانية البدعة التى ليست هى من دين الإسلام لما يترتب عليها من ضياع الحقوق الأخرى الواجبة للأهل والأولاد وللمجتمع المسلم بترك الجهاد وربما الجمعة والجماعات فالرغبة عن السنة إن كان بنوع من التأويل فصاحبه معذور كما قال الحافظ وان كان يرى أن عمله افضل من عمل الرسول ﷺ فهذا الذى تبرأ منه الرسول ﷺ لانه ضال بهذا ألاعتقاد لا بالعمل المشروع - انظر فتح البارى الجزء الخامس عند تفسير السنة ، واما من استروح شيئا من الخير دون ان يصاحبه هذا الاعتقاد فلا حرج عليه فقد رد الرسول ﷺ على جماعة اخرى برفق إشفاقا عليهم ورحمة بهم ، كرده على عثمان بن مظعون التبتل وإهمال زوجته ، وقال له «أما لك فىّ أسوة» ، وقال له «إن لنفسك عليك حقا ولزوجك عليك حقا» وسبق بلفظه فى القسم الثانى كما سبق أيضا رده على عبدالله بن عمر وكذلك ، ويلاحظ أنه أرشده إلى صيام داوود وأنه أفضل الصيام ومع ذلك فليس هو من فعل النبى ﷺ فكثير من هذه الانكارات من الرسول ﷺ إنما تحمل طابع الشفقة على أصحابه وعلى أمته من بعده ، وهو الشفيق الرحيم عليهم - ﴿ عزيز عليه ما عنتم[2]﴾ - فلم يرد ﷺ شيئا من الطاعات والعبادات إلا من أجل ذلك وخوف أن يؤدى

---

(١) سورة الأحزاب آية ٦٣.

(٢) سورة التوبة - آية ١٢٨

ذلك إلى السآمة والملل والمؤدية إلى الترك الكلى أو الإنحراف إلى المعاصى .

فقد أخرج الإمام احمد والطبرانى عن عبدالله بن عمرو قال : ذكر عند النبى ﷺ قوم يجتهدون فى العبادة اجتهاداً شديداً فقال النبى ﷺ : "تلك ضراوة الإسلام وشرته ولكل عمل شرة فمن كانت فترته إلى اقتصاد فنعم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصى فأولئك هم الهالكون" قال فى مجمع الزوائد . رجال احمد ثقات وقد قال ابن اسحاق حدثنى أبو الزبير فذهب التدليس وروى احمد برجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد عن رجل من الانصار من اصحاب النبى ﷺ قال ذكر عند النبى ﷺ مولاة لبنى عبد المطلب ، فقالوا إنها قامت الليل وتصوم النهار ، فقال النبى ﷺ «لكنى أنام وأصلى وأصوم وأفطر فمن اقتدى بى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى ، إن لكل عمل شرة ثُم فترة فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى» فواضح من الحديثين أنه إنما كان يخشى عليهم من الانتكاس إلى المعاصى كما يشاهد مع بعض الشباب الذى بدأ حياته بالتشدد وانتهى به إلى الشيطان ، والمقصود أن السنة التى جاءت فى كل هذه النصوص هى الطريقة وأن طريقة الرسول ﷺ فى العبادة هى الاقتصاد وإعطاء الجسم حقه من الراحة ، والأهل حقهم ، والزور حقهم ، وهكذا كما أن سنته ﷺ فيما يحدث هى قبول ما كان من الخير لم يصادمه نص ولم تترتب عليه مفسدة كما هو واضح مما أوردناه .

"البدعة"

أصل البدعة من الابتداع وهى كل شئ أحدث على غير مثال سبق ومنه قوله تعالى : ﴿ بديع السموات والارض[1] ﴾ أى خالقهما ابتداء على غير مثال سبق فالبدعة اسم هيئة من الابتداع ، والبديع فعْيل صفة مشبهة باسم الفاعل بمعنى مُبدع . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل[2] ﴾ أى لست أول من ابتدع هذه الدعوة من الرسالة ولست مخترعاً لها بل هى من عند الله أولست أولَ من جاءه الوحى ؟ بل قد ارسل قبلى مرسلون فهى إما بمعنى اسم فاعل على المعنى الأول أو اسم المفعول على المعنى الثانى .

والبديع من أسمائه تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثها على غير مثال أو بمعنى بدع الخلق أى ابتدأه - أو بدأه - وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده فقولهم جئت بأمر بديع - أى محدث عجيب لم يعرف من قبل وفلان بدع هذا الأمر أى هو أول من فعله لم يسبقه أحد فهى هنا بمعنى مبتدع ويقال رجل بدع أى غمر لم يجرّب الامور فعلى كل فالكلمة تستعمل فى الخير والشر وجاءت لمعان أخرى .

وجاء فى التنزيل ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم[3] ﴾ أى اخترعوها لأعلى مثال فمادة بدع تدور معانيها على الإحداث والاختراع أما فى اصطلاحات العلماء فقد اختلفوا فى تحديد معناها المراد فى الشرع وتباينت مسالكهم وتنوعت تعبيراتهم ، ولهذا فاننا سنضرب عن الخوض فى هذه الاختلافات والتعاريف لنتلمس تحديدا لها من الشارع لأن الكلمات اللغوية العامة إذا استعملها الشارع لمعنى شرعى لها لابد أن يبينها ويبين المراد منها بالقول أو بالعمل كالألفاظ اللغوية التى أخذها الشارع من اللغة وجعل لها معان شرعية خاصة به فتعتبر حينئذ من قسم المجمل وهذا القسم كما يقول علماء الأصول لا سبيل إلى بيانه وإزالة

---

(١) سورة البقرة - آية ١١٧ - سورة الأنعام آية ١٠١.

(٢) سورة الأحقاف آية ٩.

(٣) سورة الحديد آية ٢٧

إجماله وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع نفسه ليؤخذ عنه البيان كما أخذ منه البيان فى ألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصوم والربا وغيرها من الألفاظ التى لها معان عامة فى اللغة فينقلها الشارع إلى معناها الشرعى الخاص به .

ويفهم مراد الشارع منها ببيانه الذي بينها به من قول أو عمل فالصلاة مثلاً بينها الرسول ﷺ بعمله فقال : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» والحج كذلك بينه بالعمل وإلا فمعنى الصلاة فى اللغة مطلق الدعاء ومعنى الحج فى اللغة مطلق الزيارة ولكن معانيها تحددت بفعل الشارع الذى يبين المراد منها كذلك لفظ البدعة اللغوى العام المجمل لابد من البحث عن بيانه من قول الشارع أو عمله فإذا لم يحدد الشارع بالقول المعنى المراد فنبحث عن العمل والافعال لنتعرف منها المعنى الذى اراده الشارع وهذا ما أشرنا اليه فى أول الكتاب أن لفظ البدعة جاء فى مقابلة السنة فالرسول ﷺ يقول فى حديثه : «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة...» ويقول : «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد ...» .

ومن هنا يتحدد معنى البدعة المراد فى الشرع وهو ما خالف سنة الرسول ﷺ وقد تحدد لنا أن سنة الرسول ﷺ هى طريقته التى كان عليها فى كل شئ ومنها سنته وطريقته فيما يحدث وكيف كان يقابله قبولا أو ردا وقد أثبتنا بأنه لم يكن يرد شيئا من الخير اذا لم يكن مخالفا للمشروع فنعلم قطعا ان ماكان يقبله الرسول ﷺ وكانت سنته وطريقته قبوله لا يصح مطلقا ان يكون مشمولا بالبدعة ، وأن سنته وطريقته التى اثبتناها فى الرد تكون هى المقصودة بالبدعة والبدعة الضلالة ومن سنة الرسول وطريقته نتبين ما أراده الشارع من السنة والبدعة وقد عرفنا مراده من السنة فنستطيع على هذا الأساس وعلى أساس الحوادث التى ردها الرسول ﷺ أن نحدد البدعة بأنها «كل محدث شهد الشرع له بالرفض إما لكونه غير مشروع أصلا كسجود معاذ للنبى أو ليس من العبادة كقيام أبى اسرائيل فى الشمس أو لكونه صادم نهيا كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو ترتبت عليه مفسدة

كالرهبنة لما يترتب عليها من ضياع واجبات أخرى للزوجة والأولاد والمجتمع ومثلها العمل بالحديث الموضوع لما يترتب عليه من نسبته إلى رسول الله ﷺ كذبا أو الزيادة على ما حده الشارع» . إذا فليس من البدعة كل طاعة إو عبادة تشهد له أصول الشرع وقواعده بالقبول ويدخل فى إطار الطلب العام والاستكثار من الخير الذى لم يحدده الشارع بحد كالصلوات المفروضة المحددة بركوعاتها وكذلك النقص عن العدد المحدد كالطواف سبعة أشواط فالزيادة فيما حدده الشارع كالنقصان منه يدخل فى مخالفة المشروع وليس منه زيادة قيام رمضان الذى طلبه الشارع دون تحديد كما زاد الصحابة فيه وقد سبق بيانه ولا يعارض ذلك أن الرسول ﷺ كان فى قيامه يلتزم عددا معينا لان هذا ليس من التحديد فقد ثبت أنه قد ينقص عنه وقد يقضيه بأكثر إذا نام عنه وتومئ أحاديث إلى انه قد يزيد فى العشر الأواخر من رمضان كما سبق تخريج ذلك ، ومن هنا نعلم أن تحديد بعضهم للبدعة بأنها الزيادة فى الدين بعد الاكمال تعريف فيه مغالطة لانه ان اريد جنس العبادات فقد جاءت كلها بنصوص الدين الخاصة والعامة وان اريد ان لا يعمل الا بما ثبت فعله بخصوصه وهيئته فمنقوض بسنة الرسول ﷺ وطريقته التى امرنا بالتمسك بها ، وطريقة الخلفاء الراشدين والصحابة وطريقتهم وهى طريقة الرسول ﷺ ويشير المعرف بقوله بعد الاكمال إلى قوله تعالى : ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم[1] ﴾ الآية .

وهذه لا ترد ما ورد جنسه من العبادة ومن الدين ومع ذلك فقد قال الحافظ : ظاهر الآية انها كملت عند هذه المقالة وهى نزلت فى حجة الوداع قبل وفاته ﷺ بنحو ثمانين يوما ، فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك شئ من الاحكام وفيه نظر فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الدين وأركانه لا ما يتفرع عنها ومن ثم لم يكن فيها مستمسك لمنكرى القياس وهو الحق فبالأولى ان لا يكون فيها مستمسك لمن يدفع أعمال الخير التى شهدت لها النصوص الشرعية بالطلب والقواعد الشرعية بالاستحباب فضلاً عن الجواز .

---

(١) سورة المائدة آية ٣

وتفسيرهم الدين هنا وفى حديث «من احدث فى أمرنا - وفى رواية فى ديننا - ما ليس منه فهو رد» تفسيرهم الدين بالعبادات فقط مردود لعدم الدليل على هذا التخصيص بل إن الدليل على عمومه فى جميع الأحكام موجود من سنة الرسول ﷺ التى بينها فى الرد - كرده لتخصيص أحد الأولاد بالهبة ورده التعامل فى التمر بالمفاضلة فهذه المعاملات محكومة بالبدعة المناهضة لأمر الشارع وداخله فى مسمى من أحدث فى أمرنا ما ليس منه . وكل مخالف للمشروع مردود وهو البدعة الضلالة لأن أعمال المسلم كلها محكومة بشريعة الله : العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والأنكحة ، والمواريث ، والجهاد ، والحدود ، والقضاء ، والشهادات ، والنذور ، والايمان ، وكل الأبواب التى جمعها علماء الإسلام من محدثين وفقهاء فى كتبهم فكل ما أحدث فى باب من هذه الأبواب فيحتكم فيه إلى نصوص الشريعة وقواعدها فما وافقها فهو المقبول وما خالفها فهو المردود وهو البدعة الضلالة ، أو هو البدعة المرادة في الحديث واخطر البدع وابرزها بدع العقائد التي فرقت المسلمين وضلت بها فرق كثيرة كالقدرية والمجسمة والخوارج الذين اعتقدوا الحق فيهم وكفروا من خالفهم من المسلمين وهى أول الفرق التى ظهرت فى عهد الصحابة وانحازت عن أصحاب على وكفرت مخالفيها واستباحت دمائهم وأعراضهم وأموالهم فقد كانوا يطالبون الإمام على كرم الله وجهه بسبى أسرى أصحاب الجمل المتأولين فقال : أترون سبى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ؟ وقد سبق أن اشرنا إلى أن ضلالهم جاء من اخذهم بالظواهر والعمومات وجهلهم بالسنة أو رفضهم لها أو كما قال ابن عمر رضى الله عنه : عمدوا إلى آيات من القرآن نزلت فى الكفار فطبقوها على المؤمنين كما يصنع خلفاؤهم فى كل زمان ومكان من تبديع المؤمنين وتضليلهم أو تشريكهم وتكفيرهم بالأوهام والظنون .
هذا مع ما ثبت فى غير ما حديث من الكف عمن قال لا إله الا الله ، وفى حديث أنس ويستقبلون قبلتنا ويصلون صلاتنا فلهم ما للمسلمين وعند أبى داود ثلاث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لا إله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل وسئل جابر هل كنتم تدعون أحداً

من أهل القبلة مشركا فقال : معاذ الله رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير برجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد ويقابل الخوارج فى البدعة الروافض الذى يسبون الشيخين رضى الله عنهما وكذلك النواصب الذين يسبون عليا كرم الله وجهه فكل هؤلاء مبتدعة فشاقٌ ولا كرامه .

مثل هذه البدعة المنتشرة فى زماننا هى التى بحاجة ملحة إلى محاربة وتصحيح كمثيلاتها من البدع العملية المنتشرة فى طول العالم الإسلامى وعرضه كالاحتكام إلى غير شرع الله بل إلى الطاغوت الذى سموه القوانين الوضعية لاستبعاد قانون الله والتى أباحت الزنا ، والربا ، وشرب الخمر ، والقمار حتى أصبح المسلم لا يعرف من دينه إلا العبادة ، الصلاة والصوم والحج وحتى الزكاة التى كان الحكم الإسلامى يقوم بها ويطبقها اصبحت الآن مضيعة لا يقوم بها إلا أفراد قليلون من أغنياء المسلمين ودخلت الأهواء فى توزيعها مما أفقدها ركنيتها بين المسلمين حتى كأنها إحسان وليست فريضة محكمة كل هذه الأساسيات مع أساسيات أخرى أهملت كالجهاد والتى هى أعظم المهمات لا نجد من المبدَعين ولا رؤساءهم فى هذا الزمن من يعطيها أى اهتمام كأنها من نوافل الشريعة مع أن العالم الإسلامى اليوم محاط بالأعداء الأمر الذى يقتضى من المخلصين الحقيقين للإسلام نفخ الروح الإسلامية عن طريق دفع الشباب إلى دفع خطر الأعداء عنهم لا إشغالهم بهذه المسائل الفرعية ، وإطلاق ألسنتهم بالتبديع والتضليل بما لا سند له من الشريعة وان وجد فهى مجرد أنظار وأفهام معارضة بمثلها أو بأقوى منها لسنا فى حاجة إلى معالجتها الآن كحاجتنا وحاجة الإسلام والمسلمين إلى من يجمع شملهم ويوحد كلمتهم على لا إله إلا الله والجهاد تحت هذه الراية الأمر الذى يستدعى وبكل شدة محاربة الفرقة والخلاف والتكتل تحت رايات جاهلية وشغل الشباب المسلم بالتوافه من الأمور وملء أدمغتهم بما يكرّههم إلى علمائهم وأئمتهم ويكره أئمتهم وعلمائهم إليهم ويزرع بذور الشك وسوء الظن بالأمة وعلمائها المخلصين ولحساب من ؟ أجل لحساب من ؟ إنه لحساب أعداء الإسلام الذين يستفيدون من هذه التفرقة وهذا التغفيل عن قضايانا الكبرى ، ليقضوا

على ما بقى لدينا من الإسلام وديار الإسلام .

ونعود إلى موضوع البدعة لنقرر ما قرره علماؤنا الأجلاء وانها شاملة لكل أبواب الفقه لقوله ﷺ من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد – هذا المنطوق ، والمفهوم أن ما كان منه فليس مردوداً ، والذى يحدد كونه منه أو ليس منه هى النصوص والقواعد فما شهدت له بأنه منه فهو منه وما لا فلا .

روى اسماعيل عن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال : إن رجلا من آل أبى جهل أوصى بوصايا فيها أثرة فى ماله قال فذهبت إلى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم سمعت عائشه رضى الله عنها تقول : «قال رسول الله ﷺ من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » اهـ من فتح البارى ثم قال : وهذا الحديث معدود من أصول الدين وقواعده فان معناه من اخترع فى الدين ما لا يشهد له اصل من أصوله فلا يلتفت إليه .

قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك ، وقال الحافظ ابن العربى الأندلسى فى شرحه على سنن الترمذى فى شرح قوله ﷺ – «وإياكم ومحدثات الأمور» ، قال : اعلموا علمكم الله ان المحدَث علي قسمين : محدَث ليس له اصل الا الشهوة والعمل بمقتضى الارادة فهذا باطل قطعا – يعنى هو المراد بالبدعة الضلالة – ومحدث يحمل النظر على النظير فهذه سنة الخلفاء والائمة الفضلاء يعنى فليس المراد به البدعة الضلالة . قال : وليس المحدث والبدعة مذمومان للفظ محدث وبدعة ولا لمعناهما فقد قال الله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث[1] ﴾ وقال عمر : نعمت البدعة ، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة اهـ .

يريد الشيخ أن يقول : إن المحدثة التى سماها الرسول ﷺ بدعة ضلالة هى محدثة مخصوصة ، فاللفظ فى نظره عام أريد به الخصوص ، وبمثل قوله هذا قال القرطبى كما نقله السيوطى فى حاشيته على النسائى ،

---

(١) سورة الأنبياء آية ٧.

والأدلة هي التي سقناها في القسم الأول فقد قاس الصحابة أعمالا عملوها من الخير أخذا مما يضاهيها مما عمله الرسول ﷺ فأقرهم عليها ولذلك قال العلماء ان قياس الشبه يدخل العبادات لأنه أقره الرسول ﷺ واستعمله قال أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي في موضع آخر عند شرح حديث أبي بكر في قتاله ما نعي الزكاة ، قال : السادسة جواز القياس في العبادات والذي يجري فيها هو قياس الشبه دون التعليل لانه لا يعقل معناها اهـ وهذا التقسيم الذي ذكره الحافظ ابن العربي هو نفس ما قاله الشافعي وسبق إليه رحمه الله وسبق تخرجه ، وسيأتي في كلام الحافظ ابن حجر ، وقال الحافظ في فتح الباري عند شرح قوله ﷺ «وشر الامور محدثاتها» ، قال : المحدثات جمع محدث والمراد بها ما احدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة ، بخلاف اللغة فان كل شئ أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموما وكذا القول في المحدث ثم قال : وفي الأمر المحدث ورد حديث عائشه «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» ، وأخرج البيهقي عن الشافعي في مناقبه أنه قال : المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتابا أو سنة اواجماعا فهو البدعة الضلالة ، وما أحدث في الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهي محدثة غير مذمومة .

وأخرج أبو نعيم من طريق ابراهيم الجنيد عن الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اهـ . وقال الحافظ في الفتح أيضا عند الكلام على حديث عمر عن صلاة التراويح الذي رواه البخاري وفيه قول عمر عنها - نعمت البدعة - قال البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة . والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ثم ذكر عن الشافعي ما أخرجه أبو نعيم - وسقناه قبل قليل ويتلخص من كلامه أن البدعة إما لغوية وإما شرعية ، فالبدعة

الشرعية هى التى تقابل السنة وهى مستقبحة بإطلاق ، وهى التى شهد الشرع بقبحها وردها فهى المرادة فى الحديث ، وأما البدعة اللغوية فهى التى تشمل المحمودة والمذمومة وبعرضها على قواعد الشرع وأصوله تتبين ان كانت مما يستقبح وشهد الشرع بردها فهى المعنية بالبدعة الشرعية وهى المردودة بإطلاق وإن لم يشهد الشرع بقبحها وردها فليست هى المرادة فى الحديث وحينئذ ناخذ حكمها بحسب ما يشهد لها من ندب أو إباحة بل ربما حكم لها بالوجوب لما يترتب عليها من المصالح وحفظ المقاصد .

وعلى هذا فان الذين قسموا البدعة إلى محمودة ومذمومة أو إلى الأحكام الخمسة إنما نظروا إليها من حيث معناها اللغوى الشامل للمحمود والمذموم ، وهذا لا يتعارض مع قولهم أن الحديث مخصوص ، لأنهم يقصدون أن العموم فيه من حيث اللفظ اللغوى مخصوص بالمعنى الشرعى الخاص فإذا أجرينا النص على المعنى الشرعى فهو على عمومه .

وإذا نظر إلى معناه اللغوى قلنا مخصوص ويقصدون أن الشارع قد يأخذ اللفظة اللغوية العامة ليستعملها على مراده كالصلاة التى معناها مطلق الدعاء فجعلها اسما لدعاء على هيئة مخصوصة وكذلك الصوم فان معناه اللغوى مطلق الإمساك سواء كان عن أكل أو شرب أو عن كلام أو غيرها فخصها الشارع بصيام مخصوص لزمن مخصوص وهكذا فى بقية الألفاظ اللغوية التى استعملها الشارع فى معانيها المخصوصة فالبدعة من بين هذه الالفاظ التى بينها الشارع بسنته كما أوضحنا ذلك ، وإذا كان الشافعى رحمه الله قسمها من حيث معناها اللغوى فان المؤدى واحد بإخراج ما شهد الشرع ونصوصه وقواعده بحسنه ، فليس من البدعة الشرعية المذمومة وهكذا كان تقسيم الإمام المجاهد المجمع على إمامته وجلالته من أنواع العلوم وبراعته ، أبو محمد العز بن عبدالسلام فى آخر قواعده ونقلها عنه الإمام الأثرى المجمع على إمامته وجلالته الفقيه الحافظ أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى فى كتابه تهذيب الاسماء واللغات ، وتبع ابن عبدالسلام تلميذه القرافى ثم ابن الاثير وجماعة من الحفاظ من آخرهم شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى ثم نقلها عنه الإمام الشوكانى

فى نيل الأوطار وكلهم أقرها وأدخل عليها الأحكام الخمسة ، بحسب ما تقتضيه الأصول والشواهد وكلهم أقروا تقسيمها إلى حسنة ومذمومة وانها قد تعتريها الأحكام الخمسة وقد سبقهم الإمام الشافعى ثم الحافظ أبو بكر بن العربى كما سبق نقل كلامهم كل هذا بالنظر إلى معناها اللغوى الشامل للحسن والقبيح إما على اساس تخصيص اللفظة بالمعنى الشرعى فهى كما قدمنا كل محدث شهدت الأصول له بالرفض إما لكونه غير مشروع أصلا كالسجود لغير الله أو ليس من العبادة أصلا كنذر القيام وعدم الاستظلال أو لكونه صادم نصا بالمنع كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلتها بقيام أو الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، أو ترتبت عليه مفسدة كالرهبانية والعمل بالحديث الموضوع إلخ .

والمسلكان يلتقيان فى النتيجة فكل ما شهد له الشرع بالقبول فهو خارج عن مدلول الحديث على المسلكين وما أوردناه من الأدلة يشهد للمسلكين معا لأن سنة الرسول ﷺ وطريقته هى التى وضعت معها متقابلة فإذا عرفت السنة عرفت البدعة بالضرورة فى وضع الشارع لها أولا ثم من تصرفات الشارع التى تثبت طريقته وسنته فى قبوله ورده وكل ما أورناه تدليل لما قرره الشافعى رضى الله عنه فى التقسيم الملازم للتخصيص التى تفرضه سنة الرسول ﷺ وعمل الخلفاء والصحابة بعده ومعه رضى الله عنهم .

ولهذا قال جمهور العلماء بالتقسيم أو بالتخصيص ولم يعرف لهم مخالف الا ما شد به الشاطبى فى كتابه الاعتصام ، زاعماً أنها طريقة الإمام مالك ، ومسلكه فى كتابه مسلك نظرى يعوزه التحقيق وينقصه التدليل وكل تحليل أو تدليل مجرد عن تحقيق السنة سوف يشطط بصاحبه بعيدا بعيداً كما فعل الشاطبى ، ويكفى فى الرد عليه ما تكفل به الشيخ السكندرى البراد بكلام تحليلى مماثل وتدليل أقوى مما سلكه الشاطبى ولو أن الشاطبى ومن نحا نحوه فى التعميم بل ومجاوزة التعميم فى بعض الأحيان حتى ردوا السنة الصحيحة بحجة سد الذريعة لو أنهم كلفوا أنفسهم قليلا البحث عن سنة الرسول ﷺ وطريقته على النحو الذى سلكناه لما وسعهم إلا القول الذى سلكه الإمام الشافعى وابن العربى وابن

عبدالسلام والقرافى والنووى وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم كثير من رجالات العلم والحديث والفقه ، ورحم الله السابقين أجمعين على ماقدموه مخلصين ولو علم الشاطبى ومن نحا نحوه من المالكيين وغيرهم أن نظرياتهم سوف يتخد منها أدعياء الزمان سلما للنيل من العلماء وتبديعهم بل وتبديع الصحابة لأمسكوا على الاقل ولحاسبوا انفسهم قبل أن يحاسبوا والذى أوقعهم فى هذا المسلك من التعميم والمبالغة فيه أمران : -

١ - عدم فهمهم للمراد من كلمة (سنة) التى جاءت فى الحديث بسبب المصطلحات المتأخرة التى غطت على معناها فى أحاديث الرسول ﷺ ، اذ لم يفطنوا إلى انها الطريقة .

٢ - وعدم التفطن أداهم إلى ترك تتبع طريقة الرسول ﷺ فى تصرفه فيما يحدث ، ولو تتبعوا لوجدوا طريقته واضحة وضوح الشمس وثابته ثبوت التواتر الذى لا يدع مجالا لقائل ، فهى الشارحة (للسنة) والمبينة (للبدعة) .

فاذا بقى لديك بعد هذا تردد فيما نقول فأُعدْ قراءة ما أوردنا مما يثبت انه قَبِلَ كل خير لا يخالف هديه وانه مارد إِلا ماخرج عن شريعته أو عارضَ نهيا ولم يرد طاعة قط ولا عبادة قط إلا ما أعاد به المتشددين فيها إلى الاعتدال فكل ما يحدث وهو من المشروع ومن جنس ما جاء به الدين فلا يرد إلا ما خالف المشروع ومن مخالفة المشروع مجاوزة الحد الذى حده الشرع ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه[1]﴾ والحدود محدودة ومعدودة اما غيرها مما طلب الشارع الإكثار منها دون حد ولا هيئة مخصوصة فان هذا الإطلاق مع الحث من الاستكثار اذْن مطلق فى العمل بها كيفما استروحها المسلم سراً وجهراً فرادى وجماعات ، فكل ذلك أقره الرسول ﷺ ، بشرط أنْ لاَ يخالف المشروع فلا صلاة إلا بالكيفية التى اعتبرها الشارع صلاة ولا ذكر الا بالالفاظ التى اعتبرها الشارع ذكراً ولا عبادة إلا ما اعتبره الشارع عبادة ، أما تخصيص ذلك أو تحديد ما أطلقه الشارع فكل ذلك مقبول ، كما قبله الرسول ﷺ وفعله الصحابة وكل كلام

---

(١) سورة الطلاق آية ١.

نظرى استدلالى يخالف سنة الرسول ﷺ وطريقته فهو مرفوض من أساسه ، وكل تبديع يلزم فيه تبديع الصحابة وهم خير القرون فهو كلام سخيف مرفوض هو الآخر بل هو من الكبائر ومؤدى إلي التهلكة كما أدى إليها الخوارج والنواصب والروافض .

ذلك لان من رفض التخصيص الذى تفرضه النصوص وركب هواه وعمم البدعة على ما يحدث من الخير لزمه أن يبدع الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين وحاشاهم جميعا .

وقد أشرنا فى المقدمة إلى أن تخصيص العموم والعام الذى أريد به الخصوص وارد بكثرة فى كلام اللّه وكلام رسوله ﷺ وفى أساليب لغة العرب وليس ببدع من القول فى موضوعنا بل هو أمر تحتمه القواعد وأساليب العربية ومن يجهل ذلك فلا يجوز له أن يتكلم فى دين اللّه الذى نزل بها وبأساليبها التى تتبعها العلماء واستقرؤوا نصوصها استقراءاً تاما حتى وضعوا لنا قواعدها وقواعد الأصول التى أظهروا بها أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن قواعدها تستوعب كلما يجد ويحدث على تعاقب الليالى والأيام ، وأن للشريعة إطاراً عاماً يستوعب كل تصرفات المسلم ويشملها بواحدة من أحكامه السبعة من فرض ، وندب ، وحرمة ، وكراهية ، وإباحة ، أو صحة وبطلان وأن المندوباتَ والمستحبات هى أوسع الأبواب فى العبادات من حيث الطلب وقوته وأنواعه وأقسامه فما واظب عليه الرسول ﷺ صار بذلك أفضل الأنواع وسموه المؤكد لأنه من هديه وسنته الذى لازمه ، وما فعله ولم يواظب عليه أو ندب إليه وان لم يؤثر عنه فعله فهو مندوب داخل فى دائرة المشروعية والطلب ، وفيها المحدود بألفاظه وزمانه كالآذان وما شرع بهيئته وزمانه كصلاة العيد والكسوف والاستسقاء فيتحدد بما حدده ، وما جاء طلبه عاما وحفز الشارع على الاكتار منه كالأذكار ونوافل الصلاة والصيام والتلاوة وكافة أنواع الخير فلا يمنع منه شئ إلا ما ورد النهى فيه من الشارع كبعض الأوقات المنهى فيها عن الصلاة وبعض الأيام المنهى فيها عن الصوم ، وما عدى ذلك فهو من الخير الذى ترك للأمة أن تعمل به فى أى

وقت من ليل أو نهار فرادى أو جماعات سراً أو جهراً ، طالما كان مؤديا للمطلوب ولم يعارضه متع ولا يقال فى مثله بدعة لا حقيقية ولا إضافية لأن تحديد ما أطلقه الشارع لا يوجد دليل على منعه ، بخلاف ترك القيد فى المقيد لأن تقييد الشارع لشئ يصير محدودا بذلك القيد .

وتخصيص بعض الأزمان بعبارة أو خير كما يخرج عن طلب الشارع المطلق ولا يعارضه ولا يخالفه ، فقد وقت بعض الصحابة المطلقات وأقر الرسول ﷺ فعلهم كما وقت بلال الصلاة بعد كل وضوء ، ووقت خباب فسن لكل مقتول صبراً ركعتين ، وقبل الرسول ﷺ من خصص ﴿ قل هو الله أحد[1] ﴾ فى كل ركعة قبل القراءة أو بعد القراءة يختم بها وقبل تخصيص قيام الليل كله بل وكل ليلة بها ، وكل ذلك وغيره أقره الرسول ﷺ بأقصى غايات الإقرار والرضا والتبشير بالجنة أو بمحبة الله وبغير ذلك .

ودعا أناس منهم بدعوات واذكار فى الصلاة غير مأثورة فكانت موضع القبول وهكذا فى كثير من الحوادث التى أوردناها فى القسم الأول من الكتاب .

فقول المانعين إنه لا تحديد لما لم يحدده الشارع كلام باطل مناهض لسنة الرسول ﷺ وطريقته التى اتبعها وسلكها مع الصحابة الكرام وأمر بالتمسك بها بعده فهذا أبو هريرة يجعل له وردا كل يوم من الاستغفار اثنتى عشر الف مرة .

وكان لسعد بن أبى وقاص كيس من التوى لا ينام حتى يسبح به وينفذه ، فليس على من حدد المطلق حرج لعدم المانع ، بخلاف من يطلق ما يقيده الشارع لان قيده كالشرط ، والذى قيد نفسه فيما اطلقه الشارع انما أتى خيراً ودافعاً للمداومة التى يحبها الشارع بل وكانت من طريقته فقد كان إذا عمل عملا داوم عليه ، وكان يحب من العمل ما داوم عليه صاحبه وهذا دليل على تحبيذ تقييد المطلق للمداومة عليه ويستتبع ذلك بالضرورة

---

(١) سورة الأخلاص آية ١.

جواز تخصيص الزمان والمكان بالعبادة لأن ذلك منه ما لم يصادم نصاً فقولهم لا يجوز تخصيص ما لم يخصصه الشرع ، كلام غير صحيح ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه لأن نهى الشارع عن التخصيص جاء لأشياء معينة كالنهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام . فاذا قلنا بمقالتهم لم يكن لنهى الشارع عن تعيين النهى عن التخصيص معنى مثلا لو خصص أحد يوم الأربعاء بالصيام وقلنا ان ذلك ممتنع فتجاوزنا بذلك تخصيص الشارع النهى بيوم الجمعة فلم يبق لتخصيص الشارع معنى ويكون بذلك قد ألغى كلام الشارع بل تجاوزه وتعداه ، ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه[1]﴾ و﴿تلك حدود الله فلا تعتدوه[2]﴾ لذلك قلنا إن تخصيص المسلم لما لم يرد نص بالنهى عن تخصيصه جائز بل مرغب فيه لأنه من الديمه التى رغب الشارع فيها وكان يحبها .

كذلك نقول فى الجهر والسر إن ما ورد عن الشارع الجهر فيه كالصلوات الجهرية وتكبيرات الانتقال للإمام والتأمين للمأموم فالسنة فيه الجهر ، وان الإسرار مخالف للسنة وهو مكروه ولو قلنا بأنه بدعة ، فليس ببعيد .

وكذلك ماورد فيه الإسرار من القراءة والذكر والدعاء فالسنة فيه الإسرار والجهر فيه مخالف للسنة فهو مكروه ، ولو قيل بانه بدعة لم يكن ببعيد - وهكذا قال علماؤنا (ان الاسرار فى موضع الجهر مكروه كما ان الجهر فى موضع الاسرار مكروه) وما لم يرد فيه نص بجهر ولا باسرار فهو من المطلق الذى يترك للناس فيه ما يستر وحونه - أو يقصدونه من المعانى ولا يعد منه شئ مكروها ولا من البدعة بالاولى لان البدعة فيما خالف السنة المنصوصة الصريحة .

وكما رأينا من النصوص التى جهر فيها أصحابها بالاذكار فلم يحصل من الرسول إنكار إلا حيث كان التشويش .

روى الإمام احمد برجال ثقات كما فى مجمع الزوائد عن على عليه السلام قال : «كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ ، وكان عمر يجهر

---

(١) سورة الطلاق آية ١

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

بقراءته ، وكان عمار إذا قرأ أخذ من هذه السورة وهذه السورة فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال لأبى بكر لِمَ تخُافت ؟ قال : أسمع من أناجى ، وقال لعمر : لم تجهر بقراءتك ؟ قال : أَفزع الشيطان وأوقظ الوسنان ، وقال لعمار : لم تأخذ من هذه السورة وهذه السورة : أسمعتنى أخلط ما ليس منه ؟ قال : لا قال : فكله طيب» اهـ .

فلم ينكر النبى ﷺ على واحد منهم بل تركهم لمقاصدهم ، لكن عند التشويش جاء الأمر الواضح كما روى أحمد والبزار والطبرانى ورجال احمد رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد عن البياضى ، «ان رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» . وكذلك حديث النسائى هل قرأ معى أحد منكم قال واحد نعم قال أقول مالى انازع القرآن» وقد سبق تخريجه فى القسم الثانى من إنكارات الرسول ﷺ فهذا الإنكار موجه للمشوشين بأصواتهم العالية على إخوانهم المصلين لأنها مجموعات يصلى كل واحد منهم لمفرده فالجهر هنا لا محل له ، فانه إنما يقرأ لنفسه ولا يستمع له أحد ، ومع هذا يشوش على الآخرين .

إذاً فحكم الجهر والسر إن كان أحدهما واردا بخصوصه فمخالفته بدعة مكروهه كمن يجهر بالقراءة فى صلاة الظهر أو العصر أو يسر فى صلاة الفجر أو العشاء أوالمغرب ، أو كان الجهر فى مواضع التشويش على المصلين ، وماعدى ذلك مما لم يثبت فيه سر ولا جهر فالمسلم مخير فى اختيار واسترواح أى منهما ولا يجوز إطلاق التبديع على من فعل شيئاً من ذلك وقد قال النبى ﷺ « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ودين الله يسر » ، وقال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» والتشديد على الناس وإطلاق التبديع وتعميمه من العسر الذى كره الله لهذه الأمة ، يأباه الإسلام ولا يرتضيه وهو من أشد الأمور تنفيراً عن الإسلام ، وهو طريقة المتفيقهين الذين لا يعلمون إلا الظواهر التى يفهمها العوام ، ويظنون أنهم أحاطوا بالشريعة علماً ، لذا دخلهم الغرور فأطاش بعقولهم

فلم يرعوا لأهل الإسلام ولا لعلماء الإسلام ، والراسخين فى علومه دينا ولا ذمة ، ولا يغرنك ما يكتبونه أحياناً للتغطية إنهم يحترمون الأئمة فإن مسالك أتباعهم تفضحهم وتكشف ما يكنونه ويخفونه ، وصدق الأستاذ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى أمتع الله بحياته ونفع بكتبه حيث قال : من خالف هؤلاء فى رأى أو سلوك تبعاً لوجهة نظر عنده اتهم فى دينه بالعصبية اوالابتداع أو احتقار السنة أو ما شاء لهم سوء الظن قال : ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على العامة بل يتعدى ذلك إلى الخاصة وخاصة الخاصة ، فلا يكاد ينجو فقيه أو داعية أو مفكر إلا مسه شواظ من اتهام هؤلاء .

فاذا افتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق الله ورفع الحرج عنهم فهو فى نظرهم متهاون بالدين ، وإذا عرض داعية الإسلام عرضا يلائم ذوق العصر متكلما بلسان أهل زمانه فهو متهم بالهزيمة النفسية أمام الغرب وحضارة الغرب ، وهكذا . ولم يقف الاتهام عند الأحياء بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم فلم يدعوا شخصية من الشخصيات المرموقة إلا صوبوا إليها سهام الاتهام حتى ائمة المذاهب المتبوعة على ما لهم من فضل ومكانه لدى الأمة فى كافة عصورها لم يسلموا من السنتهم ومن سوء ظنهم اهـ . وهذا كله والله حق فقد سمعنا ورأينا والله المستعان ، اعود فأقول : وأما قولهم : وهذا ما جاء فى كتاب الشاطبى وأخذوه وحوروه قال : كل عمل لم يعمله الرسول ﷺ ولم يعمل فى عهده ، فهو بدعة . يعنون بدعة ضلالة بناء على مسلكهم فى التعميم وعللوا ذلك بأنهم ما تركوه إلا لأمر قام عندهم فيه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وأعلم بالسنة .

وهذا الذى قالوه مدفوع ومنقوض بما يلى :

١ - أولا : ان الرسول ﷺ كان يترك العمل بالشئ وفعله أحب إليه خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم . متفق عليه .

٢ - ثانيا : إن الحوافز الشرعية والترغيبات المطلقة الحاثة على الإكثار من فعل الخير والأعمال الصالحة يجب ان تلغى

على أساسهم هذا ، وهل يرضى بهذا مسلم .

٣ - ثالثا : إن إقرارات الرسول ﷺ وتبريكه لما حدث فى زمنه من أعمال الخير وما عمله الصحابة بعدهَ يُرد تأصيلهم .

٤ - رابعا ان مسلكهم هذا يخالف سنة الرسول وطريقته المتواترة عنه في قبول كل خير ما لم يخالف المشروع ، وأدلة هذا الباب أدلة قطعية تَرُد هذا التشديد رداً قاطعاً .

وان الإسلام اوسع من الدائرة التى يريدون حصر الاسلام فيها بل إن هذا التضييق والتشديد فى التبديع هو البدعة الضلالة الحقيقية لأنها تعارض هدى الرسول ﷺ وطريقته التى أمرنا بالتمسك بها .

ولهذا قال الإمام الشافعى رحمه الله كل ما له مستند من الشريعة فليس ببدعة وإن كان محدثا - يعنى ليس ببدعة شرعية وإذا كانت كل هذه الأدلة التى سقناها والتى توضح وتثبت سنة الرسول ﷺ وطريقته فيما يحدث فليس لدى المانعين والمتشددين إلا مجرد التمسك بالتعميم الذى فسره عمل الرسول ﷺ وخصصه فلم يبق إلا العناد والعصبية التى يلصقونها بغيرهم وهى بهم ألصق .

«الخـــاتمــــة»

نسأل الله حسنها .

اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم ألقاك فيه وبعد ،، فياأيها الإخوان فى الله لقد قرأتم ما حررته وليس بدعاً وانما هو تنوير لمسلك العلماء المجاهدين الصادقين لكنه طريق كاد أن يطمر حاولت تجديده راجيا من الله تعالى أن ينير به قلوبا وعيونا كاد الضباب الكثيف الذى أثير ولا يزال يثار وباستمرار أن يحجب الرؤية السليمة عن الطريق الواضحة النيرة حتى كاد ان يطمسها حرصا من الأعداء أن لا يسير الناس إلا فى الطريق الشائك المعوج المظلم ، فلا يهتدون إلى الصراط المستقيم ، لذا كتبت هذه الرسالة فاتحا الباب امام رجالات العلم المخلصين لدينهم ليتابعوا التنوير وازالة تلك الكدورات التى غطت وجه الحق لفترة من الزمن حتى يبقى المنار واضحا للسايرين مشعا للسالكين والرائدين لسنة الرسول ﷺ وطريقته وطريقة خلفائه الراشدين وطريقة علماء الامة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد عرفت أيها الأخ الكريم مما قرأته فى هذه العجالة أن سنة الرسول ﷺ هى طريقته وهديه وعادته فى كل أموره وأن هذه الطريق هى التى وسعت كل ما يجد على مدي الزمان لتضع القواعد العامة الشاملة مفسرة كلام الله ومبينه هدى رسول الله ﷺ ليسير عليها المسلمون فى كل عصر وفي أى بيئة .

إن الإسلام وهو دين الله الحق الذى لا يقبل غيره وخاتم الاديان السماوية المنزل من عند الله المحفوظ بحفظ الله ، لتنظيم أمور عباده عقيدة وشريعة ، شمل كل تصرفات المسلم واحاطها بسياجه وصهرها فى بوتقة واحدة لتؤدى هدفاً واحداً هو عبادة الله جل ثناؤه بالسير على منهاجه الذى شرعه .

فكل أعمال المسلم تعتبر عبادة لانها تشريع ممن له العبادة فكما يتعبده بالصلاة والصوم والحج والزكاة ، يتعبده بالسعى والكسب والمعاملة والغرس والزرع وبكل علم او عمل ينفع الناس او يقوى به الإسلام وأهله . فالمسلم يعبد ربه فى مصنعه كما يعبده فى المسجد ويعبده وهو يدرس الطب والهندسة كما يعبده وهو يدرس القرآن كلامه تعالى ويعبده وهو يغرس ويزرع أو يكد لكسب رزقه ورزق من يعول كما يعبده وهو يحمل البندقية للجهاد فى سبيله والذود عن حياض أهل الإسلام وتحرير المسجد الأقصى .

أجل ان كل اعمال المسلم حتى تلك التى ترى انها دنيوية محضة وللنفس فيها حظ هى ايضا عبادة بمعنى من المعانى التى تلتقى مع الهدف الأسمى للإسلام فوسائل النفع والانتاج والاصلاح والنهوض بالمسلمين ليسودوا فى الدنيا ويتمكنوا من إقامة شرع الله ومنهاجه هى عبادة من أسمى العبادات لان مما لا شك فيه أن إفتقادهم لها أو ضعفهم فيها يحوجهم إلى الغير بل إلى الاعداء وهذا ضعف يرفضه الإسلام ويؤثم المتقاعسين فيه كما هو حاصل ، وهذا بدوره يضعف الهيمنة التي يسعى إليها الإسلام لهذا الدين وأهله وإذاً فالعمل فى كل هذه المجالات جهاد لانه وسيلة من وسائل اعلاء كلمة الله ، إضافة إلى سد حاجة المسلمين الواجبة ووسيلة من وسائل العطاء والبذل والترفع عن الحاجة ، ويد المعطى هى العليا والآخذة هى السفلى ، وللوسائل حكم المقاصد فالوسيلة إلى تحصيل الواجب واجبة وما لا يتحقق الواجب الا به فهو واجب كما ان الوسيلة إلى الحرام محرمة وهذا واضح فى الادلة الشرعية العقلية والنقلية حتى صار من القواعد المسلمة فالاكتساب مثلا لإعفاف النفس عن السؤال أو لحفظ النفس واجب اسلامى منصوص وهو هدف أساسى يتوقف عليه اساس الحياة الشريفة التى يستمر بها الإسلام قويا منيعاً فى بقاء الفرد قويا قادرا معطاءاً ، والتزوج لتحصيل النسل لاستمرار الحياة وبقاء النوع وتكثير سواد المسلمين جند

الله واجب اسلامى ولذا حرم الإسلام التبتل والاختصاء وقال النبى ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة ولم ابعث بالرهبانية البدعة» ، وقال «تزوجوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم» وقال لغير واحد من الصحابة ممن كانوا يريدون التبتل والانقطاع للعبادة وترك التزوج أو اهمال الزوجات قال «من رغب عن سنتى فليس منى» ، وقال لآخر«أما لك فىّ أسوة» وقال لآخر «ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا فاعطى كل ذى حق حقه» وقال سعد بن أبى وقاص لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظغون التبتل ولو أذن له لاختصينا .

فكل هذه حقوق أوجبها الإسلام فمؤديها يثاب عليها ثواب الواجبات وتاركها أو المقصر فيها معاقب عقاب المحرمات ، لأن فى إضاعتها إضاعة لجزء من الكيان التركيبى الذى يحرص الإسلام كل الحرص على بقائه والاحتفاظ به قويا سليما فعالا فى كل مجالات الحياة بل اعتبر الاحسان فيه من فروض العبادات - ان الله كتب الاحسان على كل شئ - فالإجادة فيه أفضل من العبادة القاصرة كنوافل الصلاة والصوم ونحوهما . روى الترمذى باسناد حسن عن ابى هريرة قال : مر رجل من اصحاب النبى ﷺ بشعب فيه عين من ماء عذبة ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن افعل حتى استأذن رسول الله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، قال «لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلاته فى بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة» ، وروى ابو داوود الطيالسى والحارث عن عسعس بن سلامة ان رسول الله ﷺ فقد رجلا من اصحابه فأرسل فى طلبه فأوتى به فقال : انى اردت ان اخلو لعبادة ربى فاعتزل النساء ، فقال ﷺ : «فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة فى بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما» اهـ قال البوصيرى رواته ثقات .

بل لقد جعل الإسلام فى قضاء الشهوة أجرا ، فقالوا يا نبى الله أيأتى

احدنا شهـوته فيـكون له أجرا قال أرأيتم لو ضعها فى الحرام أليس يكون عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : فكذلك لو وضعها فى الحلال أو كما قال - يعنى لانه بذلك يكون امتثل امر الله فأعف نفسه وأعف زوجه وسعى لتحصيل الولد الصالح المسلم وكل مقصد من هذه المقاصد عبادة بمفرده فكيف لواجتمعت ومن هذا نعلم ان الحرف والصنائع والعلوم الطبية والهندسية ونحوها هى من مقاصد الشرع وتحصيلها من فروض الجهاد كالعلم الدينى ، لتعدى نفعها للامة وفيها إعزاز للمسلمين وفى اعزازهم اعزاز لدين الله .

إذاً فكل من المعلم والطبيب والمهنس والصانع وحتى التاجر الصدوق كل في موقعه مجاهد فى سبيل الله وقس على ذلك غيره ممن يعود نفعه على المسلمين حتى الصحفى الذى يتلقف الأخبار والأحداث ليطرحها أمام الامة كى يتبصروا ويعرفوا ما يحاك هو فى موقعه مجاهدٌ إذا صلحت النية . ففى الحديث «أفضل الشهداء حمزة ، ثم رجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله» ، فانظر كيف كانت الكلمة جهادا وصار قائلها الذى قتل بسببها افضل الشهداء بعد سيد الشهداء عم الرسول ﷺ الذى دافع عن الإسلام فى أحلك ايامه ، هذه مجرد لمحات لمعرفة استيعاب الإسلام لكل اعمال المسلم وأن كل أعماله داخل فى إطار العبادة سواء كان دنيويا أو أخرويا ومن هنا قال العلماء لا يجوز في الإسلام فصل الدين عن الدولة ولا الشريعة عن العقيدة ولا فصل المعاملة عن العبادة لان الإسلام كل لا يتجزأ والذى فرض هذا ونظم هذا هو نفسه الذى فرض ذاك وقرره وأوجبه أو شرعه وأباحه أو صححه أو أبطله فالمسلم مسلم فى المسجد وخارجه .

وقد وسعت دائرته كل شئ فلم يدع تصرفا ولا عملا الا وترك بصماته التشريعية عليه من وجوب أو طلب أو إرشاد أو نهى أو تحليل أو تحريم أو تصحيح أو ابطال ، وهذه فى مجموعها تعطى الاسس الشاملة للحكم على كل ما يحدث فى اى جانب من جوانب التشريع أو يجد فيها فما شهدت

هذه الاسس به فهو حكم الله فى تلك الواقعة أو المحدثة فما شهدت بقبوله اباحة أو ندبا قبل عبادة أو معاملة . وما شهدت برده منع على التحريم أو الكراهة أو البطلان والفساد وهذا كله قد استقرأه العلماء وأصّلوه ففى العبادات لابد من تقدم الطلب خاصا اوعاما فى اطار المشروع مقيدا أو مطلقا ، وغيره يرجع فيه إلى اصل الاباحة للدليل القرآنى ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم[1] ﴾ ﴿خلق لكم ما فى الارض جميعا[2]﴾ الا ما ورد النص بمنعه وما لم ترد الاباحة فيه مشروطة بشرط كالنكاح واللحوم والا فلا بد من تحقق الشرط لان الاصل عدم وجوده حتى يتحقق أو يظن ظنا راجحا وهذا فى مواضع محددة ، وما مداها فهو على أصل الإباحة ، وهذا هو المراد من العفو الذى سكت عنه الشارع ﴿وما كان ربك نسيا[3]﴾ وللفقهاء مسالك ولكن الاحتياط فى المشكوك المشروط هوالذى تقتضيه الادلة والشواهد كحديث الذى أخبرته إنها ارضعته ومن تزوج بها فمع تكذيبه لها وانعقاد العقد على الصحة امره الرسول ﷺ بتركها معللا ذلك بالشك -« كيف وقد قيل» سواء اعتبرنا الاكتفاء بشهادة المرضعة للاثبات ام كان لمجرد الاحتياط وقول الرسول ﷺ فى حديث «الحلال بين والحرام بين» - قال «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» سواءً أكانت السين فى استبرأ للطلب اى طلب البراءة ام للمبالغة وهو الا ظهر أى بالغ فى طلب البراءة لان المعنيين مرادان للشارع فالاخذ بالاحتياط يوصل إليهما معا وهو الذى سلكه الرسول مع الرجل المتزوج فيمن يشك فى أنها أخته من الرضاعة .

والقاعدة التى يرجع إليها هى حديث عائشة المتفق عليه مرفوعا «كل امر ليس عليه امرنا فهو رد» - أو «من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد - أو - فى امرنا» ومعرفة كونه منه اوليس منه لايتم الا بعرضه على

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.
(٢) سورة البقرة آية ٢٩.
(٣) سورة مريم آية ٦٤.

النصوص الشرعية فما كان عبادة محضة فلابد من آن يشهد الشرع انه من العبادة المطلوبه أو كان من المعاملات فلابد ان يكون خاليا مما نهى عنه الشارع فان اختلفت الشواهد فان المرجع إلى اعتبار المصالح أو المفاسد لاننا نعلم من تصرفات الشارع انها مقصودة له .

وعلى كل حال فلا غنى عن قواعد الاصول التى قعدها العلماء بعد الاستقراء التام لنصوص الشارع وقواعد اللغة واجتهدوا فى التعرف على مقاصد الشرع لتحقيق المقصد العام من التشريع للاحكام وهو تحقيق المصالح للناس بكفالة ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فلا يراعى تحسينى إذا كان فى مراعاته اخلال بحاجى ولا يراعى حاجى ولا تحسينى بالأولى إذا كان فى مراعاته اخلال بضرورى وهذه المراتب للاحكام باعتبار مقاصدها ، فمعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من اهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها وتطبيقها على الواقع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعانى كما يقول علماء الأصول قد تحتمل عدة وجوه والذى يرجح واحدا منها هو الوقوف على مقصد الشارع ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها والذى يرفع التعارض ويرجح أحد المتعارضين هو الوقوف على مقصد الشارع ولان الوقائع كثيرة متجددة متنوعة ربما لا تتناولها عبارات النصوص وتمس الحاجة إلى معرفة احكامها بدليل من الادلة الشرعية والهادى إلى هذا الاستدلال هو معرفة مقاصد الشريعة .

ولا يفوتنى أن اعيد هنا أن ما كان عبادة محضة فلابد أن يكون لها أصل يشهد انها عبادة اذ لا يدخلها قياس العلة لكونها غير معقولة المعنى وبشرط ان لا تكون مخالفة للمشروع إذ لا يدخلها قياس العلة لكونها غير معقولة المعنى وبشرط ان لا تكون مخالفة للمشروع اذ لا يعبد اللّٰه إلا بما شرع فكل عبادة خالفت المشروع لا يعتد بها لان تقييد الشارع لها بقيد شرطا أو صفة أو عددا أو هيئة أو زمانا أو مكانا يلزمه التقيد بذلك القيد

والا كانت مخالفة للمشروع وغير مرادة للشارع لكن يغتفر عن شئ حصل عنه العجز وعن بدله ان كان له بدل اخذا بعموم قوله تعالى ﴿فاتقوا اللّه ما استطعتم[1]﴾ وقوله ﷺ : «إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم» ومن هنا جوز العلماء صحة صلاة فاقد الطهورين وفاقد السترة وكذلك من غم عليه الوقت فاجتهد فصلى ، فلو اراد مصلى الصلاة المفروضة اوغيرها من ذوات الوقت قبل دخول وقتها لم تنعقد اصلا لتلاعبه فان كان معتقدا دخوله أو ظنه باجتهاده صحت ثم ان تبين له انه اخطأ فصلى قبله أعاد ولا عبرة بالظن البين خطأه وما صلاه كذلك يكون عباده محسوبه له نافلة وان لم تقع عن ذات الوقت لصحة قصده .

كذلك لوأراد أحد أن يطوف بغير البيت فلا يقع ذلك عباده مطلقا ويأثم ان قصد العبادة لانه متلاعب وربما كفر بالقصد لا بالفعل وهكذا فى كل ما اعتبره الشارع شرطا أو سببا أو ركنا فلو صلى بغير ركوع أو بغير سجود أو نقص احد السجودين فالصلاة باطلة ان تعمد وعلم كل ذلك لمخالفته المشروع فخرج فعله عن كونه عبادة ، قال تعالى ﴿وتلك حدود اللّه ومن يتعد حدود اللّه فقد ظلم نفسه[2]﴾ .

ولا كذلك العبادات المطلقة التى لم يقيدها الشارع بشرط ولا سبب ولا زمان ولا مكان فان قصد الشارع ايقاعها من العبد كيفما وقعت منه فلا يرد شئ منها كيف اوقعه لان الشارع طلبها واطلق فكل فعل داخل فى عموم الاطلاق وطلب الحث عليها والاكثار منها كالتلاوة والذكر والاعتكاف عند من لا يرى تقييده بقيد اليوم ولا الصوم كالشافعى إلا كونه فى المسجد فلا حجر على من ألزم نفسه فيها بقيد ما بعدد أو نذر أو ترتيب والتزام له فكل ذلك داخل تحت الطلب بل ربما كان فعله مطلوبا ايضا بخصوصه للديمه لان النبىﷺ كان يحب إذا عمل عملا ان يداوم عليه وكان يحب من الاعمال مادام عليه صاحبه وهكذا فى كل انواع الخير كالاجتماع على

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة الطلاق آية ١.

الذكر للتحفيز عليه والاجتماعات التى تعقد للتعليم فى احياء الذكريات الإسلامية فكلها داخلة فى عموم الطلب لانها من الخير الذى حث الإسلام على فعله باطلاق كقوله تعالى : ﴿وافعلوا الخير[1]﴾ ﴿وذكرهم بأيام الله[2]﴾ وكالمولد النبوى الذى اشارت إليه السنه وأكدته الاوامر الكثيره من الله تعالى لنبيه بذكر الانبياء وأحوالهم وما كانوا عليه من السلوك والمجاهدة والصبر على الناس واحتمال الاذى فى مجال الدعوى وغيرها فانظر إلى سورة (مريم) وحدها تجد كم فيها من هذا الامر بل بدأها بهذا الذكر بصيغة المصدر النائب عن الفعل فقال :

﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا . . . .[3]﴾.

﴿ واذكر فى الكتاب ابراهيم إنه كان صديقا نبيا وكان .....[4]. ﴾

﴿ واذكر فى الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا وكان...[5].﴾

﴿ واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ...[6].﴾

﴿ واذكر فى الكتاب ادريس انه كان صديقا نبيا[7]﴾

وفيها ﴿ اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا[8]﴾ ثم انظر وتتبع كتاب الله ، فكم فى آيات الكتاب من هذه الاوامر بالذكرى صراحة وضمنا أو جاء بعد (واذ) مقدرا فيها اذكر . وهكذا قال الله تعالى لنبيه ﴿ وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك[9] ﴾ وما احوجنا إلى هذا التثبيت وإذا كان القرآن وسيلته فان احياء مولد الرسول وتجديد سيرته من هذه الوسائل تأسيا بالقرآن فى ذكر سير الانبياء والتثبيت بها فى القرآن إذاً فليس الامر بذكر هؤلاء الرسل مجرد ذكر اسمائهم اومجرد الشهادة بانهم

---

(١) سورة الحج آية ٧٧.
(٢) سورة ابراهيم آية ٥.
(٣) سورة مريم آية ٢.
(٤) سورة مريم آية ٤١.
(٥) سورة مريم آية ٥١.
(٦) سورة مريم آية٥٤.
(٧) سورة مريم آية ٥٦.
(٨) سورة مريم آية ٥٨.
(٩) سورة هود آية ١٢٠.

انبياء وذلك من ضمن العقيدة ولكن الاوامر صريحة فى ذكر اخبارهم واحوالهم واعمالهم وجهادهم ودعوتهم وما اكرمهم الله به للاقتداء .

﴿ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده[1] ﴾ فهل كل هذه الاوامر المرجعة إلى الرسول ﷺ لا تعنى شيئا بالنسبة لنا ؟ أفلا يكون بمقتضاها يتوجه الأمر إلينا نحن والرسول ﷺ هو اشرف الانبياء واكرم الخلق على الله وفى سيرته العطرة ما هو القدرة للمثل الاعلى أجل ان ما يحصل فى ذكرى مولد الرسول ﷺ أو ذكرى معراجه أو ذكرى هجرته والتذكير بما كان عليه ﷺ من كريم الاخلاق ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة[2] ﴾ هو تنفيذ لهذه الاوامر وتذكير بأيام الله وبنعم الله على عباده والتذكير بما كان عليه رسول الله ﷺ من الاخلاق والجهاد فى سبيل الله وما لاقاه فى سبيل الدعوة من مشاق وعنت وعناد وما صبر عليه حتى كلل الله دعوته وجهاده بالنصر التام واكمل الله دينه الخالد إلى يوم القيامة وما يدور فى هذه الاجتماعات لا يخرج عن ذلك مطلقا فالذين ينكرونها ان كان لما يصاحب بعضها فى بعض البلدان من الامور المنافية للدين فنحن معهم لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وكان الواجب ان ينصب انكارهم على محاربة ما يصاحبها من الفساد لا على محاربة الخير نفسه . واما ان كانت محاربتهم لها لذاتها بزعمهم انها بدعة لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا صحابته فهذا لعمرى الجهل بالإسلام ونصوصه وقواعده ومقاصده اذ ليس كل ما لم يفعله الرسول ﷺ يكون بدعة حتى ولو اقتضته الأدلة الشرعية وحثت عليه آيات القرآن والاحاديث النبوية واقر الرسول ﷺ مثله فى المجتمعين على الذكر فى المسجد كما فى حديث ابى سعيد عن معاوية مرفوعا وقد سبق وكقصة اسلام كعب بن زهير وانشاده قصيدته البرده فى مديح الرسول ﷺ أمام الصحابة واكرام الرسول ﷺ له بالقاء بردته عليه

---

(١) سورة الأنعام آية ٩٠.

(٢) سورة الأحزاب آية ٢١.

وكحديث السيدة عائشة واستشهادها بابيات الهذلى ابى كبير وكل ذلك سبق فى تقريرات الرسول ﷺ والاجتماع لقراءة قصة مولده ﷺ ومدحه لا يخرج عن ذلك فهو من سنته وطريقته التى اوضحناها فى القسم الاول باكثر من سبعين دليلا وانه ﷺ كان يقبل ويقر كل خير لا يخالف أحكام الإسلام إذا كان مما تشتمله الأدلة العامة بالطلب .

ونزيدهم ان الرسول ﷺ شفيق حريص على سعادة امته حريص على التخفيف عنها فى التكاليف وانه قد يترك العمل وفعله احب إليه رفقا بهم وخوف ان يفرض عليهم ، فإليك ما يثبت ذلك .

١ - عن عائشه رضى الله عنها فى البخارى فى باب صلاة الضحى .

كانت تقول ان الرسول ﷺ «يترك العمل وفعله احب إليه خشية ان يستن به الناس فيفرض عليهم وكان يحب ما خفف عليهم» ورواه مسلم فى صحيحه وهو فى مسند عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشه ، يعنى بالسند الصحيح بل هو من اصح الاسانيد .

٢ - وعن عائشه ايضا فى قصة صلاته ﷺ بعد العصر ، قالت وكان لا يصليها فى المسجد مخافة ان تثقل على أمته وكان يحب ما خف عليهم وهو فى البخارى ايضا وغيره .

٣ - مارواه احمد وابو داوود والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشه قالت : خرج النبى ﷺ من عندى مسرورا ثم رجع وهو كئيب فقال : "انى دخلت البيت وددت انى لم اكن فعلت انى اخاف ان اكون أتعبت امتى من بعدى" وفى لفظ ابى داوود ، "لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما دخلتها انى اخاف ان أكونَ شققتُ على امتى" صلى الله عليك يا رسول الله وصدق الله العظيم ﴿ عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ .

٤ - وجاء هذا المعنى عنه ﷺ فى كثير من المواضع فى السواك وفى تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل . "لولا ان أشق على أمتى" . وغير ذلك .

٥ - وفى البخارى فى باب «يسروا ولا تعسروا» ، وكان يحب ان يخفف على الناس وييسر عليهم ، قال الحافظ والحديث الاول فى البخارى والحديث الآخر اخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى .
٦ - ويدخل فى هذا الباب الامر بالتخفيف على الناس والامر بالتيسير وكل ذلك ينافى مسلك المبدّعين المعسرين .

وفى هذه الادلة رد وأى رد على من يبدع الناس على اعمال الخير بحجة ان الرسول ﷺ لم يفعله كما يرد عليهم بان الرسول مشغول بما هو أهم كتركه التحية والصلاة قبل الجمعة مع حثه عليها وعلى الصلاة بين يدى كل فريضة ، ولهذا قال العلماء : ان عدم الفعل لا يدل على المنع إطلاقا فإذا كانت الأدلة العامة بالطلب تدعو إليه أو إلى مثله أو كانت وسيلة إلى نفع عام ، صار ذلك الحدث داخلا فى اطار السنة ، ولهذا قال ابن الحاج وهو من المتشددين فى البدع فى كتابه المدخل ان الاحتفال بالمولد ليس ببدعة لوجود الدليل فيه على الطلب ويقصد حديث مسلم ، «ذاك يوم ولدت فيه» بل قال ان للمسلمين عيدا ثالثاً ، لمحت إليه النصوص هو عيد المولد النبوى مشيراً إلى ذلك الحديث ، لان لفظ الحديث صريح فى الاشادة بيوم المولد ، ويوم المبعث ، وهكذا بقية الذكريات الإسلامية العظيمة ، وقد فطن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله لما يترتب على هذه الاجتماعات من معان ساميه ومقاصد حسنة ، ومنافع دينية ، فقال : ان مثل ذلك مما يثاب عليه بالقصد ، قال ذلك فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٢٩٠

ولهذا كان الامام الشهيد حسن البنا رحمه الله مجدد هذا القرن دون منازع قد فطن ايضا لما يترتب على هذه المناسبات من معان طيبه واثار حميدة فاعتبر ان من مهمات الحركة الإسلامية احياء هذه المناسبات الدينية وتذكير الناس بها ، والواقع العملى كما يقول الاستاذ سعيد حوى ، يشهد ان فى احتفال المسلمين بمولد الرسول ﷺ منَ البركات فى التذكير والتوبه والتعليم ما لا تحصى آثاره ومن ثم يكون من البديهيات فى فقه

الدعوة الإسلامية المعاصرة ان لقضية المولد النبوى والاحتفال به على طريقة مدروسة علميًا مقبولةً فقهًا أهميةً خاصة .

وبهذا نختتم هذه الرسالة آملين ان يوفق الله قراءها إلى الاستنارة بها لدفع التطرف فى التبديع راجين الله سبحانه وتعالى ان يثبت عليها وينفع بها انه سميع مجيب والله من وراء القصد .

* وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين *

* وصلى الله على خير خلقه محمد صلى الله عليه وآله وسلم *

ولنا ان شاء الله بعونه وتوفيقه لقاء آخر فى الجزء الثانى من الرسالة ، لتنبيه القراء عن مواطن الخطأ والشذوذ الذى وقع فيه صاحب كتاب السنن والمبتدعات ومن تبعه وسلك مسالكه وتأثر بهذيانه ، نسأل الله تعالى ان يعين عليه فإلى اللقاء والسلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً .

وكـان الفــراغ مــن اكـمالها وتحريرها فى تاريخ ٦ رجب عام ١٤٠٤ هـ الموافق ٧ / ٤ / ١٩٨٤ م . فى دولة الكويت اهـ .

تم الجمع بمكتب أومنى للنسخ والترجمة
ت : ٢٦١٧٢٥٦



الفهرس

توزيع

مكتبة المطيعي

للطبع والنشر والتوزيع ٦٧ ؟ شارع العباسية
ت : ٨٢٠٩٩١ ـ ٨٣٣٧٩٢

رقم الإيداع : ٢٤٦٦ / ٨٩

مطابع المختار الإسلامي